

وان فرصت یداک فریاد
فلتطل اساک ملت

فقال ابراهيم خذوا زيجتي
 يوسف الزكوة واسمها ابراهيم عليهما السلام
 الذين من نبيك المعبد

من مائة إلى مائة وستين
ويقل المائة من مائة
ويقل المائة من مائة

1911

از همه جمعی

بسم الله الرحمن الرحيم ربِّ قُم بِالْأَمْرِ

[illegible]

كتاب عام لمن يطلب الاستفادة. وقسم الله اى جعلكم متوفقين
 للطاعة. وايضا بان انواع العلوم كثيرة واتم المناهج بالتفصيل
 متعلق بتمام مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والعنف ^{الاسرى} بخلاف
 الزكوة والى وسكرته كل يوم وليد بخلاف الصوم ^{الاسرى} فلي ايات
 رغبة المتقربين. فجمع بين اسم فاعل من اقتضى اى فخذ القيس
 وهو شعبة ما يؤخذ من مغزى شبه العلم بالنور العظيم وظايبه
 بالمتقربين من ذلك النور ^{الاسرى} فجمع بينهما متعلق برغبة والفكر ^{الاسرى} بال
 الحقيقة جواب لما اى اتقيت ما كثر وقوعه للمصلين. وما لايه
 لهم من من مضى المتقربين متعلق بالقطعة ومن محاررات
 المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرة الاسجاني ^{الاسرى} مختصر الطحاوى
 والفتنة بالغبين المعقولة في اكثر النسخ وفي بعضها بالثقل
 والمتقود الذخيرة وقامى قاضى خان وجامعته الكبير والقوى
 وسبته اى سميت الكتاب الذى القطعة منية المصلى اى

وسميته اي سميت الكتاب الذي النقطة منية المصلى اي بنا
وعذبة المبسدى اي ما يستحق برعي غيره واسأل الله اي واناسأل الله
فالواو لجمال ان يجعلنا عتده اي قصده فالصالح الوجهه اي لادائه
بها بقوله اي بفضل الباقين في وعده والودي ولاسا وني بشير
اي مقصود في استاؤهم والموفق للتراوي بقع السين اي المصلى

[illegible]

وكانوا هم الذين كانوا يتولون
الاعمال في هذه المدة
بالحسن والعدل
بالحسن والعدل

وعدم الخلق ومنه الهداية اى خلق الاجتهاد والرشاد اى الاقامة
 على طريق الحق اعلم حكما خاتم لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
 بان الصلوة فريضة اى مخرضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة بصفة
 لغريضة ما يكتب اى القرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبي
 عليه السلام سوى القرآن اما الكتاب فنقول تعالى اقيموا الصلوة فانه
 امر ومو يقتضى الوجوب والمرد بالاقامتها اذ اوتوا ونول تعالى وتوموا
 فقد فاتهم اى صلوا الله فامين وقيل فوموا فى الصلوة فاشدين
 او مطيعين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات
 والصلوة الوسطى وبنى صلوة العصر وقيل غير ذلك فخصها بعد التقيم
 لزيادة شرفها ولا يهتم بها اذ هى مظنة التكاسل عنها ككونها
 فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فتجان الله حين تقومون
 تصبحون ولا المدة السواء والارض وعشيا وحين تظهرون اى تجوا
 الله فى هذه الاوقات والمرد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
 انه قيل من يجرد ذكر الصلوة الخ فى القرآن قال نعم وتما هذه الآية
 تقومون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلوة
 وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تقومون
 ولا المدة فى السواء والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين

هذه الاوقات
 والصلوة الوسطى
 والارض وعشيا
 والصلوة الوسطى
 والارض وعشيا
 والصلوة الوسطى
 والارض وعشيا

على بينة المصلون وهو
 وهو من تسون عليه

كلامهم من اهل السواء والارض ان يجرد وكذا فى الكتاب وقوله تعالى اقيموا
 الصلوة كما على المؤمنين كما لم يوقها اى وضاموقها محمد وداووات
 لا يجوز اخرجها عنها وانما السنة كما روى عن النبي عليه السلام
 انه قال نبي الاسلام اى لا يان فانها شئ واحد عند اهل السنة
 على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بحسبها
 بدلائل خمس وبرهانها خبرتها بخبرها وكذا ما عطف عليها وان
 محمد رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
 من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثابتة وايضا الزكوة ثالثة
 وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه
 سبيلا فخذ الزكوة فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
 عند الجمهور القدرة على الزاد والرحلة فاضلين عن الجوارح الاصلية
 والوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامته والى حقيقة
 وعلم الايمان الصلوة ففى علامته لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر
 وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
 ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيبة تقوم باقامته وتوعد وتقط
 بنقطة وقوله عليه السلام خمس صلوات مستبدا اقرضين الله العباد
 خرف من حسن وضوء من باسباغ والايمان بسننه وادابه

ان تحكى من المصنف
 ان تحكى من المصنف

هذه الاوقات
 والصلوة الوسطى
 والارض وعشيا
 والصلوة الوسطى
 والارض وعشيا

على بينة المصلون وهو

و کجہ ہیں

وصلين من كونهم وانهم ركوعين بالمائة في وقتين في وقتين
 خضعوا بحسن القلب في جميع القاعات والدينية عن
 الفكر كان ر علي الله ع اي وعد مؤلفه ان يقول اي بان يقول
 ذنوبه وتولع السلام بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين
 ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وبعد ان كان
 بينك وبين ملائكة الجن والانس وبينك وبين ملائكة الجن والانس
 اجتمعت بلغت واما فضل الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح
 من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
 بل وصل كما تقدم ثم المأزب هذا الحديث وامثال الترك اعتقادا وهو
 كذا وجوزها على ما علم بعد ما علم ثبوت فرضية الصلوة
 بان الصلوة شرط في جميع شرائع الشرط والمأزب بان الصلوة
 لا يتقدم عليها في قولها حقيقة موضوعية وبنيته معنى الشرط
 وراي في جميع فرضية بمعنى الفرض والمأزب بان الصلوة
 بدون سوا الشرط والاركان واما ما جاء في تركه والمأزب بان
 لا يكون فرا من الصلوة وواجبات جميع واجبات المأزب بان
 الصلوة بترك بل ان تركه هو واجب سجود السهو وان تركه عدا
 بغير الصلوة مع الغفصان تحت عاداتها وان لم يعدها يكون في سائر

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or document, showing several lines of text written diagonally across the page. The text is written in a cursive style, characteristic of Arabic calligraphy. The ink is dark, and the paper appears aged and slightly discolored.

وقال اخذ الطبقه والسيبه
طريقه فان كان اي
طريقه وسير في الشجر
في الدرع في يد النور
سبل الكافيه

فاسقاً غافلاً وسنناً صحيحاً والمردواها ما يثبت بفعله من القبلة
وان تركه يكون القبول مكرهه كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهواً او اداً باقياً واجب وموؤدون رتبة السنة فلما كراهته
في تركه وكراهته في تجديف الباب والمردوا ما يثبت ترك سنة وموؤدة
السنة او ترك واجب وموؤدة التحريم وما يوجب في منعه من العمل
بغيره وجهاً في القبلة أما الشرط المجمع عليها فستة الطهارة من
الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكيمة والطهارة
من النجاسة الحقيقية وسنة العورة واسبق قبالة القبلة والوقت
والثبته اما الطهارة من الحدث فالاعتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبها الحدث الأكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبها
الحدث الأصغر عند وجود الماء والقعدة اي مع القعدة عليه اي على حاله
للاعتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقعدة او عدم
أحدهما فطهارة الواجبة في التيمم وكلاهما اي كل واحد من الاعتسال
والوضوء فرائض سنن وأداب ومنها وليس الغسل والوضوء
واجب فلهذا يذكره اما فرائض الوضوء فثلاثة كثره مكرره وثلاثة
انواع فرض وموؤدة المحدث عند اعادة القبلة وتوجيزة
او سجدة السلاوة او غسل المصنوع وواجب وهو الوضوء للطهارة

المسجد الاول
في مكة المكرمة
والجدة عاتقهم

العودة في اللغة كل عود
وفي الشرع كل موضع من البدن فيه الشرع
جواز الصلوة مع شدة بلاعودة

فرايفس الوضوء

البريد في سنة التكملة
في الفهرست على الوجه الم

وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جلت في قوله ما روى الحجة من خبره
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انى سباطة قوم فبالا نوصيا
 وسمع على ما حيدته وحقية السباطة بضم السين الكاف ثم فوضته
 مسح مقدار الربع من الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قد رثا
 اصابع وحده بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح
 باصبع او اصبعين واسمهما لم يخرج حتى يعيد ما الى الماء ويسوف في
 مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلا للفرق وكذا في مسح
 ولو كان له ذواتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله الكهنة مسح
 عليه ما لم يخرج سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقبل يجوز ان يرسل
 كذا في الحدادي ولو بقي لمعته في بعض اعضاء الوضوء قبلها من بله
 عضوا آخر لا يجوز وان بلها من بله عضوا جاز وفي الجنازة يجوز
 بلها من بله عضوا آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
 الوضوء وهذا اذا كانت البللة التي اخذها تسيل الى الاغلا يجوز
 وانما سنة اي سن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالها الى الماء
 الى الرسغ ثم انما غارة الصحابي من ان عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
 من نومه فلا يغسل يده في الماء حتى يغسل اثنان فانه لا يدري اين
 بات يده والرسغ بالضم مقصود ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
 بالرسغ والرسغ بالضم مقصود ما بين الذراع والكف ثم غسلهما

ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموقعه اول الوضوء لانهما آلت
 التظهر وكيفية الغسل ان ياخذ الانسان بشماله ويصلي على يمينه ثلاثا
 ثم ياخذ بيمينه ويصلي على يمينه شماله كذلك وكذا ان كان الينا
 كبير او مع ابنا صغيرا ولا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الا
 ويصلي على يمينه ويصلي على يمينه ويصلي على يمينه حتى تظهر ثم
 يرضل اليمنى في الماء، ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
 وسنة الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن
 لم يذكر اسم الله عليه والمرا في الحال لقوله عليه السلام اذا نظرت احدكم
 فذكر اسم الله عليه فانه يطرأ جسد وكلمه فان لم يذكر اسم الله على
 ظهوره لم يطرأ الا ما مر عليه الماء، ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
 العظيم والحمد لله عادين الاسلام وقيل لا افضل اسم الله الرحمن الرحيم
 بعد التعوذ وفي المجتبى في بينهما وفي المحيط لوفاء الى الله الله
 او الحمد لله او امين هذا لان الله الله يصير قبحا لسنة والا صح
 انه سنة مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد استنجاء عند
 ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حديث قال
 بعضهم حتى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم حتى بعده فحب وكذا
 الخلاف في وقت غسل اليدين والا صح انه يغسلهما مرتين قبل وبعد

كان في السنة ولتونس السبعة فذكر في خلال الموضوع في التحصيل السنة
بجلف الاكل والمضغنة والاستنشق لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة بما بين جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله
بن زيد حكاه وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستن
ثلاثا بثلاث غزافات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايضا
انما الى ما تحته الشباب والمجاهدين مسنة ايضا تكبيل المفروض لان
غلبها فرض كفي في تخليل النية والاصابع وعده في التجسس
من الاداب وشرح ما استمر في انزل من النية تكبيل المفروض
ايضا وتخليها الى النية لما روى انه عليه السلام كان يخلل خيته ورواه
قول ابى يوسف وعدي بن حذيفة ومحمد تخليلها مستحب في روايته
جائز ورجح في المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كنية لا في
البشرة فخرها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لم تزل فخلها
كذا في النظرية واستيعاب جميع الرأس في المسح ومواظبة عليه السلام
عليه السلام في بعض الاوقات بما رواه واحد لما روى احمد السنن
عن علي بن ابي طالب عنه في حكايته وضوءه عليه السلام انه مسح مرة
واحدة والادلة على عدم تثبت المسح كثيرة وذكرنا في الشرح وكيفية

وكيفية الاستعانة ان يأخذ الماء ويبل كفيه واجبا ثم يصبغ الكفا
اي يغمز ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع ^{المخضر} والبصر
والوسطى ويكس بها مية وسبابة مرفوعة ويحيى اي يباعد بطن
كففيه عن رأسه ويدهما الى النكتة ثم يصبغ كفيه على جانبي الرأك
ويحسهما اي يباين الرأس بكفيه ويصبغ ظاهر اذنيه بباطن ابرهاميه
وباطن اذنيه بباطن مستحبة ومما المراد بالتباين فيها تقدم يقال
لاصاح التي ابرهامية بحسبكم الباء لازما يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها التباين لانهم كانوا ينفرون بها الى السب في الحصى وخونا
وسح الاذنين ابصا ستم كذا ذكره الى المسح بهذا الكيفية والمحيط
وتغيره وليس بهذا الكيفية امر لازما والمقصود بالاستعانة بالي
وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وذكر من مسح الاذنين مع الرأس
بما اذا لم يسح العاتمة بان كانت موضوعة واما ان تسحها فلما تدان يا
لرهما جدوا وتيسر الرقبة بظلمة الاصابع الثلاث المقدم وكذا قوله
بما جدية لاحاجة اليه لان البدة التي على ظمور الاصابع يافية فلا حاجة
الى التخييد وقال بعضهم مؤاى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال غيره
قاضي خان ليس بواجب ولا سنة وقال بعضهم ممكنة وعندنا خلاف الا قال
يكون فكله اولى من تركه واقتصر الكفا على الاستحبة وقوله لا صحر لانه ولى
فعله عنه

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

على السلام في بعض الاحاديث دون غلبتها وتجدد الاصابع سنة ايضا
 في اليدين والرجلين كونه على السلام لتنظيف حبة اذا توجنت كان
 الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وضوء الماء
 وكيفية في الرجلين ان يخلل بجزءه اليسرى مبتدأ من خصر رجله
 اليمنى من اسفل ويحجم بجزءه اليسرى ويكرر الغسل الى التندب
 سنة ايضا لما روي انه على السلام توضع مرقه مرقه وقال في الوضوء
 لا يقبل الصلوة الا به وان توجنت مرتين مرتين وقال هذا وضوء
 ايضا عن العدة لاجل مرتين وان توجنت ثلاثا ثلاثا في الغالب
 وكان سنة لا فرضا وبكره الزيادة على الثلاث الا لفورة طائفة القلب
 عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
 دونها في الغضب وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا
 ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كما حسنته
 لان التنظيف الذي هو سنة انما يحصل بها والنية سنة ايضا للصحيح
 وقيل مستحبته وغلها القلب يستحب ان يتلفظ باللسان اليقيني
 نويث رفع الحديث او نويث الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
 المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس لان العطف فجاء بالواو
 لفظ الجح من غير تعرض للترتيب والدليل ايضا سنة لانه اكمال الغرض

في بعض الاحاديث دون غلبتها وتجدد الاصابع سنة ايضا
 في اليدين والرجلين كونه على السلام لتنظيف حبة اذا توجنت كان
 الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وضوء الماء
 وكيفية في الرجلين ان يخلل بجزءه اليسرى مبتدأ من خصر رجله
 اليمنى من اسفل ويحجم بجزءه اليسرى ويكرر الغسل الى التندب

في حلة والموالاة او حتى ان يغسل كل عضو اخر الذي قبله ولا يغسل
 بينهما بجزءه الشريف السابق عند اعتدال الموازنة ايضا لمواظبته
 على السلام وانما اوردت اى آداب الوضوء في بيان ما يجب للوضوء
 بالوضوء قبل دخول الوقت والى ما يمكن صاحب عذر في وقت غير
 مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تنبيل عذرها وان يجلس للاستنجاء
 وموازاة النجس وما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين
 القبلة والى اليسار فلا يستقبل القبلة ولا يستبرأ فاستقبلها او
 استبرأ حال الاستنجاء ثم للادب وسكره كرامة تنزيه مكانه
 اليها واما حال البول والتغوط فذكره كراهة تحريم ثم اذا جلس
 للاستنجاء فلا بد ان يجلس متفردا في موضع ما بين رجله ويغني
 مقعدته ما يمكنه بالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج
 ولا يبرئ كيلا تنفذ البلية الى الداخل فيفقد صومه حتى قالوا ينبغي
 ان لا يتفقد حال الاستنجاء لذلك وقيل نظرا لانه لا يصلح للتنفيس
 شئ الا داخل فيفقد صومه ما فيه من الحرج فانهم قالوا انما فيه
 الصوم فاوصل كما موضع المحنة وتلك يكون ذكره في الخلاصة
 وان يغسل يخرج النجاسة بعد الاغتسال ودونها بالغة في التنظيف
 والغسل كما وان كان ادبا لكن قد اريد بشدة الاستنجاء وانما يكونا

في بعض الاحاديث دون غلبتها وتجدد الاصابع سنة ايضا
 في اليدين والرجلين كونه على السلام لتنظيف حبة اذا توجنت كان
 الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وضوء الماء

في حلة والموالاة او حتى ان يغسل كل عضو اخر الذي قبله ولا يغسل
 بينهما بجزءه الشريف السابق عند اعتدال الموازنة ايضا لمواظبته
 على السلام وانما اوردت اى آداب الوضوء في بيان ما يجب للوضوء
 بالوضوء قبل دخول الوقت والى ما يمكن صاحب عذر في وقت غير
 مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تنبيل عذرها وان يجلس للاستنجاء

في حلة والموالاة او حتى ان يغسل كل عضو اخر الذي قبله ولا يغسل
 بينهما بجزءه الشريف السابق عند اعتدال الموازنة ايضا لمواظبته
 على السلام وانما اوردت اى آداب الوضوء في بيان ما يجب للوضوء

سائر الاعضاء التي باقية الاعضاء سوى موضع انجابها لا تلهيها
او مقدرة لها فيجعله غير الجالس في موضع استيقظ القلب من الالام
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروقها بمرق شاناو
ان يضعه على ساره وان كان شيئا يغير منه فعن يديه وان يضع
يده حاله النمل على عروته لاي راس ومن الاداب ان لا يشتم في
الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة وان يشتمه عند غسل
عذنبه قال في فتاوى قاضي خان يستحب عند كل وضوء يقول شهدان
لا اله الا الله وشهدان محمد ربي ورسوله وان يدع عن غسل
كامل وضوءه ما جاز في الاثنان من الساقين الصالحين فيقول بعد الدعاء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند الغضضة اللهم استغفر من
خوفن بك كاسا لا تظلم بعد ابد اللهم اغفر لي كل ذنبي
وتعلاؤة ذنبي وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك
وبنك اواللهم اغفر لي رايحة الجنة وارزقني من نعيمها وانا ترقي
رايحة النور وعند غسل الوجه اللهم تبيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه اواللهم تبيض وجهي يوم تبيض
وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعداك وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اغفر لي كسائي عيبي وحاسبي حيا واما عند غسل

الاصابع
التي في
اليد اليمنى
واليسرى
فمن غسل
اليمنى
اولا
ثم اليسرى
فان
اليد اليمنى
هي التي
يكتب بها
الحروف
التي في
القرآن
والسنة
فمن غسلها
اولا
فان
الحروف
تكون
طاهرة
فمن
غسل
اليمنى
اولا
ثم
اليسرى
فان
الحروف
تكون
طاهرة

غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطيني كتابا يملأ من الالام والهمز
سبح الرحمن اللهم فم شغوي وشغري على الله واوليها
بولاطيل اظلمها اللهم اغفر لي برؤيتك واشترائك في كل
الاذنين اللهم اجعل من الذين يستمعون القول ويتبعون احسانا
وعند غسل الرجلين اللهم اغفر لي على العارط يوم تزل في الاقدام
وقبل حذاء من رجل الرجل البني فاما في اليسرى فيقول اللهم اجعل
سعيي مشكورا وذنبه مقبولا وعلماء قبولوا في رقتك
الاذنين اغفر لي اي ضعف في الغضضة تحرك كما في القدم والمردما
ان يدخل الماء في الغضضة فيقول اللهم اغفر لي اي ضعف في الغضضة
اليمنى اللهم من جلة اللوز في الغضضة فيقول اللهم اغفر لي اي ضعف في الغضضة
الاذي قال في غايته رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى على طوره وطعامه وكانت يده اليسرى خلفه وسكان من اذني
ومن الاداب ان يستاك اي يدك لسانه بالسواك بلكه وهو العود
الذي يشاك به السواك قد عده القويون والاكثرون من الحسن
وهو الاقبح كما ذكرنا في السنة ثم المستحب ان يكون من شجرة زلزال
او لونه تيمم في الغضضة بالسواك بلكه عود الالمران والقصبه افضل الالمران
ثم الزيتون وان يكون طول شجرة غلط الخشب ومن قوايده انه لا يخلو

الاصابع
التي في
اليد اليمنى
واليسرى
فمن غسل
اليمنى
اولا
ثم اليسرى
فان
اليد اليمنى
هي التي
يكتب بها
الحروف
التي في
القرآن
والسنة
فمن غسلها
اولا
فان
الحروف
تكون
طاهرة
فمن
غسل
اليمنى
اولا
ثم
اليسرى
فان
الحروف
تكون
طاهرة

تجمل صاحب الصلاة
التي في
اليد اليمنى
واليسرى
فمن غسل
اليمنى
اولا
ثم اليسرى
فان
اليد اليمنى
هي التي
يكتب بها
الحروف
التي في
القرآن
والسنة
فمن غسلها
اولا
فان
الحروف
تكون
طاهرة
فمن
غسل
اليمنى
اولا
ثم
اليسرى
فان
الحروف
تكون
طاهرة

لعظم مرفعات مطروحة للشيطان مرفوعة للملائكة ويكثر الخطيئة ويكثر
 الحسنة ويندب اليهم الحشر ويندب لاسنان ويتقوى المعدة ويطلب
 كلمة الغنى ويحبو البصر ويكاد استجابته في خمسة مواضع اصغر الكنان
 وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
 قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكره كناية البيهقي والي
 والشيء وان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
 ان سنة حاله المفضضة بكلمة الاناء وفي مسوط في الاسلام ومن
 السنة حاله المفضضة ان يسلك انتهى وهذا ان كان له سواك والا
 اي وان لم يكن له سواك قبل الا صليح ان يسلك بالاصح قال في
 المحيط قال علي رضي الله عنه التسبيح في السواك والاصح سواك ولا تقف
 الا صليح مقام السواك عند وجوده ويسلك عوضا لا طول اى مع
 عوض الا سنان الذي هو طول الغم لا العكس خشية الحاق الضرر بالسنه
 ويسد بابا في الباب من العلب ثم بالاصح منها بالابن من التسبيح ثم
 بالاصح منها ويدك في السواك وباطنها واطرافها ويقل السواك ان كان
 يابسا ويقل عند الاستيلاء عند الغرض منه ومن الادب ان يبالي في
 المفضضة والاستنشاق وقاف في الكفاية في المبالغة فيها سنة لكن الظاهر
 انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون

في السواك
 في السواك
 في السواك

صانها فلما ياتي فيها خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المفضضة
 قال بعضهم وموشع الاسلام خواهر لاده من الغرغرة ومن ترد بدا كما في
 الخلق وقال العهد الشريف يدعى كناية انما حتى يغسل الغم وقال في الخلاصة صد
 المفضضة استيعاب الغم والمبالغة فيها ان يغسل الماء الى رأس خلقه في
 المبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالانفاس حتى يعدل في خروج
 الميم والي وكسرها ويغمرها ويحبس في الخلد به من الحسنة قال في
 الخلاصة وحد الاستنشاق ان يغسل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان
 يجي وزالمارن ومن الادب ان يدخل اصبعه الخضر في منخار فاق
 ان ثقبها عند المسح قال في وقاية فاضلي خان ثم يقول عن اصحابنا
 او قال الا صليح في صفائح الاذنين ومن الى يوسف انه كان يفعل في ذلك
 انتهى موصفا خود كادى انه على السلام او قل الصبيح في حرق اذنيه
 في الوضوء والخضر يلق في الدخول لصدقه ومن الادب ان يخل اصابعه
 اى اصابع رجليه تحت السيف في ما قد ساء ومن الادب ان يركب حاشية
 ان كان واستعانة بالسنه في الاصابع وان كان ضيقا لا يدخل اليه تحت
 بلا كفاية في كلام الرواية عن اصحابنا الشك في لابتد من تركه او تركه
 يحصل الاستيعاب ويبلغ الماء الى كل جزء من اليدين يفتين هكذا ذكر
 في المحيط واحذر زلفها الرواية عن ياروي الحسن عن ابي حنيفة و

في السواك

وابو سليمان عن ابي يوسف وعنه انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب
 ان لا يشرب في الماء ان كان ينفذ في ان ينفذ في الماء ان كان يشرب الاداب
 لا بأس به والاسراف مكره بل حرام وان كان اي ولو كان المتوفى
 في شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبريرا وما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في الوضوء وسرف عن عبد الله بن عمرو وقال
 تر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه من يوقضه فقال يا هذا السرف
 يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت في شفة نهر جار يصفى النهر
 بالضا والنجس مفتوح ومكسورة وبالضمانه ومن الاداب ان لا يغيره
 اي بان يقرب الى حد الذنوب ويكون التقاطع في كل مرة من الثلاث ومن الاداب
 التقاطع في كل مرة من الثلاث ومن الاداب ان لا يغيره
 ان يلازمه بعد الوضوء ثوبا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
 ويشطط طبع الشيطان عن تبسيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند الوضوء
 في قوله اي في انشاء اللهم جعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة واما
 من المشطرين عن قايروا السجدة ولسانها وادخلني من عباده الصالحين
 الذين انعمت عليهم بكرة ابنة من الذين لا تحصى عليهم اذ ان في الناس
 ولا هم يحزنون او اخر ان اناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
 اللهم وبحمدك اي سبحك حامدين كس على التوفيق تسبحك ان لا اله الا

في قوله لا يشرب في الماء
 في قوله لا يشرب في الماء
 في قوله لا يشرب في الماء
 في قوله لا يشرب في الماء

في قوله لا يشرب في الماء

الله انت وفكر لا يشرب في الماء انت وفكر لا يشرب في الماء انت وفكر لا يشرب في الماء
 اما طاعتك عن بعدك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
 اما انزلنا سورة او نرين انك انما نزلنا سورة او نرين انك انما نزلنا سورة
 غفر الله له ونوب خيس ومن الاداب ان لا يشرب فضل وضوءه ينفذ
 الوضوء بفضله فانما او قاعد استقبال القبلة كذا في الخلاصة ما روى عن
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذ ويقول غيب خربة اللهم استجب
 شعبة بك يا ويلي يروى في بعض النسخ اي اجفني من الوضوء بفضله الوضوء
 مصدره ويلي كسر المعاد وضعف والاسراف عن غفلة فافق على عام والادب
 كذا لان كل من ضعف وكل من وجع ولا عكس فيها وكبره الشربة
 فانما لا يشرب فضل الوضوء وشرب ما لم يزم لان النبي صلى الله عليه وسلم
 شرب ما لم يزم فانما وانما كراهته فانما فيما عداه من فاقه عليه السلام
 لا يشرب من احكم فانما في شرب ما لم يزم لان النبي صلى الله عليه وسلم
 كراهته من شرب ما لم يزم لان النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا بأس بالشرب فانما ولا يشرب ما شربا وحقق من فرائضه وقد
 فقه حقه عليه السلام الشرب فانما في غير ما تقدم وكذا الاكل من اتم ثابت
 قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معاينة فانما
 فقه الحلي فيها فافقه روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما فطقت

في قوله لا يشرب في الماء

في قوله لا يشرب في الماء

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل ركعة من ركعات الصلاة في كل يوم من أيام الدنيا

ثم القية ليكون عندنا للتبرك وعن عمار بن العدي أنه أتى باب الرمة
فشرب قاءا وقال يا ليت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما يفعلوني
فلعل رواده البخاري وعنه ابن عمر عن العدي أنه قال كنا كلنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نشرب ونحن قيام رواده الشرا
وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب أن يصل إلى الوضوء بنية بغير
السنن أي بنية أي بنية عقيدته فافله ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من
مسلم يتوضأ فحس وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليه ما قبله
وجهه لا وجهه لا وجهه إلا أن يكون الوضوء في وقت مكرره فإنه لا يخطئ
لأن ترك المكرره أولى من فعل المندوب ومن الآداب أن يتوضأ على الوضوء
لما قبله عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله أنه لم يكن يخطئ
في كل وقت ومن الآداب أيضا استصحاب النية إلى آخر الوضوء وتعاها بما في
العين وفي الخاء صريحاً يصل إلى الله سبحانه وتعالى وحده والوجه واليد
والرجلين يستيقن غلبه في طيل العزة وحفظ شيا من التقاطع والاحتيا
الناس ما يحرم أو يكروه وقوله فهو راجع إلى بيان إذا لم يكن تقديره ليقيم
قوله أن لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقيل هو
والصواب وقت قضاء الحاجة لأنه قد قدم أن ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء واجب وإنما انتهى استقبالها وقت البول والغسل في كل ركعة

في كل ركعة من ركعات الصلاة في كل يوم من أيام الدنيا

باب الاستنجاء

في كل ركعة من ركعات الصلاة في كل يوم من أيام الدنيا

كرامة تحريم سوا ذلك في الصلاة وفي السنة الاطلاق النهي في قوله عليه السلام
أو أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبرأوا وكبره أيضا أن
يسكت للصغير لقضاء الحاجة نحو ما وكما لو كبره أن يقدرك عليه في النوم وغيره
إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع عن الخلاء
وكذا كبره أن يستقبل بالبول والغائط لخطئ الشمس والغائط لكونها آيتين
عظمتين من آيات الله تعالى وأن يستقبل الريح بالبول للسلامة عليه
الرشاش ولا يكشف عورته عند أحد فإن كشفها حرام والاستنجاء بالماء
أفضل إن أمكن الاستنجاء بدم غير كشفه عند أحد فإن لم يمكن ذلك فبشيء
الاستنجاء بالأجور أي بغيره عليه أن يكتفي بالأجور ولا يركب المحرم
والتيقيد بقوله أو لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم لا ينبغي أن يعمل
بمنومه وجوانها إن كانت أكثر من قدر الدرهم يجوز كشفه بالأكثر
عند أحد أصلا لا حرام بعذر في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكن أن التماس
غير كشف قال البرزاني ومن لا يجد ستره ترك بعض الاستنجاء ولو غاشطه
لأن النهي راجع إلى ما حتى استوعب النهي الزمان ولم يقتض الأمر
الكرار وقال القاضي فإن قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وأنه لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام إذا شرب أحدكم فلا يشق في آله
وإذا أتى الخلاء فلا يمسه فمكره يمينه ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا يبرؤ

والد

في كل ركعة من ركعات الصلاة في كل يوم من أيام الدنيا

في كل ركعة من ركعات الصلاة في كل يوم من أيام الدنيا

ولا يعلم قوله عليه السلام لا يستحي بالبرص ولا بالعظام فانها اذا خرجت من الحي
 واذ انشأ من الاستحياء بزاوية فزاد الناس اولى بالحي ولا بعظم العظام
 قياسا على ازاوية الجن ولا ينجى الغير كقوله وما له وجره لان التعرض له بغير رضا
 حرام ولا ينجى لانه ملوث وزاد في قرآنه الفقهاء الحنفى والاشعرية لانه خارج عن
 كماله خارج فانه يكره الاستحياء به كذلك وفي جامع الجوامع ولا يستحي بالثقب
 لانه يورث الباسور وفي التلخيص ولا يورث الاستحياء ثم لو استحي بحد
 الاشياء يكون كمن يكره لانه المعتمد لانه قد حصل ويستحي بالجر
 فالكدر والسراب والزلزال والرياح والخبث والحرق والقطن واللبد
 في التفسير فانه يكره بالخبث وفي نظم الزندوستي لا يستحي بالجرقة والقطن
 وكقوله لانه يورث الباسور والعقروان لا يتنجس اى لا ينجس النجاسة وهي
 ما يدفع من انفه او صدره الى خلقه وكذلك الزنا ولا يستحي ولا ينجس
 النجاسة في اى النجاسة والحائط يستقر فيجوز الى منى الانتفاع
 بالماء الذى القى فيه وان لا يستحي اى يخرج من الحائط المستنقذ في الزيادة
 عليه والنقصان منه المرات الثلاث بان يجعلها اربعة وثنتين بغير
 ضرورة وعلى في المواضع بان ينقل اليد الى الابطال والرجل الى الركبة او
 عن المرفق والكعب فالاول كقوله اذ لم يكن مقدرا حصول الطهارة او
 نية اطالة الفرج والى غير ذلك وان لا يمس أعضاء اى أعضاء وضوءه

لا يستحي بالبرص
 ولا بالعظام
 فانها اذا خرجت من الحي
 واذ انشأ من الاستحياء
 بزاوية فزاد الناس اولى
 بالحي ولا بعظم العظام
 قياسا على ازاوية الجن
 ولا ينجى الغير كقوله
 وما له وجره لان التعرض
 له بغير رضا حرام
 ولا ينجى لانه ملوث
 وزاد في قرآنه الفقهاء
 الحنفى والاشعرية لانه
 خارج عن كماله خارج
 فانه يكره الاستحياء
 به كذلك وفي جامع
 الجوامع ولا يستحي
 بالثقب لانه يورث
 الباسور وفي التلخيص
 ولا يورث الاستحياء
 ثم لو استحي بحد
 الاشياء يكون كمن
 يكره لانه المعتمد
 لانه قد حصل ويستحي
 بالجر فالكدر والسراب
 والزلزال والرياح
 والخبث والحرق
 والقطن واللبد في
 التفسير فانه يكره
 بالخبث وفي نظم
 الزندوستي لا يستحي
 بالجرقة والقطن
 وكقوله لانه يورث
 الباسور والعقروان
 لا يتنجس اى لا ينجس
 النجاسة وهي ما
 يدفع من انفه او
 صدره الى خلقه
 وكذلك الزنا ولا
 يستحي ولا ينجس
 النجاسة في اى
 النجاسة والحائط
 يستقر فيجوز الى
 منى الانتفاع
 بالماء الذى القى
 فيه وان لا يستحي
 اى يخرج من
 الحائط المستنقذ
 في الزيادة عليه
 والنقصان منه
 المرات الثلاث
 بان يجعلها
 اربعة وثنتين
 بغير ضرورة
 وعلى في
 المواضع بان
 ينقل اليد الى
 الابطال والرجل
 الى الركبة او
 عن المرفق
 والكعب فالاول
 كقوله اذ لم
 يكن مقدرا
 حصول الطهارة
 او نية اطالة
 الفرج والى
 غير ذلك وان
 لا يمس
 أعضاء اى
 أعضاء وضوءه

لا يستحي بالبرص
 ولا بالعظام
 فانها اذا خرجت من الحي
 واذ انشأ من الاستحياء
 بزاوية فزاد الناس اولى
 بالحي ولا بعظم العظام
 قياسا على ازاوية الجن
 ولا ينجى الغير كقوله
 وما له وجره لان التعرض
 له بغير رضا حرام
 ولا ينجى لانه ملوث
 وزاد في قرآنه الفقهاء
 الحنفى والاشعرية لانه
 خارج عن كماله خارج
 فانه يكره الاستحياء
 به كذلك وفي جامع
 الجوامع ولا يستحي
 بالثقب لانه يورث
 الباسور وفي التلخيص
 ولا يورث الاستحياء
 ثم لو استحي بحد
 الاشياء يكون كمن
 يكره لانه المعتمد
 لانه قد حصل ويستحي
 بالجر فالكدر والسراب
 والزلزال والرياح
 والخبث والحرق
 والقطن واللبد في
 التفسير فانه يكره
 بالخبث وفي نظم
 الزندوستي لا يستحي
 بالجرقة والقطن
 وكقوله لانه يورث
 الباسور والعقروان
 لا يتنجس اى لا ينجس
 النجاسة وهي ما
 يدفع من انفه او
 صدره الى خلقه
 وكذلك الزنا ولا
 يستحي ولا ينجس
 النجاسة في اى
 النجاسة والحائط
 يستقر فيجوز الى
 منى الانتفاع
 بالماء الذى القى
 فيه وان لا يستحي
 اى يخرج من
 الحائط المستنقذ
 في الزيادة عليه
 والنقصان منه
 المرات الثلاث
 بان يجعلها
 اربعة وثنتين
 بغير ضرورة
 وعلى في
 المواضع بان
 ينقل اليد الى
 الابطال والرجل
 الى الركبة او
 عن المرفق
 والكعب فالاول
 كقوله اذ لم
 يكن مقدرا
 حصول الطهارة
 او نية اطالة
 الفرج والى
 غير ذلك وان
 لا يمس
 أعضاء اى
 أعضاء وضوءه

بالأثر الذى سجد بها موضع الاستحياء فتشربها موضع وضوءه وان لا يضر
 وجهه بالاء عند غسل بل يرسل الماء من اعلى جهته اسلا وان لا ينجى
 في الماء عند غسل وجهه ولا يغسل فاه ولا عينيه فقيمتا شديدا بان تكلم
 حرة الشفتين وخارج العينين اى اطراف الاجفان ومثبت الخدب
 حتى لو بقيت عشتية او عا جفتية لم يجرى بقية ولو بقيت لا يجرى
 وضوءه لو جوب استيعاب الوجه وعلى من ذكره ايضا الامتناع بالاجفان
 وتشدق الشح بآء جديد فروع وفي فوائده الى بعض الكبر لو شئت يده
 اليسرى فلا يقدر ان يستحي بان لم يجد من يعصب عليه الماء لا يستحي
 بالاء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شئت كان اليد اليمنى مسح
 ذراعية على الارض ووجهه على النط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
 اذ كان لا ين اوانه وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء بوضوء
 الابن والابن الا ان لا يمس فرجه الا من يحل له وطأها وبسط عليه الا ثيابا
 وكذا المرأة اذ لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت يوضئها وبسط عليها
 الاستحياء سقطت الرجل ان بقي منها شئ وان اقل من ثلث اصابع
 عند وان قطعت الرجلان واليدان اختلف الشئ فيه قال بعضهم
 تسقط القبلوة وفي مجموع النوازل ان لم يكن له وضوء واليتم لا يصلي
 عند ما وعند ابن يوسف يصلي بالاء كما في الجبوس والمتوضئ اذا استحي

لا يستحي بالبرص
 ولا بالعظام
 فانها اذا خرجت من الحي
 واذ انشأ من الاستحياء
 بزاوية فزاد الناس اولى
 بالحي ولا بعظم العظام
 قياسا على ازاوية الجن
 ولا ينجى الغير كقوله
 وما له وجره لان التعرض
 له بغير رضا حرام
 ولا ينجى لانه ملوث
 وزاد في قرآنه الفقهاء
 الحنفى والاشعرية لانه
 خارج عن كماله خارج
 فانه يكره الاستحياء
 به كذلك وفي جامع
 الجوامع ولا يستحي
 بالثقب لانه يورث
 الباسور وفي التلخيص
 ولا يورث الاستحياء
 ثم لو استحي بحد
 الاشياء يكون كمن
 يكره لانه المعتمد
 لانه قد حصل ويستحي
 بالجر فالكدر والسراب
 والزلزال والرياح
 والخبث والحرق
 والقطن واللبد في
 التفسير فانه يكره
 بالخبث وفي نظم
 الزندوستي لا يستحي
 بالجرقة والقطن
 وكقوله لانه يورث
 الباسور والعقروان
 لا يتنجس اى لا ينجس
 النجاسة وهي ما
 يدفع من انفه او
 صدره الى خلقه
 وكذلك الزنا ولا
 يستحي ولا ينجس
 النجاسة في اى
 النجاسة والحائط
 يستقر فيجوز الى
 منى الانتفاع
 بالماء الذى القى
 فيه وان لا يستحي
 اى يخرج من
 الحائط المستنقذ
 في الزيادة عليه
 والنقصان منه
 المرات الثلاث
 بان يجعلها
 اربعة وثنتين
 بغير ضرورة
 وعلى في
 المواضع بان
 ينقل اليد الى
 الابطال والرجل
 الى الركبة او
 عن المرفق
 والكعب فالاول
 كقوله اذ لم
 يكن مقدرا
 حصول الطهارة
 او نية اطالة
 الفرج والى
 غير ذلك وان
 لا يمس
 أعضاء اى
 أعضاء وضوءه

بقيت الشفة

مطلوب
 في المرفق

لا يستحي بالبرص
 ولا بالعظام
 فانها اذا خرجت من الحي
 واذ انشأ من الاستحياء
 بزاوية فزاد الناس اولى
 بالحي ولا بعظم العظام
 قياسا على ازاوية الجن
 ولا ينجى الغير كقوله
 وما له وجره لان التعرض
 له بغير رضا حرام
 ولا ينجى لانه ملوث
 وزاد في قرآنه الفقهاء
 الحنفى والاشعرية لانه
 خارج عن كماله خارج
 فانه يكره الاستحياء
 به كذلك وفي جامع
 الجوامع ولا يستحي
 بالثقب لانه يورث
 الباسور وفي التلخيص
 ولا يورث الاستحياء
 ثم لو استحي بحد
 الاشياء يكون كمن
 يكره لانه المعتمد
 لانه قد حصل ويستحي
 بالجر فالكدر والسراب
 والزلزال والرياح
 والخبث والحرق
 والقطن واللبد في
 التفسير فانه يكره
 بالخبث وفي نظم
 الزندوستي لا يستحي
 بالجرقة والقطن
 وكقوله لانه يورث
 الباسور والعقروان
 لا يتنجس اى لا ينجس
 النجاسة وهي ما
 يدفع من انفه او
 صدره الى خلقه
 وكذلك الزنا ولا
 يستحي ولا ينجس
 النجاسة في اى
 النجاسة والحائط
 يستقر فيجوز الى
 منى الانتفاع
 بالماء الذى القى
 فيه وان لا يستحي
 اى يخرج من
 الحائط المستنقذ
 في الزيادة عليه
 والنقصان منه
 المرات الثلاث
 بان يجعلها
 اربعة وثنتين
 بغير ضرورة
 وعلى في
 المواضع بان
 ينقل اليد الى
 الابطال والرجل
 الى الركبة او
 عن المرفق
 والكعب فالاول
 كقوله اذ لم
 يكن مقدرا
 حصول الطهارة
 او نية اطالة
 الفرج والى
 غير ذلك وان
 لا يمس
 أعضاء اى
 أعضاء وضوءه

في الاغتسال

ان كان عاوج السنته بان رقي انتقص ضوءه والاحتياج بالاجار
وتحريم ما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معاً والماء اذا خرج دم او وجع
فلا واداً اذا دخل الماء يستحب ان يدخل ثوب غير ثوبه الذي يصل فيه
ان تيسر والا فغيره في حفظ من النجاسة والماء المستعمل يدخل في
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله ثم اني اعوذ بك من الخبيث والنجس
ولا يصح مع ما فيه اسم الله وشئ من القرآن الا ان يكون مستورا
ويستد في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته
وموافقاً يوسع بين يديه ويهيل على اليسرى ولا يشك ولا يذكر الله
ولا يترك السلام ولا يثمت عاتسا فان علسه وجحد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا الحاجة ولا الى الخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يفرق ولا يتخط ولا يتبع الحاجة ولا يعث ببدنه ولا يرفق طرفه
الى السماء ولا يطيل التعوذ الا لفورة فاذا فرغ وخرج من الحمام
يقول غفر الله لى الله الذي اذنب عني ما يؤذي نفسي وامسك بيدي عني
ويكره البول في التعوذ في الماء سواء كان ركدا او جارا او على شظفه
او عوض او عين او بئر او تحت شجرة او في ربح او في ظل او في جنب مسجد
او معصية عداوين المقابر ودين الدواب والطريق كذا في الحدادي
وكذا في كذا عند قدم الفورة فان الضرورة تبيح الخلو في الماء في الاحتياج كما

في الاغتسال

كأنه لم ينجس تقدم ذكر هذه الطهارة التي ذكرت من الطهارة الصغرى
المقصود به بعض الاعتناء واما الطهارة الكبرى الشاملة لم يجز الاعتناء
فهي الاغتسال مسيياً اي سبب وجوبه عند اعادة ما لا يجز الا به عدة
اشياء منها خروج المني من الذكر والفرج والداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجز الغسل بالاجزاء اما الغسل عن موضعه
من الذكر والفرج بشهوة فمختلف فيه علم ان الغسل لما يجب بالمني
اجاماً بقيد من احداهما ان يكون قد انبعثت عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شئ ثقيل وسقط من علو لا يجز الغسل عند خلوا
فلكذا اما اشتراط وجود الشهوة عند الاغتسال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجوده عند شرطه ولا اليس شرط حتى ان
المحتمل اذا اخذ ذكره اي امسه حتى سكت شهوته وخرج المني بعد ذلك
الشهوة يجز عليه الغسل عند خلوا لا يبرئ يوسف وكذا الواسطي
بالكافة ومنه ونظراً فانه لا يغسل عن مكان امسه ذكره حتى سكت
الشهوة وكذا لو اغسل قبل ان يبول او ينهش ثم سال عنه بقية المني
يجز عادة الغسل عند خلوا له والفقوى عا قوله في حق الضيف
عا قوله ما في فدية كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد البال ونام لا يجز
الاعادة اجاماً وكذا ابو جابر الاغتسال بالاجزاء اي او قال كثر من يجز مثله

في الاغتسال

في الاغتسال

في الاغتسال

تختلف فيه ان في البصا لئلا الى ثقب القوط كما يتكلم في ترك الحاتم
ان كان حقيقا والمعبر فيه غلبة الفلق بالوصول ان غلبت ظلمات انما
لا يدخل الا بتكلم في تكلف ان غلب على ظلماته قد وصل فلا سوء
كان القوط في اسم الا وان النظم الثقب بعد نزق القوط وصار رجال
ان امرأته عليه يدخل وان غلبت من اماره ولا يتكلم
غير الامار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسلك
في المرأة باعتبار الغالب الا فلما افرق بينهما وبين الرجل وكذا في قوله
امراة اغتسلت قد كان الشان بقي في الظفار ما عجب قد جفم
عكها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلاته
تقع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الاول والخم ولو بقي الدرر بالتحريك
اي الوسخ في الظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
ليسوى فيه اي في الحكم المذكور الذي اي ساكن المدينة والقروى اي
ساكن القرية ما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى اي ساكن القرية
ما قلنا لان درنه من الزراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للذي لانه
من الودك فلما ينفذه الماء والاول ما هو الصحيح قال النووي وقال القفار
يجب البصا لانه ما تحت ان طال الظفر وموصى الا تلف الذي لم تحت
او اغتسل لم يدخل الماء داخل الجدة قال بعضهم يجوز غسله في جوف قال

سنة ١٠٠٠

وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه استعمل الوضوء والمشي اذا فرغ اليه وجب الغسل بالاجزاء وكذا
صحة الملبس في شربة الكثرة واختار في التوازن وان خرج بوله حتى
صلى في التلعة فعلى الوضوء بالاجزاء وان لم اى ولو لم يزل يلهى
التلعة فجل اغتسل في بين اسنان طعام من خبز او غيره قال بعضهم
ان كان زائدا على الحصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحصة او اقل
يجوز اعتبار نصف الصوم والصلوة بالبتلاع ما فوق الحصة لا بتللاع
مقدار ما على قول الصحيح ان مقدار ما غير معفو عنه كما ان العفو او
كان قليل في فتاوى ان كان بين اسنان طعام ولم يصل الماء تحت
في الغسل جاز لان الماء بين لطيف يصل تحت غالب قال في الخلاصة وبه
يقى وقال بعضهم ان كان سلب بغير الضاد او بغير مضموفا معناه
متكلم الا شدة يد الجحش تدانحت اجراؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل اكثر وهو الاصح لا متلّع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في الخط اذا كان على ظاهره بدهن جديس او غيره مضموع
قد جفم واغتسل او توضأ لم يصل الماء الى تحت لم يجوز وكذا الدرر
البايس الانف لان هذه الاسماء تحت نفوذ الماء بعلاقتها وقال في
الذخيرة في مسئلة الحاء بان بقي من جرح على بطنها والطين والدرن اذا بقي

ان في انوف والضموم والضموم

بحسب الزعم فغيره ان يتصل به كحسب
الحقيقة فغيره ان يتصل به كحسب
والاشياء من متعلقها

على البدن يخرج من وضوءه ثم للوضوء ولان هذه الاشياء لا يصلح ان يكون فيها
 الماء وعليه التمسك اي على ما في الذبيرة اذ العبرة بجمع وجهه وكذا في وضوءه
 الى البدن واذا كان برجله شاق في حمل فليست له او المزمع ان كان لا يفره
 ابعسا للماء لا يجوز غسل وضوءه وان كان بوضوءه يجوز اذا لم يعلما
 ذلك فابعد الماء الى داخل السرة فرض كونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
 بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
 لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تحليل الاصابع في الاغتسال في الوضوء
 فرض ان كانت الاصابع متنجسة بحيث لا يدخل الماء بها تحليل غير متوجبه
 وان كانت الاصابع متنجسة بهوى التحليل سنة وكذا ابتداء البشرة في
 ظاهر الجلد بسلام الماء عليها وتبيل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام لا قبا واد
 الشعر والنحو البشرة والقول عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ولو وقع شيء
 من بذر لم يصيبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء طيلا
 بقدر رأس البرة لا فراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يتقدم عام
 المصنوعة اذ كان لا طاعة وحاشية وتبلغ الى النعم كله والافلاقي واقعا
 الساطع في الارض ولو كان لا طاعة وحاشية بالمجر فالغ الحاشية وهذا
 احوط ولو تركها اي المصنوعة وكذا الاستسقاء ناسيا نصلي ثم تذكره
 يرضخ او يستشق ويعيد ما فيها ان كان فرضا لعدم صحة وان نطقا فلا

في وضوءه
 في الجنابة

في وضوءه
 في الجنابة

في وضوءه
 في الجنابة

فلما تقدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسل
 وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استئذان
 مسح الرأس من دواليق وجهاه الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه
 الا غسل الرجلين فان لم يوضوا اذ كان قائما في مستقع الماء او على
 تراب بحيث ينجى جمل اعضاها بعد ذلك لو قام على حجر او على نجيل
 لا ينجى الى غلها ما نجا فلما يوضو غلها وان يزيل النجاسة الحقيقية
 كما في وضوءه عن بذر ان كانت اي ان وجدت على بذر نجاسة ثم
 يصير الماء على رأسه وسائر بذر ثلثا وكيفية ان يصير على ثلثه الا ينجى
 ثلثا ثم لا يبرئ ثلثا ثم على رأسه وسائر بذر وقيل بدهاء باليمن ثم
 بالراس ثم باليسر وقيل بدهاء بالراس ثم باليمن ثم باليسر وهو الاصح
 ولو انفس في ثلثا بداران مكث فده الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
 والا فلا ثم يتنجى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيعمل عليه ان كان
 قايما في مستقع الماء وان لا يبرئ الماء وان لا يغتسل الا بعد عام
 الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورة مكشوفة
 وان كان لا طاعة وحاشية باليسر بدهاء باليمن ثم باليسر فده الوضوء
 والاول يتيم الماء البذر في المربعين الاخرين فالذكر سنة وليس
 بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه

في وضوءه
 في الجنابة

عليه السلام لان الجناية باقية بعد سلامه بخلاف ما لو سلمت بعد انقضاء الجنب
حيث لا يجزئ عليه الغسل لان الاتصاف بالجنب ليس باقية وقال في خان
الاحوط وجوب الغسل في الغسل كذا **قوله** ان اجنب المرأة ثم ادر كسا
الجنب فان شات اغتسلت وان شات افوت حتى تطهر وكذا الى الغسل
اذا احدثت او جمعت فهي ملحظا والنجس ان افتر الاغتسل الى وقت الصلوة
لا يانم ولا يابس للجنب الياسام ويما وادخله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعادة ولا يابس بان يغتسل الرجل والمرأة من
اما واحد ويكره للجنب الكحل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال في
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل ويشرب وان تركه فلا يابس به
ويغسل ان شرب عا وجه السنة لا يكره ولا الكره ولا يجوز للجنب الى الغسل
والنفساء قراءة القرآن لقوله على السلام لا تغز الى الغسل ولا الجنب شيئا من
القرآن او قرأ الفاتحة لا يقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات
التي تشبه الدعاء مثل ربنا انت الله الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقفا
عذاب النار ونحوها فان ثبت الدعاء وكذا الوسم فربا فقال الحمد لله
او خيروا فقال لا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على
وجه الشئ لا يقصد القرآن بل يجوز ان يادون الآية فلا يبعد بقراءته
فانما وجد اختياره لا يطى او ذكر الزا احدى ان جلب الكثرة وانما قول

ان اذا اسلم جنبا كان اولى عوارا من
المرأة جاني او سقطا جيفها
يجب الغسل احيا طاعة

لا يجوز ان يقرأ آية تارة وتارة
لا يجوز ان يقرأ آية تارة وتارة

لا يجوز ان يقرأ آية تارة وتارة
لا يجوز ان يقرأ آية تارة وتارة

قول الكوفي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب
المختار في جماعته وقيل بكرة قراءة ما دون الآية عا وجه الدعاء والنفساء
وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في المختار اما قراءة دعاء العنوت
فلا يكره في ظاهره من باب احيى ما لا يابس لان ليس بقرآن وعن محمد رواية
شاذة لا يكره ما روى عن ابن بن كعب وهو الشاذ لا يكره في معناه
والصحيح الاول لا يكره التبرج اليه والنجس ان افتر الاغتسل الى وقت الصلوة
لا يعذب قارنا وكذا لا يكره لهم التعبد لا عصبان وغيرهم من قارنا
ان كل من كتم مع القطع بين كل كلمتين عا قول الطحاوي اذا علم ضعف
آية وقيل ثم نصفا نصفا مكره ولا يجوز اخذ قوله الاول نصفا
عا قول الكوفي وكذا لا يجوز لهم كتمان القرآن لان فيه تسهم للقرآن
وقد ذكره الجماعة المعبر المنسوب القاضى فان لا يابس للجنب ان يكتب
القرآن والعقيفة او اللوح عا الارض والوسادة ونحوها عند بابي
يوسف خلا في غير ما ليس في مس القرآن وكذا قيل المكره مس
المكتوب لا مواضع البيضا وكذا الامام الترمذي في ان يغسل
فان كان لا يابس العقيمة بان وضع عليها ما يحول بينهما وبين يده
يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فيقول
مجرد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب الى الغسل والنفساء

نسى المصحف بالغلطه وكذلك ما فيه آية تامة من لوج او دريم ونحو ذلك
 لقوله تعالى انا انزلناه بالسلام لا ينس القرآن الا ما هو
 ولا يجوز ان يمس احد دريم فيه سورة من القرآن بذكره او غيره من
 يكتب في الدرام سورة الا خلاصه ليس قبله لو كانت آية واحدة
 في حكم كذلك الا بغيره وكذلك لا يجوز ان يمس المذكور للحدث ايضا لان
 في ظاهره هذا يعني جواز الاخذ بالغلطه وان كان الغلط غير معتبر
 اي غير جرمي كشدو وبعض الى بعض وان كان مشتملا على الجواز الاخذ
 ولا يمس مواله في حاله في الهداية وفي المحيط والغلط موال الجدل الذي
 في اصح القولين ونسب الهداية موالا حوط والاول في المحيط اي الكيس
 اصح من الغلط انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حاملين فان
 اخذ المصحف بغيره فلا بأس ان ياتوا عند محمد في رواية وموافقا
 صاحب المحيط وكرهه بعض شافعي وموافقا صاحب الهداية لان
 الثوب يقع له اي لما نس وذكره الجامع الصغير بالاس بدم المصحف
 واللعج الى الصبيان لانهم لا يحاطون بالطهارة وان اصابها تلعا
 واعتيا وقال في الهداية لان في المنع منهم تفصيل حفظ القرآن وفي
 اصرم بالتطهير بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
 قول المصنف الا حوط ان يخذ بغيره ويدفعه لا يتعلق له بما قبله لان كلاما

لا يجوز ان يمس احد دريم فيه سورة من القرآن بذكره او غيره من يكتب في الدرام سورة الا خلاصه ليس قبله لو كانت آية واحدة في حكم كذلك الا بغيره وكذلك لا يجوز ان يمس المذكور للحدث ايضا لان في ظاهره هذا يعني جواز الاخذ بالغلطه وان كان الغلط غير معتبر اي غير جرمي كشدو وبعض الى بعض وان كان مشتملا على الجواز الاخذ ولا يمس مواله في حاله في الهداية وفي المحيط والغلط موال الجدل الذي في اصح القولين ونسب الهداية موالا حوط والاول في المحيط اي الكيس اصح من الغلط انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حاملين فان اخذ المصحف بغيره فلا بأس ان ياتوا عند محمد في رواية وموافقا صاحب المحيط وكرهه بعض شافعي وموافقا صاحب الهداية لان الثوب يقع له اي لما نس وذكره الجامع الصغير بالاس بدم المصحف واللعج الى الصبيان لانهم لا يحاطون بالطهارة وان اصابها تلعا واعتيا وقال في الهداية لان في المنع منهم تفصيل حفظ القرآن وفي اصرم بالتطهير بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول قول المصنف الا حوط ان يخذ بغيره ويدفعه لا يتعلق له بما قبله لان كلاما

في نسخة من جامع الترمذي
 في نسخة من جامع الترمذي
 في نسخة من جامع الترمذي

الجامع الصغير المدفوع اليه مواله يكره دفعه اليه المصحف
 او المدفوع اليه من مس الدفاع وعنده فان المس بكم قد تقدم حكمه
 وسو يوم جواز مس الدفاع بلا طهارة لا اجل الدفاع الى الصبي لم يقل احد
 ويكره ايضا للحدث ونحوه من تفسير القرآن وكتب الفقه وكذلك للبايعين
 لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاحكام لا يكره عندنا في حنيفه وان
 اخذه اي التفسير ونحوه بغيره لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة
 الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب لا كونه
 قراءة القرآن لم يرد في ظاهره ان يمس لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب
 اذا عمل به ونسب فحوى عن ابي حنيفة انه لا بأس بالتمس القرآن او
 والصحيح انه لا يجوز له المس في القراءة لبقاء الجنب لانه لا يتنجس بغيره ولا
 زوالا كحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والابجيل الجنب في كذا الزبور لان
 الكلام الله وما يدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب لا احتياط في
 الترخي عن المس في اواراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يفعل به ونسب
 ثم باكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سورة مسوقا كذا ما احصاه يد وغيره
 اما المس في كونه لا زوالا عن النجاسة الحكمية به وجعل المأكول على المشروب
 وقد قيل انه يورث الغفر وهذا بخلاف المائض لان سورة مائة يصير مستحلا
 ما لم يمسح بالاعمال في يكره كتابه القرآن واسماءه يدنو على الصبي الى التجار

مطلق
 في نسخة من جامع الترمذي
 في نسخة من جامع الترمذي

في رواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في كونه مشهورا كالحق
 والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمتد منه من مواضع التيمم لا يجوز التيمم
 كانه الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب
 ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب
 حتى لو تركه قل من الربيع من الوجه اوس اليدين جزاء التيمم في تركه الزيادة
 قدر الدرهم غفوة وان زاد لم يجز وفي رواية اخرى ان التيمم في تركه الزيادة
 وتحليل الماصح بالاجب وفي رواية اخرى ويجزى اي يجب ان يجزى
 بان يترك الرواية الاولى ويستوعب فانها من العمية وقال الكفاية
 ومسح العذرا شرط على ما حكى عن اصحابنا وان سعه غافلون وفي
 الخلاف لو لم يمسح تحت الخابضين فوق العينين لا يجوز وروى محمد
 لو تركه كغيره كغيره لا يجوز ومن موقوف على اليد من المرتبة
 اذا تيمم بمسح موضع القطع لانه من قبله المرفق واما شرط اي شرط التيمم
 فالتيمم لا يجوز بدونها عندنا خلافا لفرعنا لاعتبار المعناه اللغوي وهو
 القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصده تعلم
 احدهم يكن متيمما ما لم يمتدح مطلقا او لقرينة مقبوضة تتقدمه حاله ولا
 لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للنجاسة وتكون في العمية
 ولذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن الحرج الى الطهارة ان سلك الى

نسخة من
 نسخة من
 نسخة من

اي في المكان الذي يوفيه ماء او كان ذلك الشخص في العزلة لان وجود
 الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اجبر به اي بوجود الماء في ذلك
 المكان وجب الطلب للماء بالاجتماع بطلب مينا ويسا قدر غلوة
 من كل جانب ويغني ثلثي خطوة الى ربعها وقيل ثلثي سهم وثلاثة
 في الخمر ان يكون مكثفا عدلا ولا غلابة بعد من غلبه الظن حتى يلزم
 الطلب لانه من الديانات واما الخلاف في وجوب الطلب عند غلبة الماء
 لم يغلب على ظنه ولم يجز به من فيه ملزم او كان في الغلوات لا في العزلة
 هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو عند ما لا يجب
 الطلب خلافا لاشافي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله قوله
 فلم تجزوا ما ولا يقال وجد لا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل
 ما وجد في حق الكعبة جاز وموسى عن ان يقال في حق طلبه لواجبه
 انسان عدل بعد ان غلبه الماء عند غلبة الظن وتكون جاز التيمم بالاعطاف
 لان خبر الواحد العدل حجة في الديانة وكذلك من شرطه عجز عن استعمال الماء
 فانما حصل ان شرط التيمم في النية والسبح والقصد وكونه طاهرا
 والتيمم عن استعمال الماء حقيقة او كفاية حتى ان المريض اذا خاف زيادة
 المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او استعمال الماء اوتفاد ابطاء البصر
 من المرض بسبب كل جاز التيمم ويعرف ذلك انا بغلبة الظن من

القادة

نسخة من
 نسخة من
 نسخة من

عن امانة ابو جنة او بقول طيب حاذق سمع في ظاهر النيق وقيل
 عدالة شرط وذكر الاستحياء في شره فقال جنب على وجهه
 او على كثره الى كثره او به جذبت فيم الجيم ونفها مع دفع الدال
 فانه ينتم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به الا باليمين الغسل
 واليتم خذنا وكذا كان كان على اعضائه الوضوء كلها او كثره جراحة
 ينتم ولا يجب غسل المصير واليتم الجرح عندنا خلافا للث في وان كان
 الجراحة على اقله اى اقل برونه او اعضائه وضوئه وكثره اى كثر البدن
 واعضاءه وضوئه صحيح في غسل المصير ويسمى على الجرح ان لم يضره
 المصير عليه وان كثره المصير على الجراحة مكشوفة يند باشي ويسمى فوة
 ثم الكثرة في اعضائه وضوئه قبل تنبيه العذر في لو كانت الجراحة
 في راسه او يديه ووجهه ولم يكن في رجله ييل الى اليتم سواء كان
 الاكثر من الاعضاء الجرحية صحيحا او جرحا في فكه لا ييل وقبل تنبيه
 الكثرة في الاعضاء حتى لا ييل اليتم لم يكن الاكثر من كل عضو جرحا و
 لو كان المصير والجرح متساويين فلا حوط وجوب غسل المصير والمصير على
 الجرح والجنب المصير في المصير اذا حاف بغاية ظنه عن الجرحية المصير ان
 غسل ان يقتله البراءة ورضه ييم عندنا في صنفه ربه الله خلافا لهما

في الجرحية المصير في المصير اذا حاف بغاية ظنه عن الجرحية المصير ان
 غسل ان يقتله البراءة ورضه ييم عندنا في صنفه ربه الله خلافا لهما
 في الجرحية المصير في المصير اذا حاف بغاية ظنه عن الجرحية المصير ان
 غسل ان يقتله البراءة ورضه ييم عندنا في صنفه ربه الله خلافا لهما

في الجرحية المصير في المصير اذا حاف بغاية ظنه عن الجرحية المصير ان
 غسل ان يقتله البراءة ورضه ييم عندنا في صنفه ربه الله خلافا لهما

وان كان الجنب المذكو رصاص المصير ينتم بالاتفاق لعدم تيسر الى الجرح غالب
 وان خرج من المصير وكثره مسافرا او تحت طي الى غير مريد يسافر او حرة
 من قرية متوجعا الى قرية اخرى يجوز اليتم ان كان بينه وبين الماء نحو
 الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو الجرح وعن الكفر في
 ان كان يسبح صوتا من الماء لا ينتم لانه قريب من اليتم ثم قال الحسن
 ان كان الماء امامه فالمعتبه ببلان والاقيل والاصح عدم الفرق وعن
 ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ لم يندب الغافلة
 وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز اليتم والميل اربعة الاف خطوة و
 فتره من شجلا بن ثمانية الاف ذراع وثمانية ذراع الى اربعة الاف ذراع
 اربع وعشرون اصبع معا مائة واصبع ست شعيرات معتدلات
 معتدلة ومواى الميل ثلث الف شعيرة عا جيع الاقوال سواء خرج من المصير
 او القوية جنب او جنب بعد الخروج لان السبب مواراة ما يجل الا
 بالظاهرة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه
 اى مع المسافر ما في رطله اى ثمانية وثمانون فتيمة وييمت وضعا
 ثم يذكر ذلك المارة في الوقت لم بعداى لا يبرمه اعادة تلك الصلوة
 عندنا في حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عدة تكررها اعادتها والحل
 فيها اذا كان وضعا ينف او وضعا غيره بامرة فلو وضعه غيره بغير امره

في الجرحية المصير في المصير اذا حاف بغاية ظنه عن الجرحية المصير ان
 غسل ان يقتله البراءة ورضه ييم عندنا في صنفه ربه الله خلافا لهما

وسولا يعلم جازيتم اتفاقا وعن محمد بن علي الخفاف ايضا ولو كان لنا
في انما على الظاهر او متعلقا على حق او موضوعا بين يديه او مقدم
مركوبه او موضوعه وموسا لم يخرج تيمية اجماعا بلكا ما لو كان في بقية
وسوسا في او في موضع وسو ركب او في احداهما وسو فائدنا على الخلاء
ولو ظن ان الله اني لم يخرج تيمية بالا جماع كذا في الخاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم بعد في قولهم جعلا هذا خالف لما ذكره في الهداية وغيره
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذ تيمية المسافر وضيا وانما
قريبه وسولا يعلم ولا يظن ان هناك اجزاء ما فعل وكذا لو كان
على شرطها او جنب به لم يعلم به وعن ابي يوسف في يدين روايتا
وان كان مع رقيقه لا يجوز له التيميم قبل ان يسأل لا يطلب من رقيقه
الان اذا كان عالطية لا يعطيه اذ سأل وان تيميم قبل ان يسأل فعلى
ثم سأل فعلى تيميمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيميم من غير ان يسأل فعلى
ثم سأل بعد الصلوة فاعلى فعليه الاعادة سواء كان لظن قبل ذلك او لم
وان لم يعط فلما اعادة سواء كان لظن ام لا وان سأل قبل التيميم فنعى ثم
بعد الصلوة اعلى فذلك لما اعادة وان تيميم وصلى من غير ان يسأل فعلى الصلوة
ولا بعدة فعندنا في حذيفة يجوز له لا لا يلزمه الطلب من ملك الغيرة قال
لا يجوز له ان لا يبذل عادة وينبغي ان يغني بمولاه في مكان يعرفه الله

ما

سنة
في
الصلوة
في
الصلوة
في
الصلوة

وهذا على وجهه انما لا يظن ان الله اني لم يخرج تيمية بالا جماع كذا في الخاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم بعد في قولهم جعلا هذا خالف لما ذكره في الهداية وغيره
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذ تيمية المسافر وضيا وانما
قريبه وسولا يعلم ولا يظن ان هناك اجزاء ما فعل وكذا لو كان
على شرطها او جنب به لم يعلم به وعن ابي يوسف في يدين روايتا
وان كان مع رقيقه لا يجوز له التيميم قبل ان يسأل لا يطلب من رقيقه
الان اذا كان عالطية لا يعطيه اذ سأل وان تيميم قبل ان يسأل فعلى
ثم سأل فعلى تيميمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيميم من غير ان يسأل فعلى
ثم سأل بعد الصلوة فاعلى فعليه الاعادة سواء كان لظن قبل ذلك او لم
وان لم يعط فلما اعادة سواء كان لظن ام لا وان سأل قبل التيميم فنعى ثم
بعد الصلوة اعلى فذلك لما اعادة وان تيميم وصلى من غير ان يسأل فعلى الصلوة
ولا بعدة فعندنا في حذيفة يجوز له لا لا يلزمه الطلب من ملك الغيرة قال
لا يجوز له ان لا يبذل عادة وينبغي ان يغني بمولاه في مكان يعرفه الله

الانما وبقولهم ان غيره وعام كحذيفة في الشرح وان كان لا يعطيه رقيقه
الانما انما التيميم فان لم يكن له ان تيميم بالا جماع لعدم القدرة وان كان
مع ما لا زيادة على ما لا يجزى اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تيميمه فقط
وبانته ولو كلف في نظران باع انما بمثل القيمة في ذلك الموضوع او في آخر
موضع اليسا وابعه يقين سيرة لا يجوز له التيميم لانه قادر وان باع بغيره
فاحش تيميم الخرج لان تلف مال كالتلف النفس الفاضل لا يملك
تحت تقويم القومين وقد روي في العود في الزيادة على نصف درهم في
العشرة وانما ملحق بها وقال بعضهم وغيره فاضل فان الى حذيفة
العاش تيميمه في التيميم بان يبيع ما ياتي في زعمه بغيره وقيل موافق
ببيع ما ياتي في زعمه بغيره ونصفه في الوضوء وبدرهمين في الزمانية
والاول او في دفع الخرج وعن ابي نصر الصنعاني ان المسافر اذا كان
في موضع عزة انما لا يفاضل ان يسأل من رقيقه انما لا يفاضل الشبهة
وان لم يسأل في تيميمه اجزاء لان الغالب للمنع وان كان في موضع
لا يعطى انما فيه لا يجوز له ان يسأل من رقيقه انما لا يفاضل الشبهة
عادة وهذا هو الحق راجع مع ما ذكره من قوة قدر قصص راس
الانما وهو كماله يعطيه اي لاجل الابداء او الاستشفاء اي لطلب الشفاء به
لعول السليم ما لم يمرض ما شرب له لا يجوز له التيميم لا بعدة على حاله
في السجدة والارض وادى الى كونه
في السجدة والارض وادى الى كونه
في السجدة والارض وادى الى كونه

لا يخرج

ولو وبنيهم وسلم اليه ليجوز له التيمم عند خلاف ذلك في ثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عند لا عنده كذا ذكره في المحيط والجلد
فيه ان يخط باءه ورواؤه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه طهرا
او يذهب عاوجه ينقطع بالرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من
آلات الاستقاء او رثا بكمه الراص المداي جبل هل عليه ان يسأل
رفيقه ذلك قالوا لا يخرج من هذا الوصل فقال له انتظر حتى استقي او
تؤخذ ذلك فعندنا بصفة ينتظر استجابا الى اخر الوقت فان خافت
الوقت تيمم وصحيا ولو لم ينتظر حتى عنده وعند يوسف محمد ينتظر
وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العارضي اذا اراد
الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصباحا وادفع اليك وكو
وكذا وجعوا على انه لا ينتظر الى لو قال له انتظر حتى تؤضأ ونحوه
ثم ادفع اليك الماء كجواب ان ينتظر اجابا لثبوت القدرة باءه الماء
دون اباة غيره وان قامت اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الاسور الحار والبقل الذي امره ان يؤضأ ويستم لا يسكنه كونه طهرا
فلا يزال الحديث به الحديث المتيقن فيقيم اليه التيمم ليرى بيقين واياهما
قدم جاز خلافا لفرقان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى
ثم تؤضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحيحة وكذا لو كسب المخرج عن

عن

عن العدة بيقين باجدا ومن لم يجد الماء الفرس فمن اى حنيفة
في حكمه رواه ابن بل ربع روايته وايضا عنه مشكوك فيقيم اليه التيمم
كسور الحار وفي رواية ومى رواية الحسن عنه مكره كما ان عليه عند
مكرهه وفي رواية الشافعي قال حجب الى ان يؤضأ بغيره وفي رواية
سكن باب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولها انه طاهر مطهر من غير كراهية
لان حرمته لم يكرهه فلما نثره سوره حشا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وموا الى فيه تيمم فظهرت حلاوته ولو فيه ولم تنزل رفته ولا شدة
فعندنا بصفة يؤضأ به ولا ييمم ومثله الغسل بل يدر بشئ من مسعود
رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجحش ما في ادائك
قال نبيذ تمر قال تمر طيبة وما لم يور فتؤضأ منه وعندنا بى يوسف
ييمم ولا يؤضأ به وفي رواية المخرج اليه باع الى حنيفة وعليها
الفتوى انه لا يقيده فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما واما عدا
يبيد التمر من الانبذة والاشربة لا طاف في عدم جواز الوضوء به بتيمم
وجدا لما روى السجدة ولم يجده في غيره وليس معه احد ياتيه به ييمم لا قبل
الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الا الاستقاء او ما ياتي آخر
ييمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نيته الصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها هذه الصورة لم يقع ايضا

مشارا دير لكر قباب

مشتبا من لم يجد الا صغير العنبر لا يؤضأ به
بالاجابة

لعدم تحقق العزم عن الماء وقت التيمم بالنظر إلى الصلوة وكذا لو تيمم الخ
 ونحوه لمس المصنف أو تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عندهم الماء
 حذيفة أو حكم لا يجوز الصلوة به والى فصل ابن الصلوة لا يجوز التيمم
 نوى لها ولقرينة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تقع بدون
 الطهارة فخرج التيمم لمس المصنف أو دخول المسجد أو الخروج منها وزيادة
 البقرة والأذان أو الإقامة لأنها قريبة غير مقصودة بل وسائل وخرج
 تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قرينة مقصودة لكن لا يعقل فيها
 معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للإسلام
 بدون الطهارة خلافا لما يوسف في التيمم للإسلام فان عنده يجوز الصلوة
 بخلاف سجدة السكاة وصلاته الجائزة وصلوة النافلة إذا تيمم لأجلها
 فان يضيء بذلك التيمم المكتوبات أيضا لوجود الشبهة المذكورة وكذا لو نوى
 مطلق الطهارة ولو تيمم بصلوة الجائز اجزأه ان يصلي المكتوبة و
 قد قدسناه ولو تيمم لتيمم الجنب لا يجوز بصلوة وروى عن ابن حنيفة
 انها يجوز والصحيح الأول في النوازل توسع وجهه وذراعيه يريد به التيمم
 بجوز به الصلوة لأنه بمنزلة تيمم الطهارة رجل في رجله ماء وهو لا يعلم به
 تيمم وضأه ان كان وضع الماء بنفسه ووضع غيره يامره فليس بماء
 على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء بغير امره لا يعيد بالاتفاق

وأما مسألة العارضي أو النسي نوباً في السجدة من المشركين قال مؤلفنا
 الخلاف المذكور أنه يقع صلاته عند ما إلى يوسف ومنهم من قال لا يجوز
 بالاتفاق وهو الصحيح لأن نسيان العربيان التوب وعدم طلبه إياه في
 مسأله في غاية الندرة بخلاف الماء وعند محمد بن قال يجوز ولو تيمم مؤلفنا
 شرطه وهو لا يعلم بالماء أو نسيان الخلاف الذي ذكرنا فعند ما يجوز
 وعند أبي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه
 بخلاف الماء الذي في رجله ولو كثر عن العيين بالصوم وفي مكانة رتبة
 تصلي المكتوبات ثياب لثوب عشرة مساكين أو طعام لاطعامهم فليس
 أي نسي المذكور من الرتبة والثياب والطعام فالصحيح ان لا يجوز لأن
 الصوم أي يخرج عن عدم كون هذه الأشياء في ملكه وقد وجد وجب
 ان يوفى القضاة إلى آخر الوقت إذا كان يبرؤ وجود الماء فيه لم يبرأها
 بكامل الطهارة ولو لم يبرأ وتيمم وضأه ثم نسي ان لا يعطس في
 التناضح حتى لا تقع الصلوة في وقت مكره ولو تيمم قبل دخول الوقت
 جازعياً خلافاً لما في وكذا يجوز عند الغرضين وأكثر خلافاً لوكوف
 معاً ما يكفي للموضوع والغسل ان كان على نسيان وادائه ولو كمل
 العطش ان استعمل جواز التيمم لأن المشغول بجائز كعدمه بالنظر
 إلى الجهالة المحبوسة في السجن أو غيره إذا منع من الطهارة بالماء يصلي بالتيمم

لا عند

في قولنا
 في قولنا

وبعد عند حنا وقال يوسف لا يعبدوا الا انا اذ كان في مصر انا لو كان
 في يوسف موضع في العوا فان لا يعبد الا انا كذا في المبطون
 الخاصة في يوسف في السجن اذ كان في موضع نظيف لا يجد الماء
 ان كان خارج المصراع في يوسف في السجن اذ كان في مصر
 لا يعبد في نعم ورجع وقال يعبد في نعم ورجع وقال يعبد في نعم
 على الاعادة والابيرة دار الحرب اذ انشئ من الوضوء والعبادة في نعم
 ويصلي بالاباء ثم يعبد اذ اقدر ولو من المعبود من النعم ايعناه
 فعند في حنيفة بؤرة الصلوة ولا يعبد بلا طهارة ولا يعبد في نعم
 واجتماع ان انا في لا يعبد في نعم وكذا الساج لا يعبد في نعم
 وكذا لا يعبد في نعم لان العمل الكثير من الصلوة وعن ابي يوسف
 الجواز حال المشي بالاباء عند الخوف وهو قول في الشافعي في احد في
 المنهم وسوى حال كونه يعبد في نعم بالاباء واقعا اي واقفا بابتدائه
 سائر بها وليس المراد ان واقف فوق الدابة او سيرا بابتدائه وتعدو
 قيد بل يتم اشارة الى ذكره في الحيط والتخفة انه يعبد في نعم سائر اذ كان
 مطلقا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالاباء خوفا
 عدوا وصح او مرض او مرض او طين بان لم يجد مكانا يابس ايضا عليه
 لا يعبد بالاجتماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذ اجتمع في عدم

اعدم قدرته على القيام يعبد عند في حنيفة ومحمد بكل مكان من جنس الارض
 كالناب والارض والجميع انواعه من العقيق والزبرجد وكهول والرياح
 والكل الى الاشد والكر والرياح موجود موقوف في عربة من اسكن في العربة في
 العبد في العربة في نعم من سكن في العربة في نعم في نعم من العربة في نعم
 الاية في كاهن المحترق والاربعين ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز
 الا بالاباء والارض فائدة وعند ابي في واحد لا يجوز في نعم في نعم
 يجوز في نعم في نعم ولا يجوز عند ابي ليس من جنس الارض كالذهب
 والفضة والذهب والفضة والارض والارض والارض والارض والارض
 بالارض وكذا خطه وسائر الجيوب والاطعمة من النواكح وغيرها والارض
 حامية من يد بالارض اذ لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
 النية بعد ابي عند في حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد وفي رواية في
 المشورة عند لا يجوز غبار انا عند ابي يوسف يجوز حال الضرورة لا حال
 الاشارة ثم عند ابي عند في حنيفة ومحمد الشرط في صحة النية في الارض
 ابي الوضوء على الارض او على جبل الارض لا يشترط ان يكون على شيء منها باليد
 وبما اعطى الروايتين عن محمد في ان الوضوء به على حجارة ملسا لا غبار
 عليها او على الارض ندية لا يغسل منها غبارا ولم يعلق بيده في ما عند ابي
 وفي احد الروايتين عن محمد في ان ابي يوسف لا يفرق بين العربة وبين الارض

وعند ابي يوسف لا يعبد في نعم

في نعم من العربة في نعم

في نعم من العربة في نعم

بما اراد في اوردت على حكمة

والفضة وسماء والخالن كذا كذا من العشرة ومن الذهب والفضة
 خلق في الارض من الذهب والفضة يد وبان في النار فلم يكونا
 كالتراب جلا في العشرة فانها لا تدوب فكما است كالتراب ولان الذهب
 والفضة خيرا مما لا يتا ولا لفظ الصعبد الذي مؤ وجه الارض فانها
 لا يطلع عليها اسم الارض بخلاف العشرة حتى لو خلق لا يفسد على الارض
 فليس العشرة خيرا من لو جعل على فضة او نوحا لا يفسد وانما التسم بالاجر
 فعند ان تفسد بخير يطلع سوادون اولم يدق لانه من اجزاء الارض فخذ
 محمد بن التسم بان كان مدفوقا والافلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
 في عدم جواز التسم بالخ الذي لا اعتبار عليه فان الاجر بالبيع هناك كاجر في على
 حكمه فان كان مدفوقا او كان عليه عيار يجوز والافلا ولو تسم بعبار ثوب
 او غيره اي بغير ثوب من الاعيان الطاهرة كاطعمة والبساط واللبد ونحوها
 او بغير ثوب فانما البعير ما صاب ووجهه ووراءه فسمي به اي العشرة الذي
 اصحاب البعير من الوباء والذراعين بغير التسم جازية عند ابي حنيفة ومحمد
 سواد ووجد ترابا او اودم يجره عند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر
 لان البعير ليس ترابا من كل وجه فيز عند الغزيرة لا عند عذرها وانما
 انه تراب وترب في غير بطن كذا الحشيش ولو تسم بالمدن كان ما يتا
 ان كان ما يجره لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جليدا في

بشعره

كان من اجزاء الارض فاستحل ما يجره لانه من جسد الارض وقال
 شمس الاناء السرفسي العج عذري لانه لا يجوز لانه صا كما في ولعذا
 يدوب في الماء ويجعل له دويشتة بالخرج من كونه من اجزاء الارض
 كذا ذكره في المحيط وفتح صاحب فلاصة وفاضل الجواز نظر الى اصل
 والسبح بفتح السين من سكر الباء وسكونها وهي ارض ذات نيز وطلع
 بفتح الهاء فان غلب عليها النور لا يجوز التسم بها كما في الماء وان غلب
 عليها التراب جاز كما في الجبل فلا ياب يوسف وذكر السجاني في شرحه
 يجوز التسم بالسبح بفتح السين والغالب في مؤ غلبة التراب مسافرا ما يجره
 بالسبح بفتح السين والغالب في مؤ غلبة التراب مسافرا ما يجره
 ولا ما يجره صاب فانما يجره ثوب او غيره ذلك بالطين ويجوز ويكره
 بعد الجني في التسم به وقد كان بعض الحنابلة يستعملون التسم بالطين
 في حرة اذا فرغوا الى الشجر ولا يجوز التسم بالطين لان الغالب عليه الماء
 وفيه شعبة الوجه فان شمس الاناء الحلو في التسم بالطين اي لا يفي
 ان يفعل ذلك فعل يجوز ومما انفاه حصول المقصود وفيه خلاف
 ابي يوسف اذا خاف ذهاب الوقت تسم به فلا فائدة وكذا لا يجوز التسم
 بالطين والكثير ان الجباب والخصانة وهو بالطين الحو والمدايعل
 من السجاني ونحوه اذا لم تطل بالمال في الحيطان من المدر والطين
 لانه ليس من اجزاء الارض

مسافرا ما يجره

الطين

والحنابلة

تفسره كمن ان
 جازية

وقال الزاهد وقد قال شافعي انه يمتد الوقت وذكر عن الحلواني
 ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجسا وانما
 بالمطر واخفط فان قدر ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل
 خروج الوقت فعله الا يصلي بالاباء ولا يعيد فقد اختلف الحلواني
 خروج الوقت لجواز الاباء فاعتبار به جواز التيمم اولى وجعلنا
 ان يصلي بالتيمم الوقت ثم يعيد يخرج عن العهد عن العهدين
 بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
 ان لم يدرك الا ان لم يأت وقتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العبد
 ولو تيمم لم يمس المصحف ولقد قول المصنف عند وجود الماء والقدرة
 على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عذر لان
 التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او عجزا كونه
 الموت لال خلف من المصحف ودخول المسجد ليس عبادة ينافي
 وقتها **ففي** لو تيمم لجنازة وضعا ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على
 الوضوء وهو ينافي فوقعها لا يدرمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر
 يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم ان
 ولو علم بعدم الماء وجوز له التيمم لانه لم يمس عند عدم الماء
 فكأن يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فلهذا السبب

فانما ان الوقت كجاء اعطاه
 فانما ان الوقت كجاء اعطاه
 فانما ان الوقت كجاء اعطاه

وقت الصلاة
 في وقت الصلاة

فانما ان الوقت كجاء اعطاه
 فانما ان الوقت كجاء اعطاه

وعند محمد وفي الحكم سورا لا يمتنع ثم يتوضأ به ويعيد الماء وعند أبي
يوسف يمتنع ولا يعيد لأن فيه التمسك بالجوهر التوضؤ به به يمتنع ولو رآه
المضطرب بالتمسك سورا فظن أنه ماء فمشى نحوه فسدت صلاته سواء جاوز
موضع سجوده أو لا لأنه قصد القطع بمشيته ويجزئ له القطع أن غلب على
قلته أنه ماء وإن تمسك به ماء أو سرب فاستوى الظن أنى طريق السرد
فإنه لا يمتنع بل يمتنع على الماء إذا لم يجل قطعا بالتمسك فأخرج من هناك كان
الذي رآه ماء يتوضأ به وقبل الصلوة أي يعيد الماء فأما وكذا نجس
الاعادة لو ظن أن المرنى سرب ثم تبين أنه ماء والأصل أن اليقين
لا يزول بالتمسك فإنه لا معتبر بالظن المتيقن خطأ أوه الميسر فإذا سرب
بماء موضوع في الجيب أن الزير لا يمتنع بتمسكه لأن الظاهر أنه لم يمتنع
للموضوء إلا إذا كان الماء كذا فاستدل بكثرة على أنه وضع للموضوء
الشرب جميعا والأولى أن يعبر عنه بكل العرف دون الكثرة حتى لو غترف
وضع القليل لطلق الاخذ شربا وغيره يمتنع فإن تعرف شخصه كل شرب
بالشرب لا وأن اشتبه العرف يستدل بكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ والموضوع للموضوء لا يباح
منه الشرب فحقا لا يمتنع مطلقا والاولى صحة ولو أن المبتتم بماء
ومو لا يعلم به أو كان نائما حال المرور لا يمتنع بتمسكه وفي رواية عن أبي

عن أبي
يوسف

أبراهيم أنه يمتنع في الأول أصح وكذا لا يمتنع بتمسكه لو علم بالماء ولكن
لم يجد ماء الشرب في الماء الموضوع من غير نزول الماء خوف غدر أو خوف
سبيح أو خوف ذلك مما لا يملكه معه الموضوع الأبدوم فتركها لو كان أن نزول
لا يقدر أن يركب ولا يستطاع المشي لمريض أو ضعيف عدم معين تجب
أغسل ونبئت خطا بغير لمعة أي بقوة لم يعجزها الماء وليس عمدا
بغيرها بتمسكه للمعة لأن الجنب باقية لعدم التحريم وإن وجد ماء بعد
تيمم وبعد ما حدث قبل الدعاء بتمسكه بالحدث إذا كان الماء يكفي
للمعة ولا يكفي للموضوء لأنه كالمعدوم بالنظر إلى الحدث وإن كان الماء
يكفي للموضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا يمتنع بتمسكه لأن الماء
في حق الدعاء كالمعدوم وإن كان يكفي لاحد الماء للموضوء وأما الدعاء
على سبيل التيمم أو لا يكفي لهما معا فإنه يغفل الدعاء لأنها أعظم الجزئين
وتيمم لا يجل إلى الحدث ويجب عليه أن يبتدأ بفعل الدعاء ليعبر عما دللنا
في الحديث ولا يجوز تيمم الحدث قبله وعند محمد لا ضرورة ذلك
الماء إلى الدعاء دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الأولوية وعند
أبي يوسف يجوز أن يتمم قبل صرفه كل الماء إلى الدعاء لأن صرفه إليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
أيضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحد ما فقط يمتنع

مفسر
أما في العلم بالحدث
والموضوء لا يمتنع
بالموضوء

تيمم الحدث عند تجد فيه بعد غسل المعة ولا ينقص عند أبي يوسف
 ولو كان معة اى مع الذي بقيت عليه معة او مع الذي وجبت عليه
 الطهارة الحكمية مطلقا نوبت نفس وموضعا لانه طهارة اى يكفي واحد
 الطهارة اربع فقط فانه يغسل الثوب بكل الماء ويتيمم على عين الحدث
 لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
 باليتميم متى تم ثم فو ما متوضئين يجوز فعله عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 طهارة الحدث فانه عنده طهارة التيمم تنعيقه فلا يجوز ربها القوت عليها
 وعندهما موعنة عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون
 طهارته اضعف من ذلك اعطى هذا الخلاف القى عددا ثم فو ما فاقين عندنا
 يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القى اولى ولها ان افر صلوة
 صلى بالبقى على السلام مما فاق عددا والعصاية خلفه فاقون واما ما نسخ
 على الفف او على الجيرة فانه يؤتم الغاسلين بالانفاق للاجماع على ذلك
 وذكره الطهر وهو شرع على المنطوق وفي شرح الاستبصار وفي غيرهما
 لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا صاحب الجرح لا تصح امامة
 وكذا لا تصح امامة الامم وموالى الذين لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
 للعدوى الذى يحسن ذلك فو ما اى صاحب العدد والامم من مثل
 حالها جاز لوجودها بحسن التيمم وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها

في الجرح السائل
 في الجرح السائل
 في الجرح السائل

وحملها مباحث الاقتداء وسند كثر ان شاء الله تعالى **فصل في**
 بيان احكام المياه وجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث
 بغير مطلق وهو ما يسمى في العرف طهارة من غير حاجة الى ذكر قيد طهارة
 عن النجاسة والسماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون
 اى الينابيع وماء الابار بمدة الهمة وفتح الباء بعد الف ويقطع الهمزة
 واسكان الباء بعدة مرة بالف مع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه
 المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم الشرع به وجوب
 الوضوء او الغسل او حمله عند ازالة الصلوة لا جله او حقيقته وهى
 الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالمال المتدبر وهو ما يحتاج الى
 ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كالأشجار كالريش ونحوه وماء الثمار
 مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والتشاة ونحو ذلك واختلف العلماء
 الذى يقطعون الكرم فيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الا حوط وماء البق
 بالمقصود تشديد التمام وبالمقدح تحقيرها وموالى الذى يلحق فيه ومثل
 المرق اى ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزرورج وهو ما يخرج من العصفرة
 المنقوعة فيطرح ولا يصنع به وبه اذا كان ثخيناً اما اذا كان رقيقاً
 على اصل سبيله فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الدخول وماء الزرعوان
 والمزاد ايضا ما خضر به وخرج من الرقة او ما يستخرج منه رطباً كالتين

قوله وخلفها
 حلف الرضوخ
 الغسل والوضوء
 حاشا

قبوه في صاري بوبيا حاشا

حاشا

من الورود وكذا لا يجوز العبادات بما لا يورد وسائر الانحاء وكذا الحلق
 والعصية في ما العبد يحرر في كل كرامة لا يشترط في جوارها ان لا يجرى بها الحقة
 عن القوب والبدن بالمال المعقود بكل باع طاهر يمكن ان لا يجرى به وسو
 ما يعصم بالعصية في تزول في جوارها لا يشترط في جوارها ان لا يجرى بها الحقة
 فنقول كاللبن فيه نظرا انه لا يزيل النجاسة لان فيه وسو منه لا يخرج
 بالعصية والحلق في اقل من الماء النجاسة والعصية بما ذكر من الماء
 بشرط ان يعصم بالعصية كالاشجار والاشجار لا يجرى بها الحقة في وسو
 من المرق او غيره وان غسل النجاسة بالعلم او الدرس ونحوه من الربو
 او بالسمن او بالبن او بالدم كالزيت والشيرة ونحوها لا يزيلها في
 ذلك الغسل الا ان اشياء المذكورة لا تعصم بالعصية فلا تزول جوارها فلا تزول
 اجزاء النجاسة بغيرها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز انزاله
 النجاسة الحقيقية بغير الماء المطبق كالحكمة وجوارها العبادات بما لا يخلط
 شي طاهر سواء كان في الماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
 اوصافه ان لو اذ وطعمه ورسمه كماله في السيل الذي تغير لونه بالزهر
 والى الذي يخط به الانسان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
 الغلبة في من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء النجاسة
 هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راها الراي يقول هو ماء وبشرط ان

في جوارها
 في جوارها
 في جوارها

في جوارها
 في جوارها
 في جوارها

ان يكون رقيقا بعد فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسائله عند
 عدم ثقله في حكمه حكم الماء المطبق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في
 يكون النجاسة من الجوارح المعبرية في الرقة ولا عبرة باللون و
 الطعم والريح فان الثقل من الزعفران بغير هذه الاوصاف الثلاثة
 منع كونه رقيقا فجوز الوضوء والغسل به وذكره في اجناس الساطي
 الوضوء بما السيل الذي لم يكن رقيقا الماء غالبة لا يجوز وذكره في الخلق
 او ان في الرابع في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تندم رقة جوار
 الوضوء به في غير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طمخ في الماء
 فاسود بجوار الوضوء به مادامت رقة باقية وكذا الخس او الباقلاء
 ونحوها اذا وقع في الماء ولم تنزل رقة بجوار الوضوء به وان اى ولو تغير
 لونه وطعمه وريحه لان المعبرية في مثل بقا الرقة وذكره في الجاهل الصغير
 في من جان ولو طمخ الخس او الباقلاء ان كان الماء بحال لا يور ولا يفرغ
 ولا تنزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر
 في الخط الوضوء بما اعلى باستان او باساي رسين او بشي مما
 يقع في الماء يتداول الساس به جاز الوضوء به بالم غلبة في كل الشئ
 عليه في الماء بان اخره حتى رقة وكذا لو بل بخير في الماء ان غلبت
 رقة كما كانت جاز الوضوء به وان جاز الماء نجس بالنجاسة لا يجوز الوضوء به

في جوارها
 في جوارها
 في جوارها

وفي شجرة القدوري لا ينعزل الاقط اذا احتلظ الطاهر بالآء ولم يزل
 اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم قربان سقى شرابا او شربا باجته اذ
 ذكر في حوض طاهر وطلو راى مطهر سقا بغير لونه ولم يتغير ولم يذكر عن اصحاب
 خلافا في ذلك وفي هذا الاطلاق الذي ذكره في شجرة القدوري اذ انغير
 لون الماء او طهر او رجع بل بغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع
 الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيغير الماء
 بسبب ذلك يتبدل هذا الاستثناء مروى عن الميداني لكن الاصح ما ذكر
 في النهاية انه يجوز الوضوء بما يتغير لونه وطعمه وزحمه بوقوع الاوراق فيه
 بناء على ما تقدم مرارا ان المعيار فيه بناء الرقة وكذا اذا يغفل بطلونه
 ان يكون الماء مطهرا او غلب عليه انه مطهر جازت به الطهارة لان غلب
 الطهر بمنزلة البقية في التمسك حتى لو وجد ماء طليلا ولم يتبين بوقوع
 النجاسة فيه ما يتوضأ به اى بذلك الماء القليل فيقتل ولا يتيمم لان اصل
 الطهارة وكان متيقنا فلا يزدل في شكه وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
 الحمام ماء قليل ولم يتبين بوقوع النجاسة فيه ما يتوضأ به ويقتل ولا يتيمم
 الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل بوقوع النجاسة لان الاصل
 الطهارة وكذا الاطلاق في الماء الجاري الذي يذهب بتبنيه حتى يتغير بغيره
 والخير والبول العذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او رجع لانها

في شجرة القدوري
 في حوض طاهر

لانها لا تتغير مع جريان الماء وروى عن الحسن قال اذا صبحت حبت اى
 دمن من الحبة في الغرات ورجل اسفل منه الى مكان القصب فيوضا
 جاز وضوءه اذ لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس في حوض
 عا شظى نهرى بجانب نهر يتوضئون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا
 لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطقي ساقية بغيره فيها كعب ميت فسد
 عرضها في جى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذ لم يتغير لونه او
 او رجع ومروى في الحكم مروى عن ابي يوسف لما تراءى الاصل الطهارة
 ولا يزدل اليك وذكر في التواريخ ان كان الماء الذي لا يلقى الجيفة
 دون الذي لا يلقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلقى
 الجيفة بان جرى الماء عليها وغير ما يجيش لتزى من تحت جاز الوضوء
 من اسفل والابان كانت الجيفة تسعين تحت الماء فلا يجوز وضوءه
 الهندوانى وعلى هذا الماء المطا اذ جرى في منبر السطح وكان على السطح
 عذرات او غير ثامن النجاسة وكان اكثر الماء الخارج عليها ولم تكن عند الميز
 فاما طاهر اذ لم ينظر فيه اثر النجاسة اعتد الغالب اذا كانت العذرة
 عند الميزاب او كان الى حكمه او نصفه او اكثره يلقى العذرة فهو اى الماء
 الذي جرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو
 طاهر اعتبار الغالب وان سال المرحون السقف ومن الشعب الى كان

وان احتل اتصاله فانه ينجس
 به طهره بالوضوء على الارض
 في حوض طاهر

فكان الغلبة غير سقطت من الكفاية في شاعت بها الشيخ وبعضهم ومن
 بعض شاع العواقل قالوا غير المرتبة تنجس باحوال النجاسة مقدار حوض
 صغير كان المرتبة اذا لفرق بينهما الاله اللون والنجاسة ليست للون
 والحوض الصغير نفس فاذا وزنها وبعض شاع جارى توسعوا فيه وعادوا
 كما جارى لعموم البلوى وقرروا بان المرتبة بقا وما يتحقق بخلافه
 المرتبة لاحتمال انتقالها فلا يتحقق من الماء شي بانك في يتيق على هذا
 المدعى انما هو الواقع في الحوض في موضع الوقوع او كذا ما ادخل المتوفى
 وجهه في حوض كبير وموال غير في العشر فصار ان سقط من علوانه
 في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك بل كوزا ما قالوا
 على ان يوسع الجوز لان هذه النجاسة طرية الماء المستعمل شاعها
 في الماء فيه لم يخلو بها ومنتشج جارى قالوا الجوز لعموم البلوى كثرته
 وقوعه عند الكثرة الساس وفي هذا الحكم التمسك ان يعكس اذا كان
 الرجال مضمونا يتوضئون من حوض كبير جارى قول شاع جارى على
 العمل في اجناس الناطق ان من اغتسل من حوض كبير فلان حوضا
 من ذلك المكان شاع ان الحوض الكبير ينسب الى الجارى في استعمال الماء
 المستعمل في غير ذلك الاختلاف وليس لجل التوضوء ان يغتسل في الحوض
 الكبير حيثما وجدته والاصل فيه ان في الجواز مع القرب من مكان النجاسة

في شاع

قول

وعدم الجواز ما تقدم انهما ان كانت مرتبة لا يجوز ان يتوضأ الا بعد
 عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرتبة لا يجوز تطاهاها
 علماء جارى وروى عن العقبية الى جعفر المندواني او توضأ المتوضئ
 في اجزاء القصب الى في المتقبة وكانت في الماء فان كان الماء كالماء
 بعض الى بعض لا شريك لاصول القصب لم يجر وضوءه لاستعمال الماء
 المستعمل وان غلب بعض الماء الى بعض جاز الوضوء باستعمال الماء
 المستعمل في الكثرة واتصال القصب بالنجاسة لاتصال الماء بالماء و
 انما يمنع لتصل القوا من بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ ماء فيه
 زرع ان غلب بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ
 في قدر وعاء جميع وجبه الماء جعفر واره جميع مفتوحة فحين موعده كانت
 ثم رأى مضمونة بعدا واوقافا واخرى او مفتوحة والهاء التي تسمى
 بعدا اما في غيرها وهي كلمة فارسية معناها ذرة الصنيع ويقال له
 الطلابة وهي شئ اخر يكون على وجه الماء فحين قيل ان كان في الطلابة
 مجال تحرك يترك الماء الجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضها الى بعض
 من تحت وان كان لا يحرك فعور استيف الارض فيكون مانعا خلوص
 بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من
 حوض قد اجتمع ماؤه واجل عا وجه الماء رقيق فيكسر الجوز الوضوء

مظهر
 في الماء الذي شاع
 مع قوله

منه
الحوش

اما اذا كان الجذر كذا قطعاً قطعاً لا يخرج الى غير كذا الا بالحوش الوضوء
لا يخرج اتصال الماء بمنزلة الضمير وكونه وان كان قليلاً يخرج كذا
الماء يجوز والحوض اذا لم يجد ساؤه فثقب في موضع منه الماء متصلاً به وثقب
كثيراً في اسفلها ماء وقعت فيه اى في الثقب بجائسه او وقع فيه الكعب
او توصاه الى الماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو
الاسكان في تحصيل الماء لكونه متصلاً بالجذر فلا يخلص بعضها الى بعض فيكون
وقوع النجاسة والى الماء المستعمل في ماء قليل فيغسله وقال عبد الله بن
المبارك وابو جعفر الكلبى ان لا يخرج اذا كان الماء تحت الجذر عشرة
وان كان اى ولو كان الماء متصلاً بالجذر كونه عشرة في عشرة والنسوة
على قول نصير بن يحيى كما قال واما اذا كان الماء تحت الجذر متصلاً عنه
في جوار الوضوء ولا يغسل الماء لكونه عشرة في عشرة فلم تنفصل بقعة منه
عن سائره بخلاف الصور الاولى في جوارها اختلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذه التفصيل اذا كان مستقياً وفي السقف كوة فان كان الماء
متصلاً بالسقف والكوة دون عشرة في عشرة يغسل الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلاً لا يغسله ولذا قال في حوى الحوض المجد كما حوى السقف في
الخلافة والحكم والتفصيل وان ثقب الجذر فعمل الماء فلا يجدوا ما ان يعلو
على جداره ويعلو في الثقب كما ذكره في القدر فان عمل في الثقب كما ذكره في

الحوش

في القدر فوقع فيه الكعب او وصاه به بجائسه اخرى يتجسس عند غارة الماء
ولم يجر الماء الذي تحت الجذر كان ما في الثقب كغيره من الماء التليل
واذا يتجسس فلم يزل بجائسه اى فلا تزال علم يخرج ما في الثقب الى مكان
فيه وقد يتجسس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام وكونه ولو توصاه انما
من ثقب الجذر المذكور ولم يقع غساله في الماء جاز وضوءه على كل حال
كبير كان الثقب اوصافه اذ ان وقعت فيه وسودون عشرة في عشرة لا يكون
الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غير ما فاشتات كان الماء
تحت الجذر عشرة في عشرة لا يتجسس كثره ولا يتجسس ما في الثقب ايضا لان
الموت يحصل على بعد السفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل
السفل منه او كان الواقع يتجسس فان كان السقف يتجسس كذا ان كان
الماء تحت الجذر اقل من عشرة في عشرة يتجسس جميع الماء واما ان عملا الماء
على وجه الجذر وكان عشرة في عشرة ولا يخرج بالغرف لا يتجسس ولا يتجسس ولو
ان ماء الحوض كان عشرة في عشرة فثقب اى نزل فصار سبعاً في سبع مثلاً
فوقه النجاسة فيه يتجسس لان المعبر وقت الوقوع فان اشتد بعد ذلك
صار يجب ايضا كما كان ما قال وقيل لا يصير نجساً ولا لا لصحة حوضه
جاء فيه نجاسة فاشتا قبل موته يتجسس الماء شاة ثبات وقيل ليس
يتجسس كونه كبيراً اى بعد المتجسس احدث ما في جاري ذكره في الذخيرة والحقار

لم يتجسس واختلاف المتأخرين في بيان هذا القول ان بعضهم مراده ان مراد
 ايدريوسه هذا القول حاله مخصوصه وموافق تلك الحاله وانما ذكرنا هذا
 المعنى الى الحال اذا كان المتأخر من الانبوب الى جوف الحمام وان كان
 يغترفون منه عذرا متداركا كالمكره او ان متلاحقا يلحق بعضهم بعضا وهذا
 هو اختيارنا في شأنه في التصادق حتى لو كان الماء ساكنا او كان نوا
 يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتجسس ماء الحوض وعذرا لاحتماؤهم
 ان من المتأخرين من قال هو ان الماء الحام عذره ان عندنا يوسف فمثلة الماء
 الجارى كما كل سواد تدارك لاخره في دخول الماء من الانبوب
 او لا لاجل الضرورة لا يبرهن ان الحوض الكثير من الماء الجارى على حال
 لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره الشرح ولوادخل الجنب الى الحدث يده في حوض
 الحمام لطلب العذرة ان بلائيه رفع الحدث وليس على يده بحاشه حقيقه
 يتجسس ماء الحوض عندنا حقيقه على روايه كون الماء المستعمل نجس لان ماء
 الحوض صار مستعمل بزه الحدث عن يده وعند حاله ظاهره ومطلعه لم
 يعبر مستملا عند هذا المذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب الى الحدث يده
 في الماء لاحتراشا ولم يرفع الكون لا يصير به الماء مستملا للضرورة ولم يذكره
 خلافاه سواء لاحتراشا او لرفع الكون او للمبى ان ايدريوس لا يتجسس اذا لم يكن
 على يدهم بحاشه حقيقه بل انه الصبيان سلم لانهم ليس عليهم حدث وانما كفى في

وقالوا ان شئ الضرورة في حوض
 الحمام فانما يكون الحوض متداركا
 كالمكره او ان متلاحقا يلحق بعضهم
 بعضا وهذا هو اختيارنا في شأنه في
 التصادق حتى لو كان الماء ساكنا او كان
 نوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتجسس
 ماء الحوض وعذرا لاحتماؤهم ان من المتأخرين
 من قال هو ان الماء الحام عذره ان عندنا
 يوسف فمثلة الماء الجارى كما كل سواد
 تدارك لاخره في دخول الماء من الانبوب

في ايدريوس حدث يزول على ادخال الفارق وقد حقتاه في الشرح ولوا دخل
 الصبي يده في الماء ان علم انها لم يبرهن ان كان مؤمن براقبه جازا للشك
 بذلك كما وان علم ان فيها نجاسة لم يبرهن ان حصل الشك لا يتوضا بها نجاسا
 ان لاجل التشرية والاحتياط ولو توضا به جاز لان لا نجس في الشك حصل
 الحمام اذا يتجسس يظهر اذا خرج مثل مكان فيه مرة واحدة وتقدم الحكم
 في ذلك وهو الحوض الصغير ان الخرجان يظهر بخرجه ما يدفن الماء من الانبوب
 وينقي من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل الشوفى راسه في الماء
 بنية المسح او لم يبرهن بنية المسح بالانفاق والمشرع من غير ادلة
 لا يجوز ولكن لا يصير لاجل استعماله عندنا يوسف خلافا لغيره وتحقيقه في

فصل في المسح على الجنين المسح عليهما جاز بلائيه ان بالانفاق
 الوار وقعن البنية فيهما التدليك لم قولوا فعلا لا بائيه ان من كل حدث
 موجب للوضوء احراز من الحدث للفتل كسائي ان شاء الله تعالى
 او ايسر جازي طهارة كاملة اي اذا حدثت وقد بيهما طهارة كاملة فان
 كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل عليه
 وبسبب الجنين ثم اغسل طهارة ثم احدث جازا للمسح عليهما لوجود الكمال عند
 الحدث فان كان المسح فيهما مسح بوجاهة وبلية وان كان مسحا لغير مسح
 ايام ولان القول على ان يرضى الله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ايام

لاننا نعلمه على ما لا سائل
 والمسح حصل بالاحتياط لانه
 انما يباح حكمه في حاله
 فاما على العوضه المصاحبة
 الموجب
 فانما كان المسح في جازا وتبين
 المأذون على ما لا يبرهن
 البنية على الجنين في حاله
 حكمه مستملا لوجود الكمال
 على قولنا ان يوسف

كذا في الخلاصة وغيره ويستحب ان يبدل في الاصابع وتبدل الساق اعتبارا
 بالغسل فان المسح فيه ذلك يستحب ايضا ان يكون مرة واحدة و
 فرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طول او عرضا من اصابع اليد
 كما قال ابو بكر الرازي حواشي ركا كما قال الكوفي ان المعبر اصابع اليد
 ولو وضع يديه من قبل الساق ومد على الارض الاصابع جاز
 الفرض وكذا الوضوء عليها عرضا جاز ايضا وكذا الوضوء بثلاث اصابع
 موصوعة وضعا غير مودة يجوز ايضا لما قلناه ولكنه يكون مخالفا لسنة
 في جميع ذلك كيفية المسح المستحسن ان يضع يديه الى اصابع ويجافي كفيه
 ويديه الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويديه مما جهله وهو من و
 الاول موال سنة والوضوء برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع
 واكثره لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطعا ان البتة تغية مستله
 بجود الاصابة وفي المتقطر البتة الثانية غير الاولى في اقامة السنة يجوز
 استعماله في الفرض بالنقل فلا يقاس عليه الفرض وكذا الوضوء بجافي
 لا يجوز لان يكون الا باهم والتسبابة مع ما بينهما والمسح باليد
 الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز حصول المقصود ولكن خلاف
 السنة ولو مسح على باطن كفيه او من قبل العقيد او من جوانبهما الى
 جوانب الرجلين لا يجوز مسح لانه لم يمسح على مثل المسح وهو على الخف لانه

قوله بانص مستحق بجزء وهو غسل الوجه
 قوله انما يقاس على الفرض لان الفرض اقل
 منه السنة مع ان المسح على حواف القفاس
 فلا يجوز استعماله في الفرض لاقامة
 الفرض بل يقتصر على جوف القدمين
 لاقامة السنة كراهة الحاشية
 قوله لم يحصل المقصود الا بالوضوء
 وهو كونه على مقدار ثلث
 اصابع من الاصابع
 كراهة الحاشية
 قوله انما يقاس على الفرض
 لانه يمسح على باطن كفيه
 وهو كونه على مقدار ثلث
 اصابع من الاصابع

قوله انما يقاس على الفرض
 لانه يمسح على باطن كفيه
 وهو كونه على مقدار ثلث
 اصابع من الاصابع
 كراهة الحاشية
 قوله انما يقاس على الفرض
 لانه يمسح على باطن كفيه
 وهو كونه على مقدار ثلث
 اصابع من الاصابع

قوله انما يقاس على الفرض
 لانه يمسح على باطن كفيه
 وهو كونه على مقدار ثلث
 اصابع من الاصابع

لانه المعين بالوضوء وذكره المحيط لو توضأ ومسح بلبته بالكلية الى بل
 بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسح لان البتة الباقية بعد الغسل مستله
 او المستعمل فيه مسائل على العضو والغسل منه ولو مسح برأسه ثم مسح
 خفيه بلبته بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البتة مستله او المستعمل
 ما اصاب بالمسح ولو توضأ لم يمسح خفيه ولكن فاض في الماء لا يمسح
 المسح ولم تغسل احدى رجله او اكثر او مسح في الخشيش المثل الماء الجاف
 عليه او بالمطبخ جاز ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الخشيش
 مبتلا بالطين فقبل لا يلزم عن المسح لانه من نفس ذاته والاصح ان يكون
 لا يمسح خفيه وكذا اذا اصابه ان اصاب خفه المطربوب عن المسح و
 ان لم يمسح خلافا للساق في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء و
 المسح وفي بعض الروايات السادة لا يجزئ عنده ايضا لانه لان
 المسح خفف عن الغسل فاحتج الى النية كاليتيم وذاخير صحيح من مذنب
 علمنا ومن ابتداء المسح الى مدهته وسومته فما قبل يومه ولبتة
 مسح تمام لانه ايام ولبا لهما عندها خلافا للساق في لان المعبر آخر الوقت
 وسومته ومن ابتداء المسح وهو ساقه اقام يسطوان كان قد
 مسح يوما ولبتة او اكثر لانه نزعها وغسل رجله لانه ذكره غيره من
 المعين وان كان قد مسح اقل من يوم ولبتة اتم مسح يوم ولبتة لانها

قوله انما يقاس على الفرض
 لانه يمسح على باطن كفيه
 وهو كونه على مقدار ثلث
 اصابع من الاصابع

قوله انما يقاس على الفرض
 لانه يمسح على باطن كفيه
 وهو كونه على مقدار ثلث
 اصابع من الاصابع

وفي بعض الروايات عن أبي حنيفة إذا جاء الشرع بحال تعدد المشي للمقام
مئة انقضى المسح والآفاقان المعبرتان مكان متابع المشي في وقاية
عنه ان فرغ اكثر القدم الى اساق الخف انقضى المسح والآفاقان في
الهداية وغيرهما من العجج لان مكانه حكم الكل وقيل انقضى بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلاث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينقض المسح ويؤاى
بذا القول رواية عن محمد بن عبد الله بن بعض المشايخ وقال في كتابي عليه
السلام المشي لان مقدار فرض المسح باقي في كل المشي وكتاب الصلوة
لابي عبد الله الرضا عن رجل سأل عن رجل دخل الى اى حال الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلا ما موصل يستنقض مسح وكذا القول
اكثر احدى ما فيها عليه ان يكتل غسل جليله لما يكون جامعين الغسل
والمسح جل فرغ عقبه من عقب الخف لان مقدم قدمه في قدم
الخف اى في موضع المسح لان مسح المخرج صدور قدمه من الخف اى
عن موضع القدم منه الى اساق اى اول قد اساق من الخف وغير موافق
لقول محمد وذكره بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل الى بعض مسحة لعدم
النزع وكذا لو كان الخف اسما اذ رفع القدم من ريق العقب حتى يخرج الى

اذ كان عند الاصابع فاعبره فمؤنفس الاصابع وان كان في موضع آخر
 يعبره فاصغره ولو كان طول الحرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانما
 اى ثلثا يمتنع منه اقل من ذلك القدر لا يمتنع جواز المسح لان غير المنقح
 ليس حكم الحرق لعدم ظهوره من ذلك الحكم لو انفق خرده في خرقة الخ
 المانة من الشان لا يارى من من قدره جواز المسح فان كان الشان في الخ
 والارباب المقدار ما بين يده وخاله المشى الى حال رفع القدم ولا بد واما
 الوضع فمخج جواز المسح لان المعبر حال المشى كما ذكره في الحيط ولو كان الامر
 بالعكس لا يمتنع وكذا الحرق اذ كان فوق الكعب لا يمتنع لان سره الخ
 فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكتف في فتاوى فاضل خان ومالك
 بالقرسية ياردى اذ كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
 الا قدر اصبع او اصبعين فالمرح عليه في قولهم وكذا ع الحرق الذي يقال
 بالقرسية يستره يستره يكون شوقا مشدودا وفيها هو ليس بها
 لا يرى من كعبه وقد روي الاقار اصبع او اصبعين جاز المسح وموثر
 الخلف الذي لا يارى له واذا اراد المسح على الخلف لم يمتنع خفيه في القدم
 من موضعين الخطين القدم والساق بقدر استغن سحرهما وان
 سري بعقب القدم عن مكانه فقد روى عن ابن حنبل انه اذا خرج اكثر العقب
 عن عقب الخفا استغن المسح لان العقب ربيع القدم والربع حكم الكل في

بیت بیلیغ و کتب

مطلوب

عبدالله بن محمد بن الحسين

وایضا

الى سابق الخفف واذا وضع القدم عاوا العقب الى موضعها لا ينقص المسح وكذا
لو كان اعرض عيشي عاصد وقدميه وقدا رتفع العقب عن موضعه له
المسح وعن خذله قال خفف فيه من غير متعوق وبطانة الخفف من خرفة او من
غيره غير متعوق خروا ان حال كون ذلك الشيء الذي والبطانة خروا رتفع
الخفف في بعض النسخ خروا رتفع بالرفق او با تخفيف جاز المسح لعدم
له مورد مقدار ثلاث اصابع كذا اورد في الذخيرة ولا يجوز المسح على العانة
والتمسكة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه ومو ما تجمل المراد
على وجهها نحو ما ينادى في غير راسه ولا على التقارين بدل غسل البدين
وسو ما يمسح في اليد لاجل اليد واليد او غير ذلك في مسح المسح على الجبين
جبهة ومن ما يشد على العظم المنكسر من العبدان وان شدة اي ولو شدة على
غيره وهو باجاء الائمة المجتهدين للوج في الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير روء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن بر ويطل
لزو الفرج في غسل كان تحتها وان كان السقوط عن بر في الصلوة لزم الاكتمال
ولا يجوز البساء والمسح على الجبين لا يجوز اذا لم يتعد على الغسل ولا على المسح
على الرقبة نفسها بان كان بغير ما كان من الغسل من المسح اما اذا كان لا يتعد
على الغسل ولكن يحد على المسح على نفس الرقبة فلا يجوز المسح على الجبهة وكذا
لعدم الضرورة والوجن قال برهان صاحب الحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان

المسح على الجبهة لا يوجب غسل الرأس
ولا يوجب غسل العنق
ولا يوجب غسل اليدين
ولا يوجب غسل القدمين
ولا يوجب غسل الخلف
ولا يوجب غسل الكعبين
ولا يوجب غسل الأصابع
ولا يوجب غسل الإبط
ولا يوجب غسل الفخذين
ولا يوجب غسل الساقين
ولا يوجب غسل الكاحل
ولا يوجب غسل الكتف
ولا يوجب غسل الظهر
ولا يوجب غسل البطن
ولا يوجب غسل الحوض
ولا يوجب غسل الرجلين
ولا يوجب غسل القدمين
ولا يوجب غسل الخلف
ولا يوجب غسل الكعبين
ولا يوجب غسل الأصابع
ولا يوجب غسل الإبط
ولا يوجب غسل الفخذين
ولا يوجب غسل الساقين
ولا يوجب غسل الكاحل
ولا يوجب غسل الكتف
ولا يوجب غسل الظهر
ولا يوجب غسل البطن
ولا يوجب غسل الحوض
ولا يوجب غسل الرجلين
ولا يوجب غسل القدمين

ترجمة

القول

المسح على الجبهة

مسح

فمنح عليها وغسل القحية جاز لا نه ليس جميعا بين الغسل والمسح فلو لم يس
انقح على القحية وحدها ثم احدث لا يجوز ان يسح على الخلق لانه يكون قعا
بين الغسل والمسح فان لم يسح عليها جاز لا نه المسح على الخفين ولو كان
مقطوعا احدى الرجلين من الكعب ودونهاى دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع فلو غسل موضع القطع والرجل القحية
وليس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلاث اصابع او اكثر يسح على الخفين والاى وان لم يكن بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يعلمها اى كملت الرجلين لانه اى ان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخلق الا بوس عليه نقصانه
عن مقدار الفرض اذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل القحية للملا
يوجب بين الغسل والمسح وان كان مقطوعا الاصابع من احدى الرجلين
او كليهما وبعض خدخال عن القدم فمنح على الخفين وان وقع المسح على
الخط على المشيول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى
فيه القدم من الخلف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح
لوجوده المقدار للفرض والاى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على
الموضع الذى فيه القدم من الخلف فلا يجوز المسح وكذا الخاتم التعديل الا
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يوجب

من القدم لامن الخلف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقله
على القدم لا يجوز رجل يوضأ ومسح على الجبيرة وليس خفيه ثم احدث
قبل لم يأت فتوضأ يسح على الجبيرة والخفين لان لم يأت كاملة لم
تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يسح لانه
ليس الخفين على طهارة ما تقبضه وذكره في شرح الاستيعاب وقد خففناه
في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالحرم ونحوه او التمسح برماله فوق الدواء وجوبان لم يكن بغيره ولا يكتفى
بمسح القدم القوية وان كان الشقاق في يده وقد جرح عن الوضوء
يستعين بغيره حتى يوشىء استجابا عند اى خفيه ووجوبه عند ما كان
لم يستعن وبغيره وضعا جازت صلواته عند اى خفيه طافا لها وعيا هذا
اخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد
من يوجهه او يحمله عليه الاستعانة عندها لا عنه لان عند الكلف
انما يكلف بقدره فغيره لا يقدره غيره فان لم يجد من يوجهه بان لم يكن
عنده احد او كان فاستعان به فاجازت صلواته باخلاف لفتق العجز
من كل من وجها الى المسح على الجبيرة مع جوبه ومو ما يدس في الرجل لرفع
اليد ونحوه مما لا يسمى فعلا ولا جرمه فلا يجوز عند اى خفيه الا ان يكون
مجدد اى استوجب الجلبد ما رت القدم مع الكعب او متعلين اى جعل الجلبد
مجددا على القدم

مطهر
يقول على ما
والجواب

في الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالحرم ونحوه او التمسح برماله فوق الدواء وجوبان لم يكن بغيره ولا يكتفى بمسح القدم القوية وان كان الشقاق في يده وقد جرح عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوشىء استجابا عند اى خفيه ووجوبه عند ما كان لم يستعن وبغيره وضعا جازت صلواته عند اى خفيه طافا لها وعيا هذا اخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحمله عليه الاستعانة عندها لا عنه لان عند الكلف انما يكلف بقدره فغيره لا يقدره غيره فان لم يجد من يوجهه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فاجازت صلواته باخلاف لفتق العجز من كل من وجها الى المسح على الجبيرة مع جوبه ومو ما يدس في الرجل لرفع اليد ونحوه مما لا يسمى فعلا ولا جرمه فلا يجوز عند اى خفيه الا ان يكون مجددا اى استوجب الجلبد ما رت القدم مع الكعب او متعلين اى جعل الجلبد مجددا على القدم

في كتابه

في كتابه

في كتابه

في كتابه

كيف كان انتهى قد علم من ان اسم الجوز ليس مخصوصا بالرجل
 على اليد من الغزل بل يطلق على اي جاط من الكربس وغيره ايضا وعلم
 ان الراوي يقول ما قول من القول لطيف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
 ان الكرباس اسم لما يؤمن من غزل القطن ويأتي به ما هو مثله في السجفة
 كما كان ولا يسميه مع ما يؤمن من الجوز داخل تحت ما يؤمن من القول
 لا تحت الكربس وما لم يأت به ومقتضاه ان يجري فيه التخصيص ان
 اذا كان قبله او متعلا او مبينا لجوز المسح عليه اتقا قال الا ان كان
 تخينا يمكن ان يفسى به فرسي او اكثر فعل الخفاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
 بالانفاق عا ان لو سلم عدم دخول تحت ما يؤمن القول لجاز ان ياتي به
 بطريق الدلالة فانه امتن من المعول على اليد من الغزل على ما لا يفي
 واذا كان كذلك فلا يشترط لجوز المسح عليه ان يسهل الجلد جميع القدم
 والكعبين بل يكفي بطلان عليه اسم المنعل **فروغ** اذا تمت مدة السج
 وهو متوضي لم يمتنع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية
 الوضوء وكذا اذا نزع قبل تلبسها وفي فتاوى قاضي خان لو نزلت لمدة
 وضوء العلو ولم يجد ماء يغسل على سبيل اول فافادة في فكلها اذا لو
 قطعها وموجا عن غسل الرجلين فانه يمتنع ولا حظ للرجلين من التيمم
 ومن الشئ من قال تغسل صلاته والاول حتى انتهى الذي يزيل النجس

على ما يلي الارض منها خاصة كالمنزل للرجل في قال الجوز المسح عليه ما اذا كان
 تخينين لا يشقان قال في المنوب شق الثوب اذا رقى حتى رايته ما وراء
 من باب ضرب ومنه اذا كانا تخينين لا يشقان ونفي الشقوق في كبدية
 وفي بعض الكتب لا يشقان الماء ولا يشقان الماء قال اول من لا يشق
 الجوز بان الماء الى نفسه ما لا ديم والعزم واكتفى بما لا يذوق في القم
 كذا في فتاوى قاضي خان وعليه على قول به يوسف ومحمد الفتوى
 قال في الدر خيرة وليس في جع ابو حنيفة الا قوله انه اذا فرغ من ما روى انه
 من من على الجوزين من غير غسل وقال ليعاوده فعلت ما كنت صنعت
 فاستدلوا على وجوه وحد الجوز الخفين ان يستعمل في شق الثوب
 على الساق من غير ان يشق شئ عند عدم حقيقة هذا حد آخر للخفين غير هذا
 وقال الزاهد فان كان تخينا يغسله فرسي فضا عدا كجوابه بل من
 فعل الخفاف انتهى في مشقة الخفاف وبها حسن الحدود ولذا قال الخفاف
 والجوز المسح على الخفاف المتخذ من اللينود التي لا يمكن قطعها في
 فاعية قطع المسانيد لانه موالمعصوم ومن استعمل الرجل ثم قال الزاهد
 ذكر شمس الله الحلواني ان الجواب خمسة انواع من الرجوى والغزاق
 والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاضل في الاربعين من الخفين والرجل
 والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وانما اثناس فلا يجوز المسح عليه

في كتابه

في كتابه

مو التول للبسا ولا ثم ان التيم لا حظ للرجلين فيسبل مؤطها رة طبع
 الاعضاء وان كان محله خصوصي كما ان الوضوء لها رة طبعها وان كان
 محله ربة اعتناء وكذا الوضوء انما نزعها ذهاب رجدين البرد في تيم
 ولا يسع على الثقلين عما حققه الشيخ في الكبر من الرهما قد ذكرناه في الشرع
فصل في نواقض الوضوء والنواقض جمع ناقضة والمراد بالعلية
 الناقضة المعاني التي العلم ان نقضة للوضوء وكل ما خرج من السبلين
 ان خرج كل شيء خرج من القبول والقبول في الوضوء والاعطاط والدود
 والخصاة والرجل غير ان الرج من غير العبر لا تنقض فلذا قال وان خرج
 من قبل الرجل والمرأة من المنته الصحيح انه في الوضوء لا ينقض ذكره
 في المحيط ولا خلاف في ان التي رجة من الذكر غير ناقضة وكذا في المنته
 اذا خرج من الفرج واما المنته فتقبل تنقض الصحيح انها لا تنقض بل
 الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من في المنته ولا خلاف في غيرها
 وان خرج الرج من المنته وهي التي انقطع الحج بين قبلها ودرها قال
 المسكان فليس محله عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان
 وكذا في غيره يستحب لها ان تنوضا لاحتمال مع ان طهارتها بينتين
 فلا تنوضا في الشك في قبل كون الرج من اليد هو الغالب بين انما من اليد
 وقيل ان كان سبوعا او مستنقضا في الاطراف في الخلاصة لو خرج من اليد

في قوله لا تنقض بل الصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من في المنته ولا خلاف في غيرها وان خرج الرج من المنته وهي التي انقطع الحج بين قبلها ودرها قال المسكان فليس محله عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره يستحب لها ان تنوضا لاحتمال مع ان طهارتها بينتين فلا تنوضا في الشك في قبل كون الرج من اليد هو الغالب بين انما من اليد وقيل ان كان سبوعا او مستنقضا في الاطراف في الخلاصة لو خرج من اليد

من يعلم انكم كمن من الاعا فخوا فخلج لا وضوء عليه وكذا اليد والخصاة
 اذا خرج من اليد من الموضعين المستباح الرطوبة وهي حدث في
 السبلين وان قلت بخلاف الرج وان خرج الدود من الثمن او من الاذن
 او من الجارية لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البنية غير ناقضة
 لثقلها وعدم قوة السبلان فيها وان اوطأ الحنفية وجره ثم افرجهما ان لم
 يكن عليهما بنية لا ينقض ادخالهما الوضوء والا لو طأنا يتوضأ لان عدم جود
 البنية نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كاشي بدخله وطرفه خارج وانما
 ما عليه فخر وجهه ناقض الاحتياط في البطن وكذا يفسد العموم بخلاف
 ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدم في احليله فله وضوء عليه
 عند أبي حنيفة خلافها وذكره قاضي خان من غير خلاف وذكر ابن الرهام
 ان فيه خلاف لابي يوسف في وضوء الطاهر وان اقطر الفرج الداخل فخر وجهه
 ناقض اتفاقا وان اقطر الاذن ثم عاد بعد يوم من الناف لا ينقض وكذا
 ان عاد من الاذن وان عاد من الثمن النقص وكذا السعوط لا ينقض ان عاد
 من الناف بعد ان كان في قناري قاضي خان وان احتش الرجل فله
 بطلته فاما من خرج البول والحال انه لو اذكل النطق لكان نجس منه
 البول فلما باس به لم يستحب ان كان يريبه الشيطان وجب ان كان لا ينطق
 الا بقدر ما يفسد الصلوة وكذا ان لم لو احتش وجره ولا ينقض وضوءه

قد ذكره في الاصول فيمنع الله من وجوب الوضوء في كل حال
 فانما هو طاهر حاله

هذا هو الصحيح في قوله عليه السلام
فان ينزل ان كان البراق غابا بان كان الى البياض اقرب فلما وضو عليه
وان كان الدم غابا بان كان الى الحرة اقرب فعمد الوضوء وان غبت
تدل على سبيلها بنفسه ومغلو بيته على عدم كوكب وان استويا بان كان فيه
صفوة شديدة ما ربحته يتوضأ احيا لان سبيلها بنفسه المبرور بها الوضوء
شيئا فترى انزال الدم عليه فلما وضو عليه وكذا الوضوء على الخلل لانه
ليس سائل قال فاضى فدان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يغسل كركم واجبه
في ذلك الموضع فيسقطان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعت فيه الكرم
وكفه بعض الوضوء والا فلا وفيه الى ويسئل ابراهيم عن الدم اذا فرغ
من بين الاسنان فقال ان كان وضوءه معلوما وسال بعض فموجبش و
ان يعلم وخرج من البراق فانه ينظر الى الغالب من مهاد روى عن محمد انه
قال الشيخ اذا كان في غيبه زهد وسبل الدموع من مهاد اي من عينيه امرأة
فعل صناع من مملول فجد بالوضوء لوقت كل وضوء اي كل تراحمه
الا عذر لاني فاني ان يكون ما يلبس منه صديقه وليكون صاحب عذر
والا فربى بين الشيخ والشاب انما ذكر الشيخ باعتبار الاكثر والا فربى بين
بين الدم وغيره من الاوجاء بكل ما يخرج من غايته وجع سواء كان
من العين او اللسان او السرة او الشرى ونحوها فانه ما قضى على الاصح لانه
صديقه بخلافها اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى العرب في العين وهو

راؤك

فمن يفتح العينين البقية وسكون الراد فخرج في ما فيها بمنزلة الجرح الا
لا يرقى الى لا يرقى في لا يركن وبهذا اذا اخرج لانه من جرح القروح وما كان
الجرح الذي لا يرقى بالبرق ان لا يركن ومنه عن الزرق فمن يركن
القول عدم سبيل كركم والمسح منه وكذا من يركن عاف والدم والاضغاث
منه او سبيل كركم يركن يركن لوقت كل وضوء فيضلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاء من الغرائض والشوائف فاذا خرج الوقت بطل وضوءه ثم
في بعض الشيوخ وكان عليهم استيفاء الوضوء وضوءه اخرى وضوءه فقط
القدوري وفيه من يؤمن ان يبطل وضوءه بالشر الى ضلوع ولا يبطل
بالشر الى ضلوع اخرى وان توجع من المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى
طهارتها حتى يذهب وقت الطهر عند استيفاء وضوءه خلافا لابا يوسف
وكره سائر ائمة وضوءه ثم ينقض بخرجه الوقت فقط عند استيفاء
وضوءه وبالدخول فقط عند زفرها وضوءه عند استيفاء وضوءه في الصورة
المذكورة فحصل دخول ولم يحصل خروج فينقض عند ابى يوسف وكره
لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيه اذا توجع قبل طلوع الشمس ثم طلوع وجد
الخروج ولم يجد الدخول فينقض عند الشافعية لا عند زفره ويذهب وجوبا
لخرجه ان يركن بخرجه كركم لعلنا نعلم ان لم يكن مستحاضا فان الكراهة
واجبة بخلافه لا المكافاة وان اجاب بالشك من ذلك الدم اكثر من قدر الدم

يقال نثره الدم اخره منه دم كثير
2

لزم غسله لان نجاسته عليه ظهرا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا
 يتنجس شيئا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الغيوب
 الذي اصابه وكل الدم الجاني ينشئ قبل المانع من الصلوة فانما جاز لان
 لا يغسل هذا الصلوة لئلا ينشئ وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة
 وصاحب العذر اذا مسح الدم ونحوه عن الخروج لم يلزم يخرج من ان يكون
 صاحب عذر لا يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم الماء في وهذا
 المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر جازما في الخائض اذا احتشيت ومنعت
 الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون عاينا لما لا صفة الخفيض اذا
 تفرقت لا يتوقف بها وتأمل حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فان
 متعاقب حقيقة الخروج ان فرض لم توجد جراح جدرى خرج منها ما
 صمد به موت لم قد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سأل
 الفوعة التي لم تكن سائلة نقص في كل وضوءه لان الجدرى قرون
 متعددة لا قرون واحدة فصارت بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
 احدهما لا يري الوضوء لاجله ثم سأل الفوعة بعد اسئلة الجرحين اذا كان
 الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سأل الذي لم يكن
 يسيل فيقع وضوءه في قلن وصاحب الحدث الدائم ليس من يغسل به
 خروج الحدث من غير انقطاع بل من لا يغسل عليه في وقت صلوة كما لا

الا ان الحدث الذي يتلى بربوبية جدرى فيه ومقدار تقرب صاحب العذر في
 البقاء بعد تفرقه من صاحب عذر في ادم يوجد منه في كل وقت
 صلوة ولو مرة فيعقب باق على كونه صاحب عذر حتى تفرقه ابتداء
 انما يكون بان لا يكيد ان يتوضأ ويغسل فاليان العذر الذي يتلى
 من اول وقت صلوة الى اخره فيسترط في الثبوت استيعا الوقت
 بالحدث على هذه الصفة كما بشرط الزوال استيعا الوقت بالظلمة
 منه بان يغسل الوقت ولما يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
 كمن البقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
 حدث آخر الذي يتلى به والدم ونحوه من الحدث الذي يتلى به
 منقطع ثم سأل فاعلم الوضوء وذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يبق
 لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا يتحقق في الوقت ما وقع له
 واذا انقطع الدم ونحوه من الاغذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
 صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على
 الانقطاع وادام الانقطاع لا يعيد لانه صريح صاحب طهارة الاصحى وكذلك
 لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه قد وضأ وصلى بطهارة العذر
 وكذا التوضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما يغير
 لا داء وهو قائم وقت الداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع

هذه المصنعة وهي ان لا يمكن ان يتوضأ
 ويصلح فرض ذلك الوقت حاله من
 العذر الذي ابتدئ به من اول
 وقت الصلوة المرافق
 الوقت

ان العذر

وتم الا تعلق بعني باستيقا الوقت الثاني اذا لانه صلاوة
 ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انشأ الى سحر
 ما انفعه بالنفس فسقطت من انفة ثلثة دم الكثرة بالقلم الجملة
 المجمعة من كواثر الطين والخراد به من قطع جمعة من الدم
 الجامد لم ينقص وضوءه لان العلق وماء الدم المتجد بحارة الطبيعة
 خرج عن الدموية والدم الجبس هو المسفوق اى السائل فان قطرت
 اى الدم فانه يكثر ويوشق لا ينقص وضوءه لانه سائل وان
 اكبر من الحنان اذا مصل العضو واستلذا ان كان كبريا بان كان
 ثامنه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو لا ينقص الوضوء و
 ان كان صغيرا بان كان مامعة دون ذلك لا ينقص ما العلق اذا
 مضت الواحدة منه العضو حتى استلكت وكانت بحيث لو سقطت
 وشقت لسالت ناء الدم لا ينقص الوضوء وان لم تنص ذلك القدر
 لا ينقص واما الدباب او البعوض والبراغيث ولو كانا اذ انفقوا
 واستلذا لا ينقص ما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان او
 القليل الذى لا يلبس الفم فلم يكن كواحد منهما صدرا لم يكن نجسا عند
 يوسف وماء الصبي فلا في الخمر واذا صابا التوب لا يمنع جواز الصلوة
 وان اى ولو غش وزاد عارى ربح التوب كذا اذا وقع في الماء القليل

لا ينقص الوضوء
 من الدم
 ما مضى

لا ينقص الوضوء من الدم
 ما مضى
 من الدم
 ما مضى

لا ينقص الوضوء من الدم
 ما مضى
 من الدم
 ما مضى

لا ينقص الوضوء من الدم
 ما مضى
 من الدم
 ما مضى

وظاهر المذهب ان يكون حدثا وسواله ومن ثلث الشمس المائلة الى
 وقال الخصاص في ظاهر المذهب للفرق بين الصلوة وواجب الصلوة
 وفي الملاحة مع عدم الفرق والمعتد لان عام على الهيئة المستوية التي
 رافعا بطنه عن فخذيه بجافا مرتفعين عن جنبه لايكون حدثا والافق
 حدث لوجود نهاية استرقا والمفاصل سواء في الصلوة او خارجها وانما
 تحديق في الشرا وان نام قاعدا متربع او غير متربع من حيث الصلوة
 او اوضاع البيت على عتيقه حال كونه مستويا في المائلين او اوضاعا
 بطنه على فخذيه لا يتحقق وضوءه ذكره محمد في صلوة الامة وفي الوضوء
 لو نام قاعدا وضع البيت على عتيقه وضوءه لا يتحقق على وجهه قال
 ابو يوسف عليه الوضوء كذا ان المبطون انتهى وهذا هو الاصل لان اذا
 انكب وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده و
 قال النكح فانما لو جعل البيت على عتيقه ولم يرفع بطنه على فخذيه فعدم
 النقص ظاهرا وبه الصورة على المذكور في فتاوى فاضل خراساني
 صورة المتن ولو نام تحجيا بان جلس على الشية ونصب كعبته ونكر
 ساقه الى الخلف بحيث من ظهره عليه لا وضوء عليه لشدة ميل
 المقعدة وعدم تمام الكسرة فاعلم وكذا الوضوء في هذه الحالة لا يسهل على
 ركبته لما قدس في الخصاص فان نام متراجعا لا يتحقق الوضوء وكذا لو
 ركبته على فخذيه او على كعبته او على راسه او على غيره من اوضاعه
 غير المستوية في المائلين او اوضاعا بطنه على فخذيه لا يتحقق
 وضوءه في المستويين او اوضاعا بطنه على فخذيه لا يتحقق وضوءه
 في المستويين او اوضاعا بطنه على فخذيه لا يتحقق وضوءه في المستويين

لو نام متراجعا وموان يخرج قدس من جانب يملحق البيت بالارض
 وان سقط النائم نوما غيرا قض ان انقبته بعد ما سقط على الارض
 فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انقبته عند اصابته بالارض فله
 لا يتحقق فعن ابي يوسف انه ينقض ان انقب قبل السقوط فلا وضوء
 عليه وعن محمد ان ان زليل مقعد الارض قبل ان ينقبه انقض وضوءه
 وان انقب قبل ان يزليا فلا ان الخصاص والغوى عاروانه
 الى حنيفة وان نام على اية غيرا ينظر ان كان نومه عليها حاله الضيق
 او حال الاستواء لا يتحقق وضوءه لتكمن مقعده وان كان ذلك
 حاله الخسوط يتحقق لعدم تكمنها ولو كان راكبا في الكا في السج
 لا يتحقق وضوءه في المائلين اى حال السقوط وضوءه من الضمود
 والاستواء وكذا الاغاء والجون كل منهما ناقض للوضوء وان اى
 ولو قل يكونها فوق النوم لان النائم اذا انقبته انقبته بجافا وكذا
 السكر ناقض ايضا وقد اكرى علامته ان لا يعرف السكران الجل
 من المرأة واحدة عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لاقبض الوضوء
 والتجريح حدة في النقص قال في الحظا ان اذ اقبل في شية كعبته
 حرك اى غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقص وضوءه ولو
 المسكب وكذا العتقة في كل صلوة ذات ركوع وسج ومقتضى الوضوء

ينظر

والفيل وكلها بحسن غليظة عند أبي حنيفة وعند ما جئنا من الأثر
والأثر في الفيل حذيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرهم
الحار وخر الأجاج والبطة وكذا في الأور واجبا في وما أشبه ذلك
فما يستحق الثمن ونفسا بحسن غليظة اجاعا واما الجائز حذيفة
ففي كقولنا بول كل لحم وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند محمد فيقول
ما يוכל لحم طاهر ومو قول كل لحم ما لا يוכל لحم من الطيور والوحوش
مورج الطير يكون خرا ما لا يוכל لحمه بحسن حذيفة أنا في رواية
الفقيه إلى جعفر الصنعدي وإلى غيره إلى حذيفة وروى فيهما أن بحسن غليظة
وروى الكرخي أن بحسن غليظة عند محمد وعند ما سئل طاهر في صحته
شمس الأئمة الشريفة في مبسوط وفي جامع الصغير في ضمن إيه حذيفة
عند ما سئل عند محمد وفتح صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد طاهرا
طاهر يعني بول ما يוכל خرا ما لا يוכל غير صحيح كما مر من تفصيل الخلاف فلم يذكر
في رواية أن خرا ما لا يוכל طاهر عند محمد وأما يוכל فسلم وقد ذكرنا أن بول
التهرة في طاهر المذهب هو بحسن غليظة وروى عن محمد بن الحار
بوعا والبول أن بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى للضرورة لا حذيفة
وقال الفقيه أبو جعفر في الأنا دون الثوب ومو حسن لأن العادة
تجيز الأواني فلا ضرورة في تحريم خلاف الثياب وأما خرا ما يוכל لحمه من

بول ما

من الطيور سوى الذباجة والبط والأور وكذا في طاهرا عندنا وذكر
كاهناته والعصفور وكذا في الإجماع على اقتضاها في المساجد مع
الامر طاهر فلو كان خرا ما يوجب التحريم ولو وقع في الماء لا يفسد
كأن طاهرا وكذا بول الماء إذا وقع في الدفن لا يفسده إذا كان
قليلًا بحيث لا يعلو طبعه وعموم البلوى وقد نظير ذكرناه في الشرح
وفي قسوى قاضيان وبول الهرة والعارة بحسن في الظاهر الرواية
يفسد الماء أو الثوب ولو تحجى بول العارة مع الخطئة ولم يعلو أثره
يغسل للضرورة البيضة إذا وقعت من الذباجة جثة الماء أو المرق
لا تقصد وكذا البيضة إذا وقعت من غيرها طرية في الماء لا تقصد
لأن الرطوبة التي عليها ليست بحسنه لكونها في قعرها وكذا الأثنية
بكل الهرة وفتح العاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع إن
العين طاهرا وأبي حنيفة إذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة أو ما نعت وعند ما المائنة بحسنه والجامدة متنجسة
بالغسل أما خرجت من مذقة فلا خلاف في حرمتها والخلاف في
لبس الميتة على هذا أما الماء المستعمل فبحسن بحسن غليظة عند
أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند أبي يوسف بحسن
بحسن حذيفة وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا وعند محمد وهي

عنده

في بيان فقه الإمام أبي حنيفة في المساجد والقبور
والأثر في الفيل حذيفة وذكر في غنية الفقهاء
الحار وخر الأجاج والبطة وكذا في الأور واجبا في
وما أشبه ذلك فما يستحق الثمن ونفسا بحسن غليظة
اجاعا واما الجائز حذيفة ففي كقولنا بول كل لحم
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند محمد فيقول
ما يוכל لحم طاهر ومو قول كل لحم ما لا يוכל لحم
من الطيور والوحوش مورج الطير يكون خرا ما لا يוכל
لحمه بحسن حذيفة أنا في رواية الفقيه إلى جعفر
الصنعدي وإلى غيره إلى حذيفة وروى فيهما أن بحسن
غليظة وروى الكرخي أن بحسن غليظة عند محمد وعند
ما سئل طاهر في صحته شمس الأئمة الشريفة في مبسوط
وفي جامع الصغير في ضمن إيه حذيفة عند محمد وفتح
صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد طاهرا طاهر
يعني بول ما يוכל خرا ما لا يוכל غير صحيح كما مر من
تفصيل الخلاف فلم يذكر في رواية أن خرا ما لا يוכל
طاهر عند محمد وأما يוכל فسلم وقد ذكرنا أن بول
التهرة في طاهر المذهب هو بحسن غليظة وروى عن محمد
بن الحار بوعا والبول أن بوله طاهر للضرورة وعموم
البلوى للضرورة لا حذيفة وقال الفقيه أبو جعفر في
الأنا دون الثوب ومو حسن لأن العادة تجيز الأواني
فلا ضرورة في تحريم خلاف الثياب وأما خرا ما يוכל لحمه
من

رواية عن أبي حنيفة ايضا طاهر خير من ابي خزيمة في اقدار المسح
وصو طاهر الرواية وعليه القوي لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والنهي به يعني انهم لم يخرجوا عنه فكان طاهر او لم يرو عنهم انهم علموه في
الاستسقاء يستأمن الماكن العذبة المياه ولا ان بعضهم اذعن من غيره
غيره واستعمله فدل على عدم مطهر الا لافرق في ذلك بين كون مسحه
محدثا او غير محدث خلافا لفرقة غير محدث والى استعماله وكل ما
انزل به حديث كما اذا استعمل من به حديث ولو بلاندية او استعمال اليد
على وجه القوة الى العبادة الى قصد باستعماله الرقبة الى الله ولو كان
مستعمله في محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير عملا باحد هذين الامرين
عند أبي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يصير عملا الا بالقربة فلو توضأ
او اغتسل وتحدث بلاندية كتعليم الغير والتبر ولا يصير عملا مستملا عند
والن كان قد ابرأ من محدث لعدم زيادة القربة ثم انما يصير عملا اذا نال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لغزوة التكبير
وعند البعض لا يصير عملا حتى يستأمن مكانا والصحيح انه كالزوال العضو
جاء استعمال الزوال الضرورة وقوله الاستسقاء في البدن احراز عملا اذا غسل
في غيره كالنوب مثلا فان لا يصير به مستملا ولو كان مع نية القربة ويدخل في
ما غسل به قبل الطعام او بعده بنية ان مئة سنة فان يصير عملا وثيقا

على ذكرناه امرأة اغتسلت القدر او القليل او غفلت بغيره
الوضوء او العجين لا يصير ذلك عملا مستملا ان لم يكن على يد احد حدث
بالاستسقاء لعدم وجود شيء من الامرين والا فغلى قول محمد خاصة وفي
قوله في قاضي خان الحديث والجواب ان دخل يده في الماء لا يصير عملا
ولا يصير عليه بجانبة لا يفسد الماء يعني لا يصير عملا وكذا لو دخل يده
في الجيب الى الكثر لا يخرج الكون لا يصير عملا وكذا الجيب اذا دخل
رجله في البئر طلب الدلو لا يصير عملا للضرورة بخلاف ما لو دخل
او رجلا للتبر ولو اخذ الجذب الماء بغيره لا يريد المصغفة لا يصير عملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا فان قاضي خان موافق للصحيح
وان ادخل الجذب الى الحث يده في الماء يريد الغسل ان ادخل الاجل
دون الكف لا يصير عملا وان ادخل الكف يصير عملا كذا في الخلاصة
وقيل بالظاهر اذا اغتسل في البئر بنية التوبة او لله وان انفس
الطلب لا يوليس على بنية نجاسة ولم يدك فيه نجاسة لم يفسده غنم
بغيره اقول كذا الود كذا لزال الوسخ ولو غسل الحث غير اعضا و
الوضوء ولا يصير عملا لا يصير عملا وكذا اذا غسل ثوبا وانما طاهر وان
ادخل القبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضوء وان
طهرانها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به هذا الموضع فان توضأ

ما وما اختلف في ايمان قرون والحق رائد يبيِّن عملا اذا كان عاقلا لانه
 نوى قربه معتبرة وان استغنى عن غساله الجنب لانا لا نعبد الا الله
 اما في سال في سبيلنا في نفسه وعلى هذا عرض للمام وعى قول محمد
 وعوا الحق لا يفسده ما لم يعذب عليه ويكره شرب الماء المستعمل في جوار
 الانتفاع وبأى النجس في كحول الطين وسقى الدواب وكل ما تاب وبيع
 فقد طهر لقوله عليه السلام اما ما تاب وبيع فقد طهر والا ما تاب لم يجلد قبل
 الدين واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او مموالا
 جلد الخنزير نجاسة عينه والادنى لكرامته وذكر في الشريعة ان يخرج
 الكسبياني وفي بعض النسخ صرح بكل حيوان اذا ذبح بالنسيئة لم يجلده
 وولده وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكولا للجم او غير
 مأكولا للجم وقد تقدم الكلام في هذا ستوفي في اقل الفصل جلد الادي
 اذا وقع منه مقدار قطر الماء يفسد الماء لانه في النجاسة في كل
 ما كان سؤره نجسا لا يطرأ عليه جلد بالزكوة وقد قدس الكلام عليه
 والافترج طهارة جلد دون لحمه وعن محمد جلد الكلب الذئب يهرس بالزئير
 ويخصه بالحيطة طهارة عظمها وقرنها وشعرها وضوئها وخالها وكذا احدها
 ومخبطها وكل ما لا تحل الخبث منها طاهر اذا لم يكن عليه دسوسه فاروق عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة

وريشها

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
 ما كان سؤره نجسا لا يطرأ عليه جلد بالزكوة وقد قدس الكلام عليه
 والافترج طهارة جلد دون لحمه وعن محمد جلد الكلب الذئب يهرس بالزئير
 ويخصه بالحيطة طهارة عظمها وقرنها وشعرها وضوئها وخالها وكذا احدها
 ومخبطها وكل ما لا تحل الخبث منها طاهر اذا لم يكن عليه دسوسه فاروق عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
 ما كان سؤره نجسا لا يطرأ عليه جلد بالزكوة وقد قدس الكلام عليه
 والافترج طهارة جلد دون لحمه وعن محمد جلد الكلب الذئب يهرس بالزئير
 ويخصه بالحيطة طهارة عظمها وقرنها وشعرها وضوئها وخالها وكذا احدها
 ومخبطها وكل ما لا تحل الخبث منها طاهر اذا لم يكن عليه دسوسه فاروق عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة

ما كان سؤره نجسا لا يطرأ عليه جلد بالزكوة وقد قدس الكلام عليه
 والافترج طهارة جلد دون لحمه وعن محمد جلد الكلب الذئب يهرس بالزئير
 ويخصه بالحيطة طهارة عظمها وقرنها وشعرها وضوئها وخالها وكذا احدها
 ومخبطها وكل ما لا تحل الخبث منها طاهر اذا لم يكن عليه دسوسه فاروق عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة

فانه ينظر ان كان سورة طه ولم يعلم ان عليه جنازة لا يجب ان
 ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه جنازة او
 احده عند الوقوع ومن هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
 الا ما كان في بابها كالقوله الفاع اذا هربت من المعرة فسقطت
 في البئر فسترها الغلبة البول منها عند الخوف من المعرة وان كان
 سورة نجس ينجس كل تحت سورة والظاهر وجوب الفرج في شئ
 نجس سواء اصاب في الماء ولم يصب ما اختاره في موضع من موضع
 في الشئ وان كان سورة مكروه ينجس منها عند دلاء ونحو ما احتج بها
 كذا في الخلاصة احتياط وان كان سورة مكروه ينجس كل ايضا
 ليزيد الشك كذا روى عن ابي يوسف في التتوي في لم يذكر عن غيره
 خلافا وان ائتم فيها الحيوان الواقع او مسح بجزء من
 الماء سواء صفو ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يندلج الماء وكذا
 لو وقع فيها ذب الحمار ونحوه لا تشترط النجاسة في جميع الماء وان
 وجد فيها فارة ميتة ولا يدر ان ائتم حتى وقعت ولم يمتنع اعدوا
 صلوة يوم وليدة اذا كانوا يتوضؤون منها في ذلك اليوم والليل
 وغسلوا كل شئ اصابه ماء في الزمان المذكور وان كانت
 استسقى او تسقى اعدوا صلوة ثلثة ايام وليا لها او ما ادقوه بؤ

في قوله فانه ينظر ان كان سورة طه ولم يعلم ان عليه جنازة لا يجب ان
 ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه جنازة او
 احده عند الوقوع ومن هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
 الا ما كان في بابها كالقوله الفاع اذا هربت من المعرة فسقطت
 في البئر فسترها الغلبة البول منها عند الخوف من المعرة وان كان
 سورة نجس ينجس كل تحت سورة والظاهر وجوب الفرج في شئ
 نجس سواء اصاب في الماء ولم يصب ما اختاره في موضع من موضع
 في الشئ وان كان سورة مكروه ينجس منها عند دلاء ونحو ما احتج بها
 كذا في الخلاصة احتياط وان كان سورة مكروه ينجس كل ايضا
 ليزيد الشك كذا روى عن ابي يوسف في التتوي في لم يذكر عن غيره
 خلافا وان ائتم فيها الحيوان الواقع او مسح بجزء من
 الماء سواء صفو ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يندلج الماء وكذا
 لو وقع فيها ذب الحمار ونحوه لا تشترط النجاسة في جميع الماء وان
 وجد فيها فارة ميتة ولا يدر ان ائتم حتى وقعت ولم يمتنع اعدوا
 صلوة يوم وليدة اذا كانوا يتوضؤون منها في ذلك اليوم والليل
 وغسلوا كل شئ اصابه ماء في الزمان المذكور وان كانت
 استسقى او تسقى اعدوا صلوة ثلثة ايام وليا لها او ما ادقوه بؤ

يؤمنون منها في الزمان المذكور وغسلوا كل اصابه ماء ثلثة عند
 الى حذيفة واما لا يسلم عليهم عادة شئ ولا غسل شئ حتى يتوضأوا
 وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فانت او كانت ميتة متحفة
 او متفسخة ثم وقعت مريخا وغيره ولا بد من حذيفة ان يكون ذلك البئر سبب
 لموتها فيجلى عليها احتياطيا والاشفاق او التفتيح يدل على طول المدة تقدر
 بالثلاث بعين الغالب واذا وقعت بعرة او بوعان في البئر من بع
 الا بالواو الغم لا يجب البئر سببنا لدفع الحرج لان ابار البعوت
 ليس لها غطية ولا نواشي تبع حوائجها والراجح تهب فجعل القليل غلوا
 دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعوتان في اللبن وقت
 الحطب فوجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تجس اللبن ايها
 كالماء تجس البئر وسوء روى عن علي رضي الله عنه وان وقعت غير
 الحطب فهو كوقوعه في سائر الاواني فتجس في الاصح لان الضرورة انما
 زمان الحطب لان من عادتها ان تبعد ذلك الوقت ولا احتراز عن غير
 ولا كذلك غيره وروى عن ابي حذيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تقصد
 الماء اي ماء البئر بالمسكنه فان س لغوم البلوى وفيما اشار الى الرطبة
 ليست كذلك فيه ان حد الكثير ان يسكنه البئر وهو الصحيح وقيل ان
 لا ينجس كل ولو من بعرة او بوعتين وعن محمد بن باقر روى وجه الماء

فان اصابه ماء البئر لم ينجس
 فان اصابه ماء البئر لم ينجس
 فان اصابه ماء البئر لم ينجس
 فان اصابه ماء البئر لم ينجس
 فان اصابه ماء البئر لم ينجس

قوله المختل على وزن المتعقل
بالتركية برسته به كذا احد
عاشه

وفي الرطبة والملكسرة البابية اختلاف بين المشايخ بعضهم افعى
فيها بالجنس وبعضهم سوي اي بين الرطبة واليابس والملكسرة
وموتها رصاصا لحداية لتخفق الضرورة في الجميع والادوات بحسب الملكسرة
للتخلل والرخاوة فيها وكذا الاخشاء والكمثر المشايخ على انه تعبير في الضرورة
العامه والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الخرج
كما بالانكسارات الغير المحفوظة والكثرة الطارق لا يحكم بالجنس وان كان
الاحتراز غير متعسر كما بالبيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فما يميزه الا بالما لا يقع فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه في
الجميع يستدلون بالضرورة فينبط الى ما في فيه والروث اذا كان متلبا
فموتهم له البقرة في الحكم وان وقع في الحمام والعصوف في البرك لم يفسد
ما وثالاه طاهر وهذا مذهب خلافي لا شافعي وان وقع في الدجاج
احسده لان جنس غليظ وكذا ماش بهمه وكذا حر الدجاجش وبوله كبر
للضرورة وكذا في ما لا ياكل منه من الطيور فانه طاهر عند حامي واية
خلافا لحدود وموتها فتن قوله في تقديم وقال محمد كلا طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذري سباع الطير جنس نجاسة
مختصة لا يفسد الثوب الا اذا خش فيفسد له فان قل كثر النجاسة
الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير عالم بغيره وكسب النجاسة وفسد الماء

قوله المختل على وزن المتعقل
بالتركية برسته به كذا احد
عاشه

وان قل لا يمكن صونها عن ولا يفسد ماء البرك تعذر صونها عنه
وان باليت شاة او برة او غيرهما بولوا لجنس البركش لان قوله
النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صونها البرك عن ذلك لا عند محمد
لان طاهر عنده وان قطرت دم او حمرة البرك ولو قطرة واحدة
ينسخ ماء البرك كله للنجاسة وفي الضرورة جنب نزع من البرك ولو انصب
على رأسه ثم استقي ولو افرق قاطن من جبهه في البرك لا يتنجس البرك
وان قد ران الماء المستعمل في الضرورة اذ في الخرج في هذه الحالة
خرج وان وقع جنب او حدث في البرك او دخل فيها لطلب الى لو لم
يقول الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب في الماء جنس
قالوا لا يباذل للاقاء الماء صارت عملا والمستعمل نجس فلا في بقية
الاغصاء وموت جنس فلم يزل عنها الحدث بقي عن ابي حنيفة وقال في
رواية اخرى يخرج من الجنه اذا اغتسل من شقشقه ثم انه يتنجس
الماء المستعمل في هذا الرواية يجوز ان يقرأ القرآن ووجهه الجنابة
قال في الهداية وعند ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى الحكم الاستعمال
قبل الاغتسال للضرورة وموافق الروايات عنه انتهى وموافق وقال
ابو يوسف الرجل جنب في الماء طاهر لان ابا يوسف يشترط التبعث
او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجب في طهر الرجل في ماء

لم ينزل به حدث ولا استعمل لقوله فبقي كما كان وقال محمد كلامه طاهر الزميل
طرحه عن الحديث والهاء لانه لم يقر به قربة لعدم النبوة بهذا كونه اذ لم يكن
على يده او ثوبه نجاسة حبيدية وان كان على يده او ثوبه نجاسة حبيدية
او كان استحييا بغيره لا يتجسس له بالاجزاء ولو وقعت الى نضال كان
بعدا انقطاع الخيض في كل جنب وان قبل في الطاهر غير حدث
ولو وقعت في البئر اكثر من مرة فقد روي عن ابي يوسف انه قال
الى اربع ينزع عشرة دولوا وتكونون فكم الاربع حكم الواحدة وان كانت
الغاة الواحدة فبنيها ربعون دولوا واخسون الى التسع فكم الزائد
على الاربع الى التسع حكم الواحدة في ذلك ان كانت البئر عشرة ينزع ماء البئر
بغيره الكعبه عن محمد بن ابراهيم اذا كانت حبيدية الواحدة ينزع ربعون
وفي البرتين ينزع كل الكاكره الخيض وسواء فيس من قول ابي يوسف
الا ان يكون مراده النقص التي الحسن منها قدر الواحدة ونحوها فلا
يؤثر في الحقيقة وان كانت البئر مغلقة لا يمكن نزها الا بحجر فليحذر خروج
مقدرا ما كان فيها من الماء وقت استدار الفزع ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يبعد ما كان فيها من بغيره تحرق حنية شل عن الماء وطول وجودة
ويجب من غير الماء حتى تكمل الحنية وسواء روي عن ابي حنيفة وابي
وقال بغيره وسواء عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذو اعدل من اهل البصرة

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom right of the page.

الحمد لله الذي جعل في كتابه

بآاء وفتننج منها بحكمها فان قال ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو
 مثلنا نخرج ذلك وهذا الشبهة بالفتح قال في الحجة وفي الكفا في مؤلفات
 قروي عن محمد بن قال يخرج منها ما نساو لوالى ثلثي ثمة ولو واما اجاب
 بذلك بناء على كراهة الاء انه اباد بعد ذلك انما البسيط والمروق عن
 الى خيفة ان اذا نخرج منها مائة ولو كفى في سوبنء على ابار الكوفة لفة
 الاء فيها كذا في الكفا وفيها ان اعتبر بالبدال بال بار البدر يسر على
 النكس واعتبار قول العدلين احوط واذا نخرج بوضع الفارة عشرة
 دلو او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكمه والد وهو الجبل كذا تلم
 بكثرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لظاهرة البره وكذا في كل موضع
 نخرج مقدار ما وجب وفي وجوب نزع الكحل اذا وصل الى حد لا يلا
 نصف الدلو كان نزع الكحل في كل باره البره ونواحيها ذكره البرزنجي
 وذكر في موضع ان اذا نخرج مقدار فرس او ذراعين يصلي الماء طاهرا
 ولو لم يوا وسع وذلك احوط ولو نزعوا بدلو حتى قدن كان نزع
 فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البرزنجي ايضا وموت ما ليس
 دم سائل لا يجلس الماء ولا غيره اذا مات فيه كابق الى البعوض في الدنيا
 والذئب يخرج نوعاها والعقارب والحي في العلق وما يشبه
 وتكثن الفأر من وضعها الحشر وكذا اموت ما يشبه الماء اذا مات في
 جهنم

أو وقع ميت فيه لا يجزئ كما تسكن في الضفدع الماء والسرطان والحية
إلى الميتة وإن مات في غير الماء من الأطعمه والأشربة ففيه تغيبيل كما تسكن
فإن لا يجزئ بل خلا في الماء الضفدع إذا مات في الغدير ولو قد
اختلف المشركون في كون يغسده أو لا وقال الحسن في الشرم على أبي جعفر
قال في المحل لا تغسل المحدث وفيها وفي الكافي وقيل لا يغسله ويغسل
الاصح لأنه لا دم فيه لأن الدموى لا يعيش في الماء وفي المحل لا يغسل
البرق والبرق سواء وقيل البرق يغسل لوجود الدم وعدم المعدن ثم
الماضي ما يكون متوالده ومثواه في الماء فغير الماء يغسل الماء أو ما فيه
في الجميع وكذا غير الماء بالطريق الأولى ذكر الأسبيعي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يطول كل حيوان مات في الماء وتغيبت فإنه يكره
شرب ذلك الماء وهو مروى عن محمد بن خلاد الجواد المحرم أكلها بأكلا
واحتال بتأكلها مع ما يخل فيه تناول الحرام يكره تناول وفي
التجيب لو كان للضفدع أي البرق دم سائل يغسل فيه ما يشك
لو ماتت حية برية لا دم فيها في الماء لا يجزئ فإن كان فيها دم يغيبيل
وقول المعز وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل مبيتي
على غير الاصح والاصح عدم التجزئ لأن ما فيها ليس بدم حقيقة إذا لم يكن
لا يعيش في الماء كما تقدم عن الصادق والكافي وكذا لو رخت إذا كانت كبيرة

البرق يكون لها دم سائل فالحق تغيبيل الماء كما تقدم في الضفدع
البرق والحية البرية ثم الضفدع المائية ما الذي يكون بين أصابعه
سرة والبرق يملكه **فصل** في الأسماك من جمع سؤر بالبرق وسؤر
البرق ما يبقى بعد شرب السم وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الأسماك ظاهر بالانتان سؤر أو كان سمي أو كافر أو جنب أو قاتنا
أو محدثا أو طاهر من جميع الأحكام ما لا يتنجس فيه تحمرا أو غيره فشرب
من فورته تجزئ سؤره ولو بعد مائة ريقه في فيه وسؤر الأثر
فلا يجزئ سؤره عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للحنف وكذا سؤر
ما يؤكل لحمه الحيوان طاهر بالانتان كالابل والبقر والغنم لتوكل اللحم
من لحم طاهر فاما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات
وكرها في المحل الأول ما قاله المعز أنه في رواية تجزئ ليس فيها ولم
أنه لغير المعز بل في الخط الثاني ما قاله المعز في رواية قال اجتنب
أن يتوضأ بغيره وهي رواية التبرقي عنه وفي رواية مؤمنكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه أنه مكروه كغيره والمزار
كرواية الترمذي وفي رواية وهي رواية ابن بكير بصلوة طاهر لما كراهته
ومواضع من مذهبه لأن كراهته كراهته لا تجزئ فيه فاما عندنا
فمن طاهر بالانتان لا يأكل اللحم وبه أي يكون طاهر من غير كراهته

جواز الصلوة ايضا وان فُشس وروى عن ابي يوسف قال قال شيخنا
 فُشس بها على كل من نجس بغيره ففُشس في الصلاة والصلوة ان النجس على ثوبه لانه
 طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان اصاب النجس او البدن بشئ
 من السور لم يفسد جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والا ففسد
 اي ففُشس جواز الصلوة ان النجس الغليظ اذا كانت قدر الدرهم
 او ذواته فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عند ما وعند زفر والشاقي تمنع
 جواز الصلوة وان قلت قلت كذا عند ما كذا احد ولكن ينبغي ان تغسل
 وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
 في الآداب حتى ان النجس او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
 اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته من النجاسة ما لم يجمع تلك النجاسة
 اي مع تلك النجاسة التي اصابته ولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
 كلك النجاسة في جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل
 ثوبين من ثوبين اصابته لزيادة ورعه ونجاسة على آداب الشريعة
 وذو قانق التقوى ثم الدرهم المقدربه موالدهم الكاثير شهيدان بالشرب
 منسوب الى شهيدان اسم موضع وهو مثل عن الكف اي معقود مودا فخل
 قال النقيب ابو جعفر القندري اني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما
 وزنه مثلاً لانه النجاسة السجدة ذات الحرم والنجس كالعذرة والمهينة

الكف

اصول النجاسة

ونحوها وتقدر بالبط والوعول المذكورة في النجاسة الرفيعة التي لا درهم
 لها كالبول والخر والدم المائع ونحوها فاعتبر في الكثرة وزن ذات النجاسة
 وفي الرقبة ثقلها وان اصابته اي النجس وبن نجس موالق من قدر الدرهم
 وقت الاصابة ثم انسلط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال
 بعضهم يعتبر بوقت الاصابة فلما يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
 وقال بعضهم يعتبر بوقت الصلوة بوجع يمنع الصلوة وبأي القول الثاني
 يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
 صغى به قبل الانسباط جائز لعدم المانع في ذلك الوقت وان اصاب
 الدرهم النجس الجلد ونزب الى سري الدرهم في الجلد او داخل الرجل
 يدرم في السرة او غير من اللذان النجس او النجس او النجس او النجس او النجس
 النجس او غير من النجس او النجس او النجس او النجس او النجس او النجس
 ثم غسل كل من الاثنية المذكورة ثلاث مرات ثم الجلد من النجاسة
 والنجس او النجس او النجس او النجس او النجس او النجس او النجس او النجس
 وان بقي اي ولو بقي اثر الدرهم من الدوسمة في اليد والجلد وان النجس
 في النجس او النجس او النجس او النجس او النجس او النجس او النجس او النجس
 وما شرب الجلد من الدرهم يؤخذ لذلك وذكره المحيط بيها النجس
 اي المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصحو الماء ويسيل منه الماء
 الا ان يغسل

القدر

اى الى النور من لون العذبة وكذا قال باخني فانت في خضاب اليعيشي ان
 لا يكون لها ما دام يربط منسلا والكلون يكون النسا وان غسل
 ولا يغسل الكشي والمذكورة بالما بغير حرص ولا صابون ونحو ما فيها
 تكلها المريق في الماء لوان لا يرى الى ما روى عن ابي يوسف في تليير
 الدرس النفس الى المتجسس انما جعل الدرس في الماء فمعه عليه انما يغسل
الدرس كما وجه الى غير ذلك بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا غفل
كذلك نكت مرات يحكم بغيره الدرس خلا في الحذر والفتوى على قولين
وذكر في الذخيرة رجل من رجل عليه ثوب وضوء غسل بغيره فلم يغسل الرجل
انما جاز وضوءه لان الغرض الغسل وضوءه انما وقد حصل
ثوبه بطن احبته في طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فقدت الى
بطانته فضا الفرق باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم من ذلك
الفرق جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الثوب في حكم نوبين
وعند ابي يوسف لا ينع لا تنها في حكم ثوب واحد ولو نفذ الجش ثوب
الواحد لا الوجه الا فلا يضر هكذا وهذا وقيل ان كان الثوب مطر باليد
بالانفاق والاولى ان يؤخذ يقول ابي يوسف في المغرب قبل محمد في الحذر
لان التضرع يبره نوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب
 طاهر بابس فظهرت ندوته اي ندوة المبلول على الطاهر ولكن لا يبره

لا بد من
 غسله
 في كل
 مرة

الباطن من لون العذبة وكذا قال باخني فانت في خضاب اليعيشي ان
 لا يكون لها ما دام يربط منسلا والكلون يكون النسا وان غسل
 ولا يغسل الكشي والمذكورة بالما بغير حرص ولا صابون ونحو ما فيها
 تكلها المريق في الماء لوان لا يرى الى ما روى عن ابي يوسف في تليير
 الدرس النفس الى المتجسس انما جعل الدرس في الماء فمعه عليه انما يغسل
الدرس كما وجه الى غير ذلك بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا غفل
كذلك نكت مرات يحكم بغيره الدرس خلا في الحذر والفتوى على قولين
وذكر في الذخيرة رجل من رجل عليه ثوب وضوء غسل بغيره فلم يغسل الرجل
انما جاز وضوءه لان الغرض الغسل وضوءه انما وقد حصل
ثوبه بطن احبته في طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فقدت الى
بطانته فضا الفرق باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم من ذلك
الفرق جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الثوب في حكم نوبين
وعند ابي يوسف لا ينع لا تنها في حكم ثوب واحد ولو نفذ الجش ثوب
الواحد لا الوجه الا فلا يضر هكذا وهذا وقيل ان كان الثوب مطر باليد
بالانفاق والاولى ان يؤخذ يقول ابي يوسف في المغرب قبل محمد في الحذر
لان التضرع يبره نوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب
 طاهر بابس فظهرت ندوته اي ندوة المبلول على الطاهر ولكن لا يبره

الشئ الحكيم نجاسة الا قد اخفق كل شخص بالفتح فهو نجس بالكنه فيمن
 يجساي يفرض على المصالح ان يبريدان يبعث على الشرع في القساوة
 ان يزيل النجاسة التي نعت عن بدن وتوبة والمكان الذي يبعث فيه
 لغيره شئ يبعثه واذا وجب عليه التوب وجب تطهير البدن
 والمكان بالاولوية لانها الرزم للقساوة منه اذ لا تتك من التوب
 اذ لم يوجد وكما يجوز انهما النجاسة الحقيقية بالما والمطلق فكذلك
 انهما بالما المتبدك والورود والبطيخ والحياء وكل ما ياتي طاهر
 يكد انهما بهما كماله وكذا يجوز انهما بان راو بالزراب لان المقصود
 قلع اثره او كذا في مواضع منها اذ تلحق السكين وتقوم بالدم وتطبخ
 رأس الشاة مثلاً ثم اذ ان رفا حرق الدم وزال اثره فلهذا
 والسكين بان رطوبته المقصود وكذلك اذ اصاب السكين دم فترس
 بالزراب يطهرها قد وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة
 قال محمد يمسحها بالزراب تحميم المسافر ان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة
 من الماء فيسقطها بالزراب وليس لها ان تطهر حتى يجوز تركه وتكون
 ايامه وانما لا يجزئها بعد ذلك اذ وجد وكذلك اذ اصاب الخف او كونه
 من الثعلب والجرواح وغيره نجاسة لها جرم في العذرة والروث وتكون
 عن ابى يوسف قال اذا اصاب بالزراب او بالزبل على سبيل اللبغة يطهر

عنهما وقد
 تنكح

وعليه اي على قول ابى يوسف فتوى مشايخه في الحيط وعند ابى حنيفة
 ايضا يطهر بالدم كالمسكين اذا جرت النجاسة الا اذا كانت رطبة وعند محمد
 لا يطهر الا بالزراب وان لم يكن لها ان تلحق بالنجاسة التي اصابته فحرم
 كالبزب والخرق والحصى فلا بد من الغسل بالاناءين رطبا كان او يابا
 وكان النجاس الامام ابو علي السني يحكي عن الشيخ الامام ابى محمد بن الفضل
 انه قال بين اصاب نعل النجاسة الرقيقة اذا امس على الزراب او الزبل فزاد
 بطن الزراب او الزبل بالزبل وجف وتسمى بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة
 ومحمد الكاوي ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر النعماني
 عنه قال شمس الامامة السرخسي وموسى العيصي وعن ابى يوسف ايضا من كل
 الذي روي به عن ابى حنيفة الامامة اما ابى يوسف لا يسترط الخفاف فيه كما سطر
 ابو حنيفة بل يجره كما جسد بالزراب او الزبل لمسه يطهرهما مواصلة ذات
 الجرم والى اتصال النجاسة لا يغتوى ان الخف وتقوم به طهر بالدم كسائر
 النجاسة ذات جرم من نفسه او نكسارت ذات جرم غير نكسار رقيقة السجدة
 بالزراب وتقوم رطبة كانت او يابسة فيحصل قلع اثره بانها بالكلية وكذلك
 ان الزمان ان الزمان النجاسة في الملة بالكلية بالكلية وانما جرمه والفرق
 اي ذلك يغتسل بغير ماء الكحل والنجاسة في الخف وتقوم به طهر اذا اصابته جرم
 لها جرم فيستطير بالكلية والنجاسة عند ابى حنيفة والى يوسف طاهر

قوله على الجملة اي الازالة لا بالكلية اذا
 لم يصب النجاسة اخرى

لكن جعلوا التثنية قائمة مقام غلبة الظن فطعنوا للمؤسسة فهذا
ذكروا التثنية في اكثر الكتب بشرط العرف كل مرة موطن الرواية
عن محمد بن يحيى في بعض المرات الا في رواية عن ابى يوسف ان العصف
بشرط والقول في الرواية يخرج عن هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير ذلك او التثنية مع العرف كل مرة مسائل في كرت في الحجة والبيان
الصغيرة لا تشرى منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اترط في الحرام
وصحب الماء على جسده من حيرة الى من جهة الظلم والبطن حتى خرج من
البحر ثم صب الى الماء اراحى يحكم بغيره الا ان كان له ان لم يولم
يوفره وقال ابو يوسف موضع اخرى في رواية اخرى ان صب الماء
على الارزاء وانما بكنية فوق الارزاء ما حسن وان لم يفعل اجزؤه
لضرورة ستر العورة ولذا قال في المتن بشرط العرف على ابى يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل في المتن ايضا ولو اصاب البول
فدابة فتمت مرة واحدة في نهر جار وعصره يطره هذا قول ابى يوسف ايضا
في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل في موطن الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يفسد ثلث مرات ويغسل كل مرة وعن محمد بن يحيى في غير ظاهر الرواية ايضا انه
يعمل بها النبي ستة غير المرات ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان التثنية
يظهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العرف في

ان يجب ان يبالغ في العصف في بيعة الثوب بحال لو عصف بعد ذلك لا يلبس به
الا ولا يقطر ولكن يعصره كل شخص قوة وطاقتة حتى لو عصفه فواجه
حتى صار يجرش لو عصفه سولا لا يقطر ولو عصفه من ماء اقوى منه يقطر فانه يظهر
بالثبته الى صاحبه وبن السطح الاقوى او كل مكلف بما وسعته ذكر مسائل
قد تم بغيرها من غير غير العصف العصف ولتعدده فقال في رواية ابى
الادب في طائفة مسائل وذكر سابقا في ابى بمانته من الكرباس
قد قل في جوده ان في باطنه وفي نسخ الفتوى وغيره في خروقه ما ليس
فعل النجس ولكنه باليد ثم طأ الماء الخفف ثلثا واهراقه الا انه لم يبق له
فعل الكرباس فقد ظهر النجس بحد جريان الماء ظاهره وباطنه من غير عصف
وروى عن ابى القاسم الصفار قال قال رجل يستنج في بحري ماء استنجاه
تحت رجليين غير ان يستنج تحتها وموتخفف في حديق الماء خفيته
وليس عليه حرق الى فلم ينفذ ذلك الماء الى مكانه الفقيهين ان لا يغسل مع
ذلك الخفف لا يظهر لان بالماء الا من ماء الاستنجاء يظهر الخفف بغير موضع
الاستنجاء المفردة وعموم البلوى وفي المتقسطان كان خفان في الخفيف
توضيحا واصاب الماء الى ماء الاستنجاء ووجد ولم يفته رجوت سنة الامرية
بان تملأ الرجل والدعا في تبعا لموضع الاستنجاء الذي ان البساط ر
النجس او اجعل في نهر من فيه يوما ويلا في كونه نسخ هذا الكتاب بالواو

هذا هو
المراد

كلما صحت
تفاني فان

والاصح ان يكون في حادثة الكذب في هذا الزك بوا اولية في التمر حتى يرى
الماء عليه يلمر من غير حرق ولا تحنن لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة في اثر
من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة و
قياسها عليها فيه نظر لا يبقى ولو كان عاينه في سعة رطبة واهد تلك
اليدعوة العنيفة الى الاربعين من النجاس كل صلب الماء فاذا غسل به
النق ياخذها العود تلتها طهرت اليد طهرت العود تبع لليد والكل
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصى من فحش اذا اصابته
نجاسة فبنت يدك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثوب متوالين غير
احتياجه طرا تحنن لانه صلب لا يشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثوبا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من فحش ما يشرب النجاسة
كالخمر الحسني بالسكران وان كان الحصى من برد يغسل ثوبا ويجففه
كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقطاط منه لانه يشرب النجاسة فانه يلمر
عندما لا يوسق بن عا اسكان تلمر لانه يصبر عنده وعليه الفتوى طلاقا
لجدة وفي النوازل اذا اصابته الحرق او الاجرة الغر وش نجاسة ان كان
ذلك الحرق او الاجرة قد عاى استعماله بالغسل ثوبا سواد جفف لم يجنب
لانه لا يشرب النجاسة وان كان حديثا غير متعل بحديث يشرب النجاسة فلا
ان يجنب كل مرة حتى ينقطع التقطاط وتكرر الحيط يغسل ان اروق والاجر

لرجاءه
في

الا المستعمل مقدار ما يقع الكبرياء ان قد طهر وقد تقدم ان النجاسة فائدة
مقام كبر الرأى واستطرط صاحب الحيط منع ذلك ان لا يوجد منه طهر
ولا لونه ولا ريحها عا ان استطرط حقيقة كبر الرأى لا يكون الى الاثر
لان كبر الرأى لا يحصل منه وجود شئ من ذلك الا ان يحصل عند النجاسة
فوج بكم بالظواهر منع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يحصل له عند النجاسة وعليه الثلاث في حال النجاسة
ان يكون فيه خلاف ولو مودة الحديد ان ما يعمل من الحديد باليد
كاسنين وكوبوا بالما النجاسة بقوة الماء الطاهر تلت مرات في طهر عند
الى يوسف فلا يلزم واقفا تظهر فائدة الخلاف في الحل في الصلوة امامه
عن الاستعمال ان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف ان لا يتجسس في المتقوى
وفي الحيط عن ثوب الالة السرة حرة الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تظهر سواد وقع عليه الشمس او لم تقع وقد
تقدم مستوفى في التيمر ولو اردت تطهيره عاجلا فوطيه ان يصيب عليها الماء
ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة ظاهرة وكذا لو صب عليها الماء بمكنة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبر ما يتراب التيمر عليها فلم يوجد في النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا جفت تحت النجاسة ووجب
اثره في طهره اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فان جرت مثلها

ان لو احيط الحصى حصى صنفه ما خاف
اعطى ما اطهر او حلقا فاحسن
ان عند لا يلمر

بجوز الصلوة حصى عند اية اليد لا عند حصى
2

تفسير لادب النجاسة
في طهر الارض النجاسة

ان من طهر الارض النجاسة

هذا هو
المراد
في

ينشرب الخبيث است الى طهه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل يتنجس في باطنه
 وفي هذا الوجه المصنف لا يجوز صلوة كونه حاملا للخبيث است في حال في
 الماء فخرج منه رشاش فاحسب من ذلك الرش ثوب انسان لا يتنجس
 ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرش يؤكل وكذا ان
 رصبت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاحسب ثوبا ان لم يفرغا
 تجسنا لا انما يذاعوا المختار وبه اخذ النقيب ابو العيث سوا كان الماء
 جاريا او ركبا وفي قاي قاضي هناك فرق بين الجاري وغيره في
 بول الحمار فقال اذا باغ ماء ركبا فاحسب الرش كثر من ورثته
 الثوب ويخرج جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عن الحسن
 النقيب في الجاري والركب وهو انه اذا كان في رجل الوضوء نجاسة بول الرثين
 اى الروث فشي في الماء فخرج منه رشاش فاحسب ثوب الركبا والرشاش
 اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سوا كان ذلك الماء جاريا او
 ان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والا فخرج مولا وان اليقين لا يركب
 بالشك وقد سئل ابو نصر الدين عن من يغسل الدابة فيبقي ثوبا من ذلك الماء
 الذي يسيل منها شيء او يصبه من عرقها شي قال لا يضره وان كانت
 اقل لو كانت قد غرست في بولها وروها قال لا يضره وتساو وتشتبه
 لا يضره ايضا وذكر في الذبيرة اذا الى السليط ما بعد ذلك الماء الجاري في

قيل له

فان شرب قطرا فاحسب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
 بن الرازي لا يجب غسله الا ان يلزم فيه اى في الثوب لون الخبيث است
 وقال النقيب عن ابن يحيى عليه السلام لا يصح قول ابن بكر لما تقدم ولو كانت
 احد ومعه شواك ان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
 طاهر اخذ النقيب ابو جعفر الهمداني وابو العيث اسم الصغار وغيرهما
 من المشايخ وبما اتفقوا وروى عن ابن حنبل رواية شاذة انه
 لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس يصح
 لان شواكته اذا لم يكن نجسا كيف يكون شواك انسان اكثر من
 نجس جزء البعير كونه لانه نجسا بل نجاسة كالتقي والخبرة
 بك الحجة وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الاتساع فيمنعه والشرطين
 والترجين بكه قولهما الزيل مطلق وكذا اجرة كل حيوان نجس كالجمل
 والغنم والبقى فكما حكم ببله مارة كل حيوان كبوله لانها مارة
 صفراء وهي نجسة ككونها من الفضل اذا وقع جلدك في الماء
 ان كان مقدرا لظهوره اى نجسه لان ما ايدى من الحى فنجسته
 وان اقل من الظفر فهو مغمور في المخرج فان انحدر عن قوع القليل
 منه في اسنان الاذن اختلف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر
 الرواية انها ظاهرة وذكر في البقاي قطوع جلدك الى غير

الزبل حيوان نجس

نجد يبيع ولا يملك

التبرق الجراحة في الراس اي جعل لرقبة فوق الجراحة بعيد ما يصل اليه
 اي بذلك الجبلد او كان اكثر من قدر الدم وحده او بانضم الجناحة
 اخرى وان صلب منعه سمول وجية او كونهما ما ليس سمول بجنا
 يجوز صلوة مطلق ان جلس نفسه واما ان جلس فنان لم يكن على عاتق
 جناحة مائة كذلك والافلا يجوز صلوة كالو على جنبه لا يستمسك
 بنفسه وفي شيا به او بدنه جناحة مائة جملد المستمسك لان العضا
 ليس كماله الجناحة التي عليه جملد جملد الكفاية وهو ما سمول جملد
 اذا جلس العضا فانه لا يجوز صلوة لانه حاصل للجناحة التي هي العضا اما
 اذا جلس عليه بنفسه لم يحل فعله رواية انه يجلس العين كذلك لانه حال وهو
 جناحة واما على الرواية الصريحة فينبغي ان يجوز صلوة جملد لانه
 في حال للجناحة واذا احتسرت التمرة كف رجل وموه نجا اخر من يده
 يكره لانه يدعيها تتعلل لكان ريقها مكره والتلوث بالكره
 مكره وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما يقع منها من اجسادها وذكر
 في موضع اخر ان طست عضو انسان فعلى قبل ان يعمل ذلك
 العضو جاز فعمله صلوة والادلى ان يغسل وجهه لا يفي الفاعله
 لان الكراهة لانت في الجواز والكره تستحب الازالة وفعل المستحب اولي
 من تركه وذكر في الذبيرة اذا كانت الجناحة في موضع الكفاية اكثر من

في موضع الكفاية

من قدر الدم في سبعة اى يستحب ثوبته الجناحة وانقاه اي موضع التبرق
 ولم يفسد بالياء قال الفقهاء ابو العيث ابو العيث في ثوبته الجناحة من غير كفاية
 وان كان الغسل افضل قبل اي بالاجزاء اخذ بل خلا في ثوبه الرجل
 اذا استحب ثوبه او خرج منه بعد ذلك يرج قبل ان يمس موضع التبرق
 جاز يجلس من البيقية الموضع الذي تتركه الریح ام لا اختلف المشايخ
 فيه الاصح انه اي الموضع الذي تتركه الریح لا يتجسس خلافه اختاره
 شيخنا في الحلو اني انه يتجسس وكذا لو مرت الریح على جناحة واجتاحت
 ثوبه بملو لا يتجسس خلافه وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد
 الاستنجاء لانه الریح يخرج به لانه لما خرج منه الریح بعد الاستنجاء يخرج
 معها الماء الذي دخل في وقت الاستنجاء فانه يجلس يكون دخل الى محل التبرق
 ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك فينبغي ظنه وكذا اذا كان
 قد لبس سراويل مبتلة فخرج منه ریح خرج لا يتجسس السراويل الا
 خلا في الحلو اني واذا التفتع في الكيفية الى الحلو وانما لم يربط اي الكفاية
 الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستحب ذلك الجناحة اي جملد الكفاية
 التي في السقف او الجدار او استحب في الباب ثم داب الجملد وقطع على
 احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتجسس لان ذلك الجملد اجتمع من اجزاء
 الجناحة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيره ان التجسس قياس

فتم تعلق بالحائط لانه لا يظلمه فانما الحياصة انما وقعت العلة في وقت
فرضت هذا نظرا لادامي بالمرءة قبل التعلق وان تغسنت الغارة
اليخ ولو وقعت الغارة في العصبه ثم تحتمل لايكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخضر عوا حتى وكذا الدرع الكذب العصبه ثم تحتمل
في الخلق لعلما العالم لانه لا يظلمه انتهى فعلم ان العصبه اذا تحسنت
صار ظرفا لتحمل لايظلمه وان توصلا الرجل الى المشكوك اذ بان
المكروه ثم وجدنا خالصا من الشك في الكراهية في غير عصبه
اصابة الى المشكوك او المكروه لانها طاهران الا ان يستحب لانه
الكراهية ما لم يزل من الدم السائل بالجم فموجب وسابق في العلم والوقوع
من الدم في السائل فليس محسوس لان الجسم اذا غاها الدم مسفوح في
اختياره لثبوت لاي ايصاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابن سينا
بعض في الاكل دون الشرب وروي عن عائشة رضي الله عنها كان
يؤكل من جربتها صفوة ثم العنق كذا في القتيبة وفيها اصابة بالقلب
تجرب في ذكر صاحب الحيط في الحيط قال ورايت في بعض الكتب الخيال
او القلب اشق وخرج منه دم ليس سائل فليس شئ الى ان شئ في سميتها
في التقييد وفي خلاصة الدم الذي يخرج من الكبدان لم يكن من غير ممكن
فيه نوطا وكذا العلم والافاق قطع فالذي ليس من الدم ليس من

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

بجو زمر که بنام علی شربت
 نایخ فاجا شده که تحمل افکار
 نذر کرم کوه پسته بسنج مشغول
 بالضرورت و عداوت احوال
 من الغم و الحزن و الخوار
 من السب و الحکم و الجار
 سدها که کجاست

في اليد مظنة ان في البيت الى في العود وعوده موافق خلافا
 لمن قال القعود والاياء ان موزع النهار اما في الظلمة فيصلي ركعتين ويجزئ
 وذلك انما اعتبارا برب الظلمة وان صلى ما شاء اجراه سواء ركع وسجد
 اوى بهما وكذا ركع وسجد الذي جاز لان في كل مرة وظلما من وجوبه
 والاول في مولاياها في اعدا الفصل في صلاة ركعتين على شئ ركعتين
 لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذ كان النجس قد امانا ولو
 على شئ مبطن في باطن قد راي في بطنه نجاسة مانعة في نظر ان كان
 ذلك المبطن خيطا اي مضربا لا يجوز صلوة اذا كانت النجاسة تحت
 موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن خيطا جازت صلوته لانه في
 حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون النجاسة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
 ولا يركب مكانه البسط على الارض النجسة ولو سجد على شئ ليس بنجاسة
 مانعة فقد صلوة سواء اعاد سجودا على شئ طاهر او لم يعده عند السجدة
 وتجد وقال ابو يوسف ان غاب سجود جين علم اسجد على النجس
 على شئ طاهر لان صلوة وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
 وموضع جبهته وانما سجد فقد روي عن ابى حنيفة ان السجدة على
 انة وجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
 فان عندنا لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بل اعذرنا الجبهة

والافلا فرق بين السافر وغيره وبين من كان في مكة او ما مع من كان في مكة
 وسواها في العطف في الى وفيها يستقبل بوجهه من تكملة مؤنة
 فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة ويجوز ان يصلي بها وان كانت النجاسة
 بالثوب وليس له ما يستر عوده في غير نظر ان كان اقل من ربع الثوب
 طاهر النجاسات عند ابى حنيفة وابى يوسف ان شاطئ وان شاة
 صلى على اياها فان كان ربعة طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة
 عياها لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي بطلا خلاف وعند حماد
 في الوضوءين ولا يجوز ان يصلي عياها ولو كان في ثوبه النجاسة وبقال
 زفر والائمة الثنية والدليل من الطرفين مقورة الشربة وان صلى
 عياها لعدم الثوب والنجاسة يصلي فاعاد بوي بالركوع والسجود
 اياها برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
 عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر في شتم
 وان كانوا جماعة يصلون وصدان متباعين فان صلوا جماعة
 يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العادي كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
 يقعد كما يقعد الصلوة قياسا على قعود المريض وقيل في الذرية
 يقعد ويذكر جليل الى القبلة ويضع يديه على عورة العظيمة التي
 ماري من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الرتبة فيها صلى بها

وفي رواية عن أبي حنيفة ايضا لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على
 النبي ستم صا كعدم السجود وحده الرواية هي الاصح وان كان موضع
 النية نجسا وسائر المواضع اى باقية طاهرا جاز صلوة بها خلافا
 لان الاتصاف بالنية في السجود جائز بالاتفاق كما انه اختلف عليها
 ولم يضعه الا في موضع النية اقل من قدر الدرهم فلم يفرق اتصاله
 وتوحيدها في النية الشريفة اذ كانت النبي ستم في موضع الكعبين
 والركبتين جازت صلوة لئلا وجع اليدين والركبتين في السجود
 بوض بل وسنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها
 على النجاسة كعدمه ولو خفي فسدت وقال في العيون هذه يعني رواية
 جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكعبين والركبتين رواية شاذة
 اى غير مشهورة وأكثرها الفقيه ابو الليث والعصم ان يقال ان كان
 بين النجس وموضع ركبتيه لا يجوز صلوة ولم يذكر المصنف ان كان النجس
 في موضع اليدين والعصم ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك في المصنف
 ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بضر لكن لو وضعها
 منها على النجاسة لا يقع بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر لانا
 وحده او منتهى الى غيره وان كان موضع الركبتين نجسا لا يجوز صلوة
 اذا كان قدر وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوة لان الغرض في وضع

احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم
 على وجه بعيد اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يتقدم ما قدمه في اليدين
 والركبتين وهو مذكور في فتاوى فاضل خان كما ينبغي النجس ان كان
 في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو وجع لادخلنا
 الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او نحو الا لو كان ذلك تحت قدسية
 والثوب مطرب وان اتسخ الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدسية
 فجاء بها على شئ نجس فقام اى مكث عليها ان لم يمكث مقدار ما يكون
 ركن اى مقدار اداء ركن جازت صلوة اتفقوا والاى وان لم يكن
 لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركن فلا اى فلا يجوز صلوة وهذا
 عند ابى يوسف وقال محمد بن جهم كماله يؤدى ركن على ذلك الحال كذا ان
 رقع اى عمل عليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركن
 فسدت صلوة اتفقوا وان يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن
 لا تنف وان مكث قدر ما يؤدى ركن نقض عند ابى يوسف لا عند
 محمد والحنابلة يقول ابى يوسف في الجميع لانه احوط وقال في محل سئل
 لو كان المصباح حيث اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوة
 اذا كانت تلك النجاسة يا بسمة لم يحصل منها ما يوشق بقد مانع ولم
 يتصل بها شئ من اعضائها سجوده وفي احوط ان يقرأ في الكعبة بسمة

اتفاقا

بأخلاف زفر ويعقوب إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الأجرة
وعلى ظاهرهما فليصلح لم تعد صلاوة وكذا الجرح ومثل أي مثل الحكم المذكور
وموعدم النجاسة إذا أصلت النجاسة تحتها وصلح على الوجه الطاهر
فإن كان غليظ الحشية بحيث يقبل القطع أي ينشرفها بين الوجه
الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة عليه ما والا فلا انزاسا
بمنزلة اللبنة في الوجه الأول بمنزلة النوب في الوجه الثاني وإذا انزاسا
الأرض نجاسة رطبة أو بابتة ففرشها بطين أو جص فصالح عليه
لأنه حال صلح كالوعاء وليس كالنوب فإنه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز
الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب لم يطهر فإنه إن كان التراب قليلا
أي رقيقا بحيث لو استمر أحد جدران راحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه
والأى وإن لم يكن قليلا بل كان كثيرا كحفه بحيث لا توجد راحة
النجاسة يجوز صلوة عليه وكذا النوب إذا فرش على النجاسة اليابسة
فإن كان رقيقا يشق تحته أو توجده راحة النجاسة على تقدير
أن لها راحة لا يجوز الصلوة عليه والأجازت ولو كان على البهرك الطام
وسكون البهرك نجاسة تغلب وصلح على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة
جوز صلوة هذا إذا كان غليظا يمكن حرقه منصفين لأنه بمنزلة اللبنة
وقال أبو يوسف لا يجوز وإن كان غليظا وبه أحد بعض المشايخ ومنهم

يكن أن

ان يقسم

منهم من لا يخلو أي فإنه قال لا يجوز إلا أن يشبهه فيجعل الخرف الطاهر
قوي النجس وهذا المذكور من الجواز في البهرك مذهب محمد بن موهوب
في الجرح والخنا وقول أبي يوسف لأنه بمنزلة المغرب ولو بسط الصلابة
أي السجادة على شيء نجس رطب نجس على أرض نجاسة رطبة أولف
النوب اليابس الطاهرة نوب نجس رطب فافترت الرطوبة
النجاسة في نوبه أو في مصلاه ينظر إن كان كثير الرطوبة حال الوعر
النوب والمصلح بها طهرته شيئا حتى قال أي وإن لم يكن التثنية
كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الأسرار وقال
شمس الأئمة الخلو أي لو كان تأثير الرطوبة حال الوضع الإنسان
يده عليه تبطل يده يصير النوب والمصلح نجسا والأفلا وبه الذي ذكره
شمس الأئمة قريب في المعنى من القول الأول لأنه إذا كان مجال
لوعصر قطر تبطل اليد عند الوضع عليه والأفلا **فوق** من تعلق
النجاسة لم يتركها الصلوة إذا عصر النوب الذي غسله في الثالثة حتى
لا يشك من شيء لوعصر فليد طاهرة والبذل الذي بقي فيه طاهر
وإن كان ينظر لوعصر فالذي يعطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
العقب في تطهير العوض كما يشترط في تطهير النوب وقال أبو يوسف يشترط
العقب في تطهير العوض أو ما يقوم مقام العقب كإبريق حتى لو أدخل العوض

ما يشترط الوضوء عليه فيجد نجاسة
 بعد ما عليه
 من

النخس في ثدي الجنان بحسن الجميع ولا يظهر ما لم يغسل ماء جاريا سبب
 عليه ولو غسل النخس بشي نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل
 يزول حكم النجاسة الاولى في ثيبت حكم ثنية وقال الشافعي الاصح
 ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يثير الجبث قال
 وبكل ما ينج طاهر فزعم ان الماء النجس لا يزول النجاسة نجس طرف
 من الثوب فبشيء فضل طرافه منه تحرق او بدون تحرق لكن ان علم
 بعد ذلك ان النخس لم يغسل على ما صلى به وكمل الثوب وفي ظهيره
 اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وموالاته ولو بالتأخير
 على الخلطة حال الدوس فزعم بعض الخلطة ما ينج طاهر وكذلك اذا
 ايضا بغير بلوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ماء وصل اليه النجاسة
 طهر ماء ما لا جوارها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وشيخ
 ان يقتيد بما اذا زاد او ان يعمد في الصورة الاولى بما اذا لم يزل النجاسة
 في الماء كذا في الصورتين والتعديين بغيرها بلوعة وبئر الماء قيل
 ينبغي ان يكون فيه اذرع وقيل سبعة والنجس زقد ما لا يظهر اثر
 النجاسة من لون او طعم او ريح فوضعا وشي على الولا مشقة بعد
 مشي من برجله قدر لا يكمل نجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع
 للضرورة وشك المشي في ما لم يعلم ان لا نجس ما لم يعلم ان لا نجس على ثنية

يظهر

في النجس
 في النجس
 في النجس

التي ينجس بها القملوه اذ لا ادعى الدرهم وان وكيت لانه لا يحل القملوه
 واما قملها في النجس ان طاهر اذا وجد الشيعه به الا بول الغنم يغسل
 ويوكل الذي يوجد في الخنثي لانه لا صلاية فيه وهذا التعليق بعيدا
 اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشي الطير
 او اصابه وصلى لم يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة ولو الاتح
 للضرورة فارة ماتت في ومن ان كان جليدا فوتر ما حولها وابية
 طاهر وان كان ذائبا فكذلك نجس والدر من النخس مجزئان يستصحب
 في غير السبي يدبغ به الجلد قال بعض المشايخ نكراه الملوقة في ثياب
 النجاسة وقال صاحب الهداية في النجس الا نكراه لانه لم يكره من
 ثياب مثل الذمية الا السراويل مع استعمالهم لهذا وهذا اولى ولا يجوز القملوه
 في الدرباج الذي نسجه اهل لانهم يستعملون فيه البول للزبادة في برقية
 كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنينة عن صلوة الاثر
 زعفران ذرف في الماء للصبي قبل فيه صبي يصيب في الثوب ثم يغسل
 ثمان في طهر وقد قدما في فصل الاسنان الاولى في مثلان يغسل
 حتى يصفوا الماء وعلى هذا لو كان الدرباج المذكور ونحوه لا ينفق في الا
 يتلون به الماء فهو طاهر وان كان بيضا يطهر بالفضل والعصفر
 وفي القنينة الكبريت المدبوغ بد من الخمر بر اذا غسل بغيره ولا يضره الاثر

فارس

في النجس
 في النجس
 في النجس

والجود والحق تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا ينطق النجاسة في دبرها ويطبقها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدين في طاهر يجوز ان يخطوا في
والكعب عثا في الكتب والدلالة منها رطبها ويا حبذا اذ وقع في قعر العجم
العقبان نجاسة يغسل ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حاله العقبان
يغسل ثلثا في المرقنة لا غير فيها الا ان يكون نكس النجاسة خروفا نازا
فيها حتى يصدت كما نقل جامعته طهرت ولا يطهر في الحظيرة الخ قال ابو حنيفة
ينطق ثلثا في الماء وتحتف كل مرة وكذا العجم وقال ابو حنيفة لا تطهر لابل قال
في التجنب في يوم نفي ولو انقبت دجاجة حاله العقبان في الماء لم ينجس قبل ان
تستظف او كبريش قبل الغسل لا يطهر ابد الا في قول ابن يوسف عا في نون ان لم يمت
في العجم فان كان الماء لم يصل الى جذع العقبان عند اللقاة فيه او كان ولكن
سكن عند اللقاة ولم يمت حتى يغسل عليها تطهر بالغسل ثلثا في الماء طهر في
بسترته لا يطهر رطبة في نجاسة الدين روايان وفي القنية حيوان البحر
طاهر وان لم يوكل حتى تنزير البحر ولو كان ميتة قال في اختلاف الناس وعلمهم
زمانا في الدين الزكلا في الذي يجب من البحر البغاري ولكن ما ذكره
في البحر يد وشرح القدوري ومعلومه الجلابي نقل على مهارته وقبها الخمين
في بوءة وقعت في قعر حنطة فطهرت لم يوكل قال ابن مسعود لم يوكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدمن واللبن انتهى حتى في طرف نوبسا وبساطا وكوه وطولها

فجدها

الكلاب في قعر حنطة رطب طهر في جوار

الا حنطت جازت سواء حنطت حنطت فيه حركه الا فوالا موالمعجج خلاف
ما ذكره كان لابس او فامله والحق الفرق النجس على الارض وحيثما كان
بحركته لا يجوز والنجاسة ولو في حيا في الدابة وفي سرجها او ركبا نجاسة
مانعة حتى نزع عارته لا يجوز قال في المبسوط والكفر في نجاسة
قام على النجاسة وفي رجليه فحقه او جوارها او نعلها لا يجوز فملونه
الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا الوستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز
الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل تغليظ نجاسة فقلبي بها لا يجوز
ان تتركها وقام عليها جاز وجد نوب وبيعان ونوبها نجاسة مائة
ولامطره في الدرباج اما الشاة والشاة فموسر العورة اي ما ينقض
ستره في القدام ولا يكون السطر البين من الرجل تحت الستة منه الى الركبة
وعلم بهذا ان الستة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقول علي بن ابي طالب
من العورة لكن العورة المذكورة التي هي عورة من غير لامن نفسه مو
الحق روى محمد بن مسلم عن ابي حنيفة والي ابو يوسف فثبت ان تغري
بالقول انها ما لا اذا كان الى المعصا محلول الجيب فنظر الى عورتها في عورة
نفس لا تغسل فملونه وهذا هو الذي شئ عليه فاضي خان في الفتاوى
وبعض المشايخ في جعل ستر العورة من نفسه ايضا بشرط ما وجد في شام
عن محمد حتى قالوا الى البعض المذكورون ان كان المعصا محلول الجيب

العمامة

معني جازت صلوة لان الركبتين لا ينفصا قدر ربع الفخذين الركبتين وكذلك
 كعب المرأة تنبع لساقها لا عضوا فامتنعت في غير زمان امرأة صلت ربع
 ساقها المكشوفة غير صلواتها عند ربي خفيقة وقيل وان كان المكشوف
 من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفقوا لان القليل عضو خفيا
 الكثير والربع كثير ليقا مرقم الكل في كثير من الاحكام بخلاف يادويه وقال
 ابو يوسف المكشوف يادويه لا ينعى جواز الصلوة وعنه المكشوف
 النصف روايتان في رواية لا ينعى لانه ليس بكثير وفي رواية ينعى لانه
 بقيل فعني وانكسر في الشتر سئل عن المرأة الحرة والبطن والظهر
 من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكمه الساق فاني عضون
 هذه المكشوف ينعى ينعى عندنا خلافا لابي يوسف اما حكم العورة
 العظيمة وهي الصلابة الدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق ينعى
 اذا المكشوف من احد ما ربع ينعى عندنا خلافا لابي يوسف فانه لا ينعى
 وعنه ما لم يكن نفعه اذا كثر وهذا الخلاف المذكور في الزيادة وكذلك في
 وذكر الكوفي ان المانع من العورة العظيمة ما زاد على قدر الدرهم الا ل
 ما ولا ينعى لان خفيقة الدبر عضو مفرد ما وكما لا تزيد على قدر الدرهم
 فلو كان كما قال الجازت الصلوة مع اكتمش في جميعها وفيه في وقيل
 الخافه مع الاليتين عضوا واحدا فعلى هذا يخير قول الكوفي فكل من هذا غير

في

في الاصح بكل اليه عضوا والدبر ثلثها ما اندي المرأة فان كانت
 مرسقة اي لم يتكسر فيها وموا معتبر دون المرسقة فهو اي النذري
 تنبع للصدر فلما ينعى لا اكتمش ربع المجموع من الصدر والنذري وان
 كانت كبيرة قد اكسر فيها فالنذري اصل نجف حتى لو اكتمش
 ربعه منفردا كان مانعا وكذلك كل اذن عضوا مستقل غير الرأس
 وكذا ما بين السرة والعاية عضوا واحدة واما الجنب لم ينعى وفي
 شرح محمد لانه السرة حتى اذا كان الثوب ربعا بحيث ينعى
 ما تحت اي لون البشرة لا يحصل سرة العورة ومظاهر ولو كان
 غليظا الا ان التصق بالعضو وتشكل بشكل ينعى ان المانع حصول
 السرة ومن صاعا بقبيل ليس عليه غير فلو قدر انه نظر الساق من
 تحت راي عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر منع جواز الصلوة لمعك
 السرة الى موريه وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت ومن بقدر
 على الثوب الجدي الذي ليس فيه فرق فاحش فليست ثوبا خلعا
 فيه فرق فاحش فالمكشوف من شعرا حتى ومن قد راسخ ومن ساقها
 حتى وكان المكشوف بحيث لو لم يجبه يبيع ربع الساق لا يجوز
 صلواتها مكانه بناء على ان الساق اصغر موا اختار البعض للمعتبر
 في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المكشوفة حتى لو اكتمش

قطع

قوله ان المكشوف من الساق
 وهو قوله ينعى المجموع خبران

في الاصح ان المكشوف من الساق
 غير معتبر

من الاذن تسعها ومن الغد تسعها يعني لان المجموع تسع الاذن واكثر
 والحق راجع بالاجزاء فلما بينت ما لم يكن من الاذن فتمت من الغد
 فتمت اذن الاذن ثلث ربعها ومن الغد ثلث ربعها اما العورة
 من الامة فاجن عورة من الرجل الى من تحت التمرة الى تحت الركبة وتحتها
 وتحتها عورة ايضا واما عدا ذلك ومومن الى البطن فما فوق ومن
 اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل اللزامة و
 الامتثال لا يابى بالكنش فذلك منها والندبة وام الولد والكنانة
 بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيه وتو اعنقت في في
 الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فستره بعمل قليل قبل اداء ركعتين جاز
 لا بوجوب كنه او بعد ركعتين وان اكتشف عضو موعورة في الصلوة
 فستره من غير كنه لا يضره ذلك لاكتشافه ان ادى معه الى ما لا يكتشف
 ركنا كالقيام ان كان فيه الركوع او غيره مما يكتشف ذلك لاكتشاف
 صلواته وان لم يوقع الاكتشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه
 ركنا بسنة وذو كنه مقدار ثلث تسبيح فستره ذلك العضو فسدت
 صلواته عند ابى يوسف خلافا لغيره وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في
 صف الامة او وقع امام اي قدم الامام او رجع جاز ثم انما
 ملك الجاسة فعند هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركعتين من غير ان يؤديه

تقد

تقد عند ابى يوسف خلافا لغيره والحق راجع الى يوسف وفيه كماله
 او حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان يصنعه فسدت في الحال
 استعماله ومن لم يجد ما يستر به العورة فليطأ عدايا كما ذكرنا في بحث
 الجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم
 في الستة ما هو اخف كالسولين ثم الغد ثم الركبة ثم المرأة بعد الغد
 البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستره من
 الخيش في نحوه وجب الستر وفي الغد يريان قدر عاقلين يخطئه
 بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك لو قدر
 ان يخفض عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب واحد عاقل
 اذا فرغ من صلواته يتنظر وان خاف فوت الوقت فزع الى حنيفة
 انه يتنظر ما لم يخف فوت الوقت مع قول ابى يوسف وسواء كان
 يربو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كتمهارة الكمان
 وفي القينة صهيته صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
 مكشوفة العورة يعني الغد ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء
 انتهى والمستوي ان يصلي الرجل ثلثة اثواب فمضى ازاب وعامة
 ولو صلي ثوب واحد متوشح بما ينعلمه القضاة حال علة
 جازت من غير كراهة ولو صلي في سائر اوقات الا ان من غير عذر

اذا لم يدر
 ما كان من
 حاله

تورط في
 شئ غلط

في ركعتين

انما انما
 انما انما

قوله فانه لا يكشف شي من فخذ او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صليت فاعده لا يكشف فانها تغطي باحدة ولو كان الثوب يغطي جسدا وربع راسها فترك تغطية الرأس لا يجوز صلواتها ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر بترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان كاهنه الكعبة او دخل الفاء في من لان امامه قدرة بحيث عليه اي يفرض عليه احكامه فيحتمل ان يكون وجهه مقابلا للقبلة الكعبة حتى لو صلى بكفه في بيت حجاب يكون بحيث لو زلت الجدران وتحوط يقع استقباله على جوار من الكعبة كذا في الكفا في في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حال الاحتراس كانه يلبس ثوبا يراون الكعبة في كلام المعص حيث فيها وعلى الاول مكة ومن كان في الباطن ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية مد العيص واحرز عن قول الجرجاني ان فرض الثياب عليها اصابة عينها وثمره في خلاف نظره في اشتراط اليقظة وعدمه للمعص وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الثوب نية الكعبة من الاستقبال للقبلة بنا على ما هو المعص وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بنا على اختيار قول الجرجاني وبعض الشيخ يقول ان كان المعص يميل الى الخراب قال في الحامدي

قوله فانه لا يكشف شي من فخذ او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صليت فاعده لا يكشف فانها تغطي باحدة ولو كان الثوب يغطي جسدا وربع راسها فترك تغطية الرأس لا يجوز صلواتها ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر بترك التغطية

قوله فانه لا يكشف شي من فخذ او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صليت فاعده لا يكشف فانها تغطي باحدة ولو كان الثوب يغطي جسدا وربع راسها فترك تغطية الرأس لا يجوز صلواتها ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر بترك التغطية

قوله فانه لا يكشف شي من فخذ او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صليت فاعده لا يكشف فانها تغطي باحدة ولو كان الثوب يغطي جسدا وربع راسها فترك تغطية الرأس لا يجوز صلواتها ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر بترك التغطية

ابن حامد لان الحارث بن وضعت ثيابا بالثوب واجتنب الالاء في كافي عن النبي وان كان يصلي في الثوب الذي قال الفضل بن الفضل لتعذر اجتناب الالاء فيها ثيابا وقبله اصل المشرق من جهة المغرب عن من غير احتياج الى خلاف اصل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الخراف من يظن ان ليس بركب لها منهم وذكر في امالي الفتاوى هذا القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة جرجان من هذا المغربين لا يقع في البلد الذي هو الى المشرق القسيف فقبلته كالملة الى مغرب الشتاء بحسب كل وبالعكس وان كان المصلي مريضا لم يقدرا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجه اليها او كان حيا يقدر على التوجه الاله يخاف ان توجه من عند او ينج يا تيم من جهة اخرى يضر في الاله وبدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر ينافي الغرق ان توجه في الاله لا يضر التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى التوبة بالعدو على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او جاني من عدو وسبح فانه يركب الى حيث

ابن حامد لان الحارث بن وضعت ثيابا بالثوب واجتنب الالاء في كافي عن النبي وان كان يصلي في الثوب الذي قال الفضل بن الفضل لتعذر اجتناب الالاء فيها ثيابا وقبله اصل المشرق من جهة المغرب عن من غير احتياج الى خلاف اصل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من الخراف من يظن ان ليس بركب لها منهم وذكر في امالي الفتاوى هذا القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة جرجان من هذا المغربين لا يقع في البلد الذي هو الى المشرق القسيف فقبلته كالملة الى مغرب الشتاء بحسب كل وبالعكس وان كان المصلي مريضا لم يقدرا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجه اليها او كان حيا يقدر على التوجه الاله يخاف ان توجه من عند او ينج يا تيم من جهة اخرى يضر في الاله وبدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر ينافي الغرق ان توجه في الاله لا يضر التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى التوبة بالعدو على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او جاني من عدو وسبح فانه يركب الى حيث

ولو كان ينسحب عليها لاجل الطبع فانما يتقبل فيها القبلة واقعة ان
 يخرجها لا تقطع عن الرقعة وكذا ينبغي في كل موضع جاز لا صلوة اليه
 واكثر من خوف النزول في خوفه واذا لم يكن الطبع مما يغوص فيه الوجه
 لكن الارض مبتلة لزم النزول في كل موضع في الخلاء او في حلة معطوف
 على الغرضه ان اذا كان بعضا من الخلاء على الدابة بغير عذر ايضا فله ان
 يتقبل الى ان يتوجه وجهه وهذا اذا كان خارج المصرا في الموضع فليكون
 عند ان حنيفه وجوز عند محله وكذا عند ان يوسف لا يكون في
 في مقدار الخروج فيقبل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والارض قدر ما يتبدل
 فيه الموضع ولو افتتحها خارج الموضع فقبلتها ركبا والاكثري
 انه ينزل ويتم على الارض استقبل القبلة عند الشروع لمن يتقبل في الدابة
 ليس لواجب خلاف ذلك فيجب وان استقبلت عليه القبلة وليس بخبر من
 اصل ذلك المكان من يسئل عنها اجبت ان يذل جفده وطاوية في ظهرا
 بالعبادة طرية من الامانة والدلائل تجري الى طلبة ما يكون من الالين
 من الدليل والامانة عليها وحسب الى الجهة التي اداه اجرتها ووجه تحريمها
 على القبلة وذلك بالاجابة لقول تعالى فايمن تولوا فقم وجهك للدين الحنيف
 الذي اكرم بالقرآن اليها نزلاست عندما استقبلت القبلة على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
 وفضلوا الى جهات متنافسة وفي قوله ليس بخبرنا ان ردا الى الجنب عليه السلام

في قوله ليس بخبرنا

في قوله ليس بخبرنا

من يسئل ولان يستخرج النسي من منازلهم للسؤال عنها بحكمها في كل مكان
 عنده او بالقرب منه فلو كان يجب عليه ان يسئل عنها فان علم انه اخطأ بعد
 ما سئل فلما عاوده عليه لانه في ما عاود الواجب عليه بالنظر الى شدة وقدرته
 وان علم ان كل الخطأ وموضع الصلوة استدراكا الى القبلة وبني عليه
 باق منها لا يروى ان اصل سجودك كإعادة الصلوة متوجها الى بيت
 المقدس في صلوة الغزاة فيه والتجمل القبلة فاستدراكا الى القبلة وأقر
 النبي صلى الله عليه وسلم على كل من سئل عن القبلة في الصلاة او في
 المصنوع سوا كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لا يفسد
 وان تجزى ووقع تحريم على جهة فكرها وحصل الى غير جهة التحريم بعيدا
 وان اصاب اي او علم انه اصاب القبلة عند ان حنيفه وتحمده وعن
 ابي حنيفة ان يسئل عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه
 يعيد الى الجهة التي صلى اليها فلما نزل في العادة وكان ان فرضته اتمه تحريمه
 وقدرتها ولو استقبلت عليه القبلة ولم يخرج فشرعا في الصلوة وحسب بالآخر
 لا يجوز صلواته التي فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه
 اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ان حنيفه وتحمده وقال ابو يوسف ينبغي
 ما تقدمه من الدليل في كل حال بعد العلم قوي منها قبله وبنا القوي
 على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد النوا في العادة عليه استعاذ والخوف

وهو الاجماع كما سبق

في قوله ليس بخبرنا
 وهو الاجماع كما سبق

ولكن البخر المستطير في الافق وقال في الخط اما البخر الذي ذب وهو ان
البرياض في غمرة واحدة ثم يتناثر اي بعد ما لا يشبه فلما خرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا المبرج عليه واخر وقت طلوع
الشمس الى الجزء الذي يعينه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
بما جاء في الآلة واول وقت صلوة الظهر روال الشمس الى الجزء الذي
يعينه روال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجزاء واخر وقتها على غيرة
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال اي سوى الشيء الذي يكون
مثليا عند الزوال قال اي ابو يوسف وتجد وهو قول لانه الثلثة
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال عن ابن حنيفة من روايته
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى البخر فخرج وقت الظهر
لا يدخل وقت العصر للمثليين قال المشايخ ينبغي ان لا يدخل العصر حتى يبلغ
المثليين ولا يوفى الظل الى ان يبلغ المثل يخرج من الخلاف فيها والدليل
من ابى بنين مذكورة في الفريضة واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظلمة على القوايين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواء البخر واخر وقتها ما لم تنوب الشمس
اي الجزء الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجاعى واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجزاء واخر وقتها ما لم يغيب الشفق اي الجزء الذي

الصلوة قال السجعي والنووي
الصلوة تنوقف على ان يركع ما روى
الشمس من حديث علي بن فضال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة اذا دنا من الزوال او ان اول وقت الظهر من اول وقت العشاء
التي يعقبه غروب الشمس وسواء الشفق المذكور لبيان ان الذي
في الافق الكائن بعد العشاء التي تكون في الافق عند ابن حنيفة
اي ابو يوسف ومثله وهو قول لانه الثلثة ورواية اسد بن عمرو
عن ابن حنيفة ايضا الشفق المذكور بل هو اخر وقتها لا لبيان ان الذي
بعد ما والدليل في الشرح ومن المشايخ من افق برواية اسد بن عمرو
الموافق لقوله كما قال ابن الزهراء ولا تبا عده واني ولا دارية وتام
بما في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على الزوال
كما هو اخر ما لم يطالع البخر اي الجزء الذي يعقب طلوع الفجر ان في وقت
صلوة الوتر ما في الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابن حنيفة وعند
وقتها بعد صلوة العشاء الا ان اي المصنف لم يورد تقديم العشاء عليه
اي على الوتر عند ابن حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله
امركم بصلوة من غيركم من حر النعم وفي الوتر فبعد ما لم يكن العشاء الى
طلوع الفجر فبعد ما لم يوصل الوتر قبل العشاء قصد الا تصحح كما وصلت
الوقت قبل العشاء ذاكرا وموصيا بترتيبها لوقوع ذلك بما قصد
من عند حقيق لوصف العشاء بيقين ثم تركه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان يعيد العشاء دون
الوتر عند ابن حنيفة خلافا لما في اعم لم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة

[illegible]

وبعيد ما عا وشا السنة قبل فرجه ثم استحب الاستسقاء عند ما قام في الصلاة
 كلها الا في صلوة الغزوة لم يرد ذلك فان السنة فيها التغيب عما
 توسع الوقت للوقوف ويستحب ايضا عند الابرار بالبركة الصيف
 لتوليد الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فبرد وبالصلوة فاشد
 الحر من فرجه ثم يستحب تعيد هذه السنة ويستحب ايضا عند ما شاع
 العصر في كل الايام الا يوم الغيم مالم تغير الشمس وكذا ان تخرج الى
 ان تغير قوس الشمس لانه على السلام كان يصلي العصر والشمس مرفوعة
 ايضا يغتسل في العبرة للغير القوس للغير الضوء فان يحصل بعد الزوال
 في هذا القوس من حيث لا يريه العين فقد تغتسل والا فلا كذا في الكفا
 ويستحب ايضا تجمل المغرب في كل الايام الا يوم الغيم يقول رافع بن
 خديج كنت نعلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيمصرف احدا وانه
 ليصغر وانه ينه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقرأ حتى يراه ثم غاب
 رقبته ومو يذلل عكرا رايته ناخية في القوس لم يجر في التذنية يكره ناخية لم
 عند محمد بن روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه فأنك
 الشئ والارض ان يكره الا ان عذر كسافر والكون على الاكل فمخوما
 او يكون النافخ قليلا في النافخ بتطول القراءة خلاف التمتع ناخية
 صلوة العشاء الى قبل ثلث الليل مستحب لقول عبد السلام لو لا الشئ
 الاستسقاء والناس في سماءنا سواها لما كان خلاف القياس والحدوث ورد
 على خلاف القياس فقد نقل الاكل في شرح المثلث رفق عن القاضي عياض فيقال
 هذا من غير وجه بل ذلك الزمان شره من صاحب الشئ ولو كان قبل الاجابة انما كان
 الصلوة فيه عدا على الله وقوله وكفى بها صلواتا الحسن النبي صلى الله عليه وسلم القياس فلا بد من

٢٤
 وكتبه الشريف الميرزا محمد باقر
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤
 في مدينة تبريز

لانه اذا امكن وجبت وكذا ان سجدنا في غير وقت تلاوتها من الاوقات
 الثلثة تقع عندنا خلاف لغيره وكذا اذا حضرنا في غير وقت من
 الاوقات الثلثة فصلت عليها في غير وقت ولا افضل ان تصلي في الاوقات
 التي فيها مطلقا مطلقا الا ان كان مضمونا في وقت غير مكرره
 واما الوقتان الآخران من الحصة فانه يكره فيهما التطوع فقط
 ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الطلوع وصدوة الفجر
 ويجوز التساوى بخلاف المنذور والملائم بالشروع وركعتي الطلوع
 فيهما كره لوجوبها لغيره واما في الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
 الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر
 لتولية الاسلام لاصلوة بعد الفجر السجدة يعني ركعتين وما بعد
 صلوة العصر لوجوب الشمس لانه على السلام نهي عن الصلوة بعد العصر
 حتى تشرق الشمس وبعد العشي تقرب وما بعد غروب الشمس قبل
 صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لانه بل لا تأخر المغرب
 بسببه احتج بغيرها وتقدم ذكر كرامته التاخير وكذلك كره التطوع
 اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة ما روى عن ابي
 العباس كما خلف الراشد بن رضي الله عنهم ونومهم انهم كانوا يكرهون
 الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاوقات

قوله لو جاز في الصور التي كانت في وقت
 قوله لو جاز في الصور التي كانت في وقت
 قوله لو جاز في الصور التي كانت في وقت
 قوله لو جاز في الصور التي كانت في وقت
 قوله لو جاز في الصور التي كانت في وقت

قوله لو جاز في الصور التي كانت في وقت
 قوله لو جاز في الصور التي كانت في وقت

اي يوم الجمعة كذا خذته في وقتان وصاحب الخاضعة وغيرهما واما
 في غير الجمعة فلا يكره في غير الاوقات الثلاثة ما لم يشرع الامام في الصلوة
 وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
 او انشدها على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
 انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى وذكره السنوني وعنه الى التحفة
 بل يكره في جميع ذلك ان يصلي في تلك الصلوة وحده الصلوة من
 غير حامل بل يصلي في المسجد الصفي ان كان الامام في الشئوي
 وبالعكس وحذف السطوانة فان كان قد شرب في صلوة التطوع
 قبل خروج الامام للمخطبة ثم خرج الامام لا يطعم بل يقرأ ركعتين
 ان كانت سجدة المسجد او فلما مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل ان يقطع
 على رأس الركعتين وقيل يقرأ بها اربع قال الشيخ في سؤالي وهو
 اختيار حسام الدين الشهرستاني وذكر في النوادر انه يسلم على رأس
 الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيل بالسجدة اجتناف
 اليها الرابعة وسلم وحقق في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي
 السفيان انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاقول واليه مال السرخسي
 والبقاعي قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه لا وجه ولم يذكر في
 النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيد بالسجدة واختلف فيه

أي يكره أن يقضيها ولو قضاها صححت مع الكرامة وسقطت عنه وكل
 سائر أوقاف الكرامة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عن يقضيها في وقت
 منها ولو أقصد سنة الف لا يقضيها بعدما صلى الف كما تنكر اهتبه
 قضاها لم يلزم بالشئ في وقت الوقين ولا يلتفت إلى ما ذكره المحيط عن
 بعض المشايخ من أن اختلف أن لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالأحسن
 أن يشترط في السنة ويكثر لها ثم يكثر أخرى للفرقة يخرج من السنة
 ويعصيه شارعا في الفريضة ولا يصير غير بل يصير في زمان على كل
 لعدم الفائدة في كل لانه وأن سلم أنه لا يصير غير فلكرامة قضيا لها
 بعد صلوة الف بآية الترتيب إلا أن يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع
 وعلى كل حال فهو غير آت بالسنن كما سفت فلا فائدة في هذا التكلف
 وقيل يقضيها بعد صلوة الف وهو غير صحيح ما تقدم من أن الكرامة موجودة
 فيه ولو شرع في أربع ركعات قبل الطلوع الف قبل صلى كعتين منها طلع
 الف ثم قام بعد طلوعه وصلى كعتين من غير أن يسلم تنوب صلوة
 ما بين الركعتين عن ركعتي الف عند ما أي عند أبي يوسف ونحوه وهو
 أي قولهما أحادي الروايتين عن أبي حنيفة وعن ظاهر الرواية بناء
 على أن السنة تؤدى بطلان ليلة الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه
 لا تنوب وذكره الذبيبة ولو صلى كعتين على ظن أنه أي الشان ^{الظن}

قيل يعود إلى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وسواء وجب في
 حقه في الشئ ثم إذا سلم على رأس الركعتين قبل الأخر قضاها
 شئ وقيل يقضي كعتين وقال أبو بكر محمد بن الفضل يقضي أربعاً
 في أي حال قطعها لأنها بمنزلة صلوة واحدة وكذا كبره التطوع
 أيضا قبل صلوة العبدتين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما ^{المشاة}
 على الأخر ولا كبره بعد رجوعه منه وكذا كبره التطوع عند خطبة
 الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج والعمرة
 بالاستسقاء والاستسقاء الكليل ولو شرع في صلوة التطوع في الأوقات
 الثلثة فلا فضل أن يعطيها ثم يقضيها في وقت غير مكره خلافاً
 عن الكرامة ولو لم يقطع بل تم شذفاً فقد ساء وأثم على الف الذي
 ومع هذا لا شيء عليه أي ليس عليه إعادة ما صلى لأنه أتى بها كما وجبت
 عليه ولو شرع في الف ليلة في الوقين أي بعد طلوع الف إلى طلوع الشمس
 وبعد صلوة العطل تغيراً ثم أقصد ركعة القضاء وقدر غير من
 قوله سابق ثم يقضيها لانه إذا لم قضاهما شرع فيه في الأوقات
 الثلثة وأقصده مع أن كرامتها أشد فلو لم يشرع فيه في الوقين
 أولى ولو امتنع إلى الف ليلة في وقت غير مكره ثم أقصد ركعة أو قصد
 لا يقضيها فيها بعد العطف ^{الشمس} قبل العروب أو بعد طلوع الف قبل ارتفاع الشمس

فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج
 اجزاء ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عند الظهر لا الجمعة الا انه
 امر بالجمعة لا سقاط الظهر وتكرار فرضي زمان لو كان عنده ان فرض الوقت
 الجمعي جاز ولا يشترط فيه اعداد الركعات اجماعا كونه مبيحة معلومة
 ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما خلا به تلك النية عن الفرض
 عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يرا حرج الضعيف خلافا لمحمد فان
 لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتح المكتوبة اي نوات
 ثم ظن انها تطوع فصل على نية التطوع حتى يخرج من صلوة فرضي اي
 صلوة هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ما يالها اذا لا يشترط استصحاب
 النية الى آخر الصلوة ولو كثر بنوى التطوع لم يكر بنوى الفرض يعبر
 شارة الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتح
 ما يال العود او التطوع بعبادة يتعلق بانفتح فقد نقص الظهر وصح شرعه
 بما كثرنا وياله وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كثر بنوى التطوع
 في ان فله ان يكره ما قبل المكتوبة وشارعا في ان فلا يصح
 او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكثر بنوى الاقربا بالامام فانه يصير
 شارعا بما كثرنا وياله من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا بالمعنى
 بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كثر بنوى الظهر فصح

لما في الصلاة بالاقامة غير الصلوة مع الامام
 على النية الاولى والنية الثانية
 فكون مترابلا
 في وقتين وشرطين درجتي الزيادة
 نية النية الثانية
 نية النية الاولى

من اقدم معايرة ما شرع فيه مكان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
 بتدبير ما اذا قال بلسانه نويت ان افعل الظهر بطلت تلك الركعة كذا في
 الخلاصة ويجوز اي يكفي في تلك الركعة لعدم بطلانها ويكفي على ما
 الظاهر حتى ان لو كان مقبلا وصل اربع اخرى بعد ذلك التكبير على ما في
 الركعة الاولى قد استغفرت ولم يعقد على رأس الركعة الرابعة من صلوة
 التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوة لتركه فرضا وهو القعدة
 الاخيرة مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
 بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا في اي النية للتي
 اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تراجمها ولو نوى
 فائنتين معا في اي النية للاولى منها لشرعها بالسبق وان لم يكن
 صاحب ترتيب ولو نوى فائنة وقتية معا بان فائنة الظهر
 فوى في وقت العصر الظهر والعصر معا في اي النية للمفائنة اذا كان
 في الوقت سنة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير
 انه لا يصير شرعا في واحد منهما وانما اختار ما في المنتقى فلذا قال
 الا ان يكون في آخر وقت الوقتين فيكون النية لوقتية لشرعها
 وفيه لشارة الى كون المصلحة صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب
 ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سنة للترام ولا يصح الا امام

ولو نوى

في حجة الاقتداء بالإمامة حتى لو شرع على نية الانفراو فاقترى
يجوز الاتي حتى يجوز اقتداءه لأن مقتداه من به لا يجوز ما لم ينو
ان يكون إماما لأنه لو لم يتبعه نحو ما خلا في الزفر واما المقتدى
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في حجة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اي تعيين الفرض بل يجب ان ينيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة بجزئية وكذا نقول
البعض وذكره قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون
في الفرض يكون في النفل فلا يعين احد مما يدون التعيين وكذا الحكم
اذا قال نيت ان اصلي مع الامام قال نعمهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئ بشرطية نية
الاقتداء في حجة وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده بغير شرطية
في صلوة الامام وان لم تحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئ
وكفي في حجة الاقتداء والاتح انه يجزئ قاله قاضي خان وقال غير الدين نسي
ان ينوي فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وكذلك
لا احتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اتي
صلوة مؤقنوي صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام

في غير الجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجميع ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وهو المختار لان الجهر لا يكون الا مع الامام فنية ما تشترط
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام وكن لم يحيط بالامام مؤذرا لم يرد
مع الاقتداء لا طلاقا وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يعين الله
اي الامام زيد فاذا سوغ وجهر الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد
الا اذا قيد نية وقال قدير يتبريد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو
غيره فلا يصح كون نية مقتدة بشخص ليس مولاهم وفي الاقل نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله
ليصير مقتدا بمصل كذا ذكره في المحيط وسوقها وعند ابن حنيفة الافضل
مقارنته بكلمة المقتدى كتدبير الامام ولونوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضر البيت عند الشروع
ولونوى الشروع في صلوة الامام وكبر على طعن انه لا الامام قد شرع
قبل شرعه وبدواى والمال ان الامام لم يشروع لم تحضره وغرفة في صلوة
الامام لا تقتصد الشروع في الى في صلوة من ليس بمصل في من صليتين
ولم يترك ال فله من الوضوءة وانما يفعل كما يفعل من كان من ان
الكل ان كل شئ يفتد به فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم
ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم ينوي
الفريضة

مقتدى
 في حجة الاقتداء
 بالامام

بعد

لا يجوز عليه قضاء صلواتكم السنين ثم فيها اذا نحن ان الكمال في
 ولوا قدي به اذن كان في صلوة لائنة قبلها كما نوبت محبت
 صلوة المعتدي وان كان في صلوة قبلها لائنة مثلها كالفرق والفرق
 لا تقع صلوة المعتدي وان كان الرجل شاك في بقا وقت الظهر مثلا
 فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بيا على ان
 فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال
 وسورة الوقت نويت قضاء ظهر اليوم جوزه هذا موافق ركا
 وذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكس فجمع عليه عندنا
 واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في
 فتوى قاضي خان وغيره وليس من القضاء بنية ان القضاء
 بنية الاداء فيها اذ النوى ظهر اليوم وموئظ ان الوقت لم يخرج
 وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم جوزه بلا خلاف وان لم يعلم بوقت
 الوقت سموا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والافتاتية والصواب
 ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ونوى صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي مؤفبه
 اظهره الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلث اي ثلث ان ذلك
 اليوم يوم الثلث وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر يوم الاربعاء
 اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والعلق

الاداء

انما مؤ في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه او لكل لا يفرق في فعل
 تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات على عليه
 بطلان الصلوة بنية اي من صلوات اليوم التبت قاضي ان ظهر ان تلك
 الصلوة التي شرع فيها انما هي احدى اي من صلوات يوم الاحد بان كان
 عليه ظهر مثلا فظهر يوم السبت فصلا به تلك النية فظهر انه لم يكن عليه
 الا لغير يوم الاحد لا يقع تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التي
 عليه لانه صلاها قبل فتمت بنية حيث نوى احدا في اليوم قبل وجوبها
 ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ان انها احدى فاذا
 سبقت بغير لانه احدا في الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب في
 النية ان يدعى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اضلي صلوة
 كذا فانية بالقلب في الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا الموضع
 اختاره صاحب الجهادية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو
 نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية
 على القلب ونو باللسان وفي شرح الطحاوي الفضل ان يشغل قلبه
 بالنية وليس له بالذكر يعني التكبير ويذكر بالرفع والا حوطه النية
 من حيث الزمان ان يدعى حال كونه معارفا للتكبير وحال العال ان يكون
 النية موجودة زمن التكبير كما مؤمنه المستحب في فان وجود النية زمن التكبير

لا يجوز بدله بغيره وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال الله لا عن التكبيرة اقبل
او اعظم او الرحمن والبر والار لا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من
اسماء الله تعالى فحقن التي لا يشارك فيها كالحسن والجمال والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الحقيقا والتميز على كل شيء والرحيم لعباده
اجزائه وكل من التكبير لان المقصود بالتعظيم وهو حاصل ما ذكره في قوله تعالى
وذكر اسم ربه فعلى قوله اوضح الصلوة بالله ثم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يفتح افتتحة لان نداه تعالى يراد به التعظيم والتعظيم
وخالف الكوفيون في الله لان معناه عندهم يا الله من غير زيادة
مثل اللهم اغفر لي القبيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط واليه
المشادة عوض عن حرف التثنية ولو قال يهل التكبيرة اللهم اغفر لي اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله لا يفتح شروحه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم
لا يشوبه من التسؤل جرحا او توبيخا وكذا لو قال بسم الله لا يفتح شروحه
وكذا لو ذكر اسم ابو حنيفة غير كالحسن والجمال والكرام الا ان ينوي به ذاته تعالى
وفي اكنى الا انه لا يفتح ان الشروع يحصل لكل اسم من اسماء الله تعالى كما ذكره
الكرخي وافتى به الرغباني انتهى لو قال الله من غير زيادة شئ يعبر شاعرا
عندنا في حقيقة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يعبر شاعرا

وذكره في الخلاصة عن البريد وذكره في خلاصة محمد وفي اكنى ان قال الله
شاعرا عندنا لان تعظيمه من نفس انتهى وان قال الله كبريا وخالقا
بين الباء والراء لا يعبر شاعرا وان قال الله في خلال الصلوة فقد
صلوته في كل اسم من اسماء الشيطان وقيل لان جميع تكبيرات التوحيد
الطبل وقيل يعبر شاعرا ولا تنسب صلوته لانا شاعرا والاول اصح ولو قال
الله اكبر باكتفاء اي الرخوة كما ينطق بعض البدع واختلف في لا يعبر
والكوفيون والاصحاب يعبر شاعرا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما سوغ قوله اللهم عما قدسناه وانما كثر في الرخوة فلا خلافا في انه
يعبر شاعرا بما ذكره في الحديث الا انه ذكر مسئلة الله عقيب ذكر الخصال
الرخوة مع ذكر الخلاف فظن الحكم ان الخلاف فيها ولو ادخل المحقق
الف لفظ الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن كتم وشبهه فقد
صلوته ان حصل في اثنيها عند اكثر المشايخ ولا يعبر شاعرا في ابتداءها
بها وكيفية لو تعده لانه استقام ومقتضاه الشكر وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يفتي بينهما اي بين المدة وعدمه لا تقصد صلوته والاستقام
يتم ان يكون المقتدر كمن الاول اصح لان هذا الجمل لا يصح عند الاول
لا يصح ان يقر نفسه ولو اوضح ان كثر من الامام وقرع من قوله الله
قبل قرع الامام من قوله الله لا يعبر شاعرا في الظاهر الرواية وان وقع قوله

أكبر بعد قول الامام كبر ولو قال بعد من قول الامام بعد وبعده ولكن
 فروع من قول كبر قبل فروع الامام من قوله كبر فلا يصح ان لا يجوز شروع
 ايضا لانه ان يصير شرعا بالكل ان يجوز التذكير لا بقوله لا يذ فقط
 فيقع الكل فرضا وكذا لو ادركه الامام ركعا فقال العدة حال القيام
 ولم يفرغ من قول كبر الا وصوره الركوع لا يصح شروع لان الشوط وقع في الركعة
 في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مستقديا لا يصير شرعا في صلوة
 الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شرعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
 وقيل يصير شرعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
 ابي يوسف والا قول محمد ولو انه الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
 الامام يعني ثانيا ونوى بهذا التكبير لشرع في صلوة الامام والا فذكره
 يصير شرعا في صلوة الامام وقطعا كما كان شرعا في غير انما صح
 شروع في صلوة نفسه والا ففضل ان يكون تكبيرة المقتدى تكبيرة الامام
 لا بعد اعذاره في حقيقته لان فيه مشارعة الى العبادة وفيه شقة وقال
 كبر ان افضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
 ونهى كبر قبل فروع الامام من الغاية ادرك ثواب تكبيرة الامام وادرك
 شك المقتدى انه هل كبر من الامام ام قبله وبعده حكم بالكبر انما في الجواب
 فانه فان استوى الظن ان الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه ان التكبير

كبر

او الشرع بوجوه ثلاثة خلافا لرد على الصواب والا ففضل ان يكبر ثانيا ليدل
 الشك والاشتباه من الفرائض القيام ولو صلى الوضوء فادخل العدة
 على القيام لا يجوز صلواته بخلاف ان قلنا وان يحرك المصنوع عن القيام حقيقة
 او حكم بان كان يقدر عليه الا انه في ان قام ان يزداد ركنه او يخطئ
 بركعه او يخطئ الى شدة يد يصلي بها عدا بركعة ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما
 فان لم تستطع فقل عدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فستلقا
 ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير ان لم شديد وجوه لا يجوز له
 ترك القيام ولو قدر عليه تمكن على عدا او فادم قال الجلو في المعنى انه
 يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
 لا يقدر الا على قدر التجزئة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع
 والسجود فادام في براسه لهما ايما وجعل السجود اخفض من الركوع
 ولا يرفع ولو جعله شيئا يسيرا عليه من وسادة او غيره لقوله عليه السلام
 عاده وقوله يصلي على وسادة فخذها فمضى بها وقال صل على الارض
 ان استطعت والآن في يوم ايما وجعل سجودا اخفض من ركوعك
 ورواية المصنف وقعت بالمعنى في قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض
 فاسجد والآن في يوم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض
 رأسه صح ويكمن صلواته بالايما ولو كانت الوسادة على الارض فجد
 عليها جاز

وهذا المسند على ما انا في
 على رواية ابي ابي يوسف من عدم
 من الشروع في الصلاة من كان يخطئ
 في الركوع في الصلاة من كان يخطئ
 في الركوع في الصلاة من كان يخطئ

ايضا لكن ان كان يحد قرة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود
والا نهى بالاياء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل جلته الى القبلة فامس بها اي بالركوع والسجود ويجعل
تحت كتفيه وسادة ليكنه الاياء بالراس وان قدر على القعود استند
لنمته ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الا بين وجهه
مستوحيا الى القبلة وامس بها ايضا واستلقى افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الاياء برأسه اصلا اخرجت الصلوة عنه في رواية ولم
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل واذا زاد
جزءه على يومه ليلة ولا يؤتى بعينه ولا بقلبه ولا بجانبه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه يؤتى بعينه وبجانبه لا بقلبه وعن زفر بن
عقبة ايضا وكذا عندنا شافعي ثم اذا برأى نزال جرحه عن الاياء بالراس
وقدر عليه نظرا ان كان يعقل الصلوة حاله المرض والوجع والاياء
بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وفي اخرت عنه ولا ينظر
والاى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وضار كما يؤتى عليه
فان كان الاياء اقل من يومه وليلة قضى ما فاته زمن الاياء وان
كان الاياء اكثر من يومه وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزم
قضاها شي فكذلك المريض العاجز عن الاياء بالراس ان كان لا يعقل

قوله

ايضا لكن ان كان يحد قرة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود
والا نهى بالاياء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل جلته الى القبلة فامس بها اي بالركوع والسجود ويجعل
تحت كتفيه وسادة ليكنه الاياء بالراس وان قدر على القعود استند
لنمته ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الا بين وجهه
مستوحيا الى القبلة وامس بها ايضا واستلقى افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الاياء برأسه اصلا اخرجت الصلوة عنه في رواية ولم
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل واذا زاد
جزءه على يومه ليلة ولا يؤتى بعينه ولا بقلبه ولا بجانبه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه يؤتى بعينه وبجانبه لا بقلبه وعن زفر بن
عقبة ايضا وكذا عندنا شافعي ثم اذا برأى نزال جرحه عن الاياء بالراس
وقدر عليه نظرا ان كان يعقل الصلوة حاله المرض والوجع والاياء
بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وفي اخرت عنه ولا ينظر
والاى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وضار كما يؤتى عليه
فان كان الاياء اقل من يومه وليلة قضى ما فاته زمن الاياء وان
كان الاياء اكثر من يومه وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزم
قضاها شي فكذلك المريض العاجز عن الاياء بالراس ان كان لا يعقل

لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عند ما يجوز ان يؤي
قاعدا ومما افضل خلافا لفرقة الثلثة فان عندكم يلزمه ان يؤي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام فالكركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام ويجوز ان يصلي قاعدا بالايما قوله عليه فيهم منه انه يلزمه السجود
وليس كذلك بل يجوز ان شاء او لم يمشي قاعدا فلو قال وله
ان يصلي قاعدا بالايما كان اجوب والايما قاعدا افضل من السجود
وذكر الزاهد ان يؤي للركوع قائما والسجود جالسا ولو عكس لا يصح
لجعل صلته من تسبيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصح بها بل يصح
قاعدا بالايما ومما لا فضل لوقائمه وذلك لان الصلوة بالايما اعم
من الصلوة مع الحدث من غير كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله
او كان به جراحه تسبيل فان جلس اي صلى جالسا بركوع لا تسبيل لاجل الجرح
ولا يسبيل ليدل قائم يصلي جالسا بركع ويسجد لا يجزئ في ذلك ولا لو كان
بحيث لو جرحه سأل بوله او انفلت ريمه فانه يصلي قاعدا بالايما كما قلنا
وانما لو كان حاله لو صلى قاعدا سئل بوله او جرحه وكذا لو صلى سائيا
لا يسبيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستسقاء
لا تجزئ بل اعذر كما الصلوة مع الحدث فيسجد ما فيه الاتيان بالاركان و

قوله

وسجود

وتنجز في السوا را به بعضا مضطجعا وبدوا العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان حاله لو صلى قائما ضعفا عن القراءة ولو صلى
قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع
الحدث لا يجوز بل اعذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ النعماني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر
على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي
قاعدا والتقييد بالشيخ النعماني اذا لفرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان حاله لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على فكذلك الا يصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء من ما تقدم اجماعا ثم المربع يقدر على الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقدر على الشهادتين استطاع ومما قلنا في رواية عليه الفتوى
لانه المعروف في الصلوة وفي رواية محمد بن ابي حنيفة يقعد كيف شاء
وقيل يقعد في حاله حاله الشبه بركع في رواية الشبه بركع في الصلوة
فالظاهر الاقوال عند الفتوة بقدر استطاعته في الذخيرة امرأة خرج رأس
ولدها في وقت فوث الوقت فوضعت ان قدرت والايتمت وضعت
رأس ولدها في قدر او خفية وضعت فاعده بركوع وسجود فاني لم

بالقيام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

حال النزول كلها بمنزلة الفرض ما استثنى الروايات كل ثمر النوافل وعن
ابن حنيفة انه ينزل سنة الفجر والاتصال بالربة بلا عذر رتباً كذا ولو صلى
الفرض في السجدة فاعدا بلا عذر يجوز عند ابن حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركمن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غائب والغائب كما تحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلافة تستثني ثمة ومنها الربوطة في البيت ان كانت تضطر بشربها
فان لم يكن الاضطرار بشربها او كانت مربوطة بالسطح ففيل معنى الخلا
ايضا والتجريح عدم الجواز انما في وفي الايض ان كان متوقفة في السطوح
على قول الارض فصل جاز لان حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر في كادارة انتهى وانما سعن يذو السلسلة عاقلون فمما لفتة
في السجدة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت في وقت حتى لا يتطيق فيها مومنان قدرته على الركوع والسجود والالتفات
من الفرائض قراءة وهي تعجب الحروف بلسان بحيث يسبح نفسه فان سحر
الحروف من غير ان يسبح نفسه لا يكون وكل قراءة في اختيار الهندواني
والفضل في قيل اذا صح الحروف يجوز ان لم يسبح نفسه وسواها للركن
وفي المحيط للشيخين وفي الكافي قال في ثلث لائمه الخصال لا يجزى

قراءة الفرض ما استثنى الروايات كل ثمر النوافل وعن
ابن حنيفة انه ينزل سنة الفجر والاتصال بالربة بلا عذر رتباً كذا ولو صلى
الفرض في السجدة فاعدا بلا عذر يجوز عند ابن حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركمن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غائب والغائب كما تحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلافة تستثني ثمة ومنها الربوطة في البيت ان كانت تضطر بشربها
فان لم يكن الاضطرار بشربها او كانت مربوطة بالسطح ففيل معنى الخلا
ايضا والتجريح عدم الجواز انما في وفي الايض ان كان متوقفة في السطوح
على قول الارض فصل جاز لان حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر في كادارة انتهى وانما سعن يذو السلسلة عاقلون فمما لفتة
في السجدة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت في وقت حتى لا يتطيق فيها مومنان قدرته على الركوع والسجود والالتفات
من الفرائض قراءة وهي تعجب الحروف بلسان بحيث يسبح نفسه فان سحر
الحروف من غير ان يسبح نفسه لا يكون وكل قراءة في اختيار الهندواني
والفضل في قيل اذا صح الحروف يجوز ان لم يسبح نفسه وسواها للركن
وفي المحيط للشيخين وفي الكافي قال في ثلث لائمه الخصال لا يجزى

قراءة الفرض ما استثنى الروايات كل ثمر النوافل وعن
ابن حنيفة انه ينزل سنة الفجر والاتصال بالربة بلا عذر رتباً كذا ولو صلى
الفرض في السجدة فاعدا بلا عذر يجوز عند ابن حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركمن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غائب والغائب كما تحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلافة تستثني ثمة ومنها الربوطة في البيت ان كانت تضطر بشربها
فان لم يكن الاضطرار بشربها او كانت مربوطة بالسطح ففيل معنى الخلا
ايضا والتجريح عدم الجواز انما في وفي الايض ان كان متوقفة في السطوح
على قول الارض فصل جاز لان حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر في كادارة انتهى وانما سعن يذو السلسلة عاقلون فمما لفتة
في السجدة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت في وقت حتى لا يتطيق فيها مومنان قدرته على الركوع والسجود والالتفات
من الفرائض قراءة وهي تعجب الحروف بلسان بحيث يسبح نفسه فان سحر
الحروف من غير ان يسبح نفسه لا يكون وكل قراءة في اختيار الهندواني
والفضل في قيل اذا صح الحروف يجوز ان لم يسبح نفسه وسواها للركن
وفي المحيط للشيخين وفي الكافي قال في ثلث لائمه الخصال لا يجزى

قراءة الفرض ما استثنى الروايات كل ثمر النوافل وعن
ابن حنيفة انه ينزل سنة الفجر والاتصال بالربة بلا عذر رتباً كذا ولو صلى
الفرض في السجدة فاعدا بلا عذر يجوز عند ابن حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركمن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غائب والغائب كما تحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلافة تستثني ثمة ومنها الربوطة في البيت ان كانت تضطر بشربها
فان لم يكن الاضطرار بشربها او كانت مربوطة بالسطح ففيل معنى الخلا
ايضا والتجريح عدم الجواز انما في وفي الايض ان كان متوقفة في السطوح
على قول الارض فصل جاز لان حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر في كادارة انتهى وانما سعن يذو السلسلة عاقلون فمما لفتة
في السجدة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت في وقت حتى لا يتطيق فيها مومنان قدرته على الركوع والسجود والالتفات
من الفرائض قراءة وهي تعجب الحروف بلسان بحيث يسبح نفسه فان سحر
الحروف من غير ان يسبح نفسه لا يكون وكل قراءة في اختيار الهندواني
والفضل في قيل اذا صح الحروف يجوز ان لم يسبح نفسه وسواها للركن
وفي المحيط للشيخين وفي الكافي قال في ثلث لائمه الخصال لا يجزى

عن ابن حنيفة انها واجبة في الاخيرين بحسب السهو بحسب ما جاء
 في صحيح ابن العمير في شرح الهداية وفي هذا يذكره الاقتصار على التسليم
 او السكوت ثم لا يبين محل الفرض من الفأدة شرعا في بيان مقدار
 فقال في اما التقدير اى بيان ما مؤخر من مقدار الفأدة قال الفرض
 فأدة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها الفأدة وان اى ولو كانت
 تلك الآيات قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابن حنيفة في الفأدة
 عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبهه خطاب احد في حق
 الرواية لا يجرى نحو ثم نظر وعندهما هي رواية عنه ايضا ثلث آيات
 قصار نحو ثم نظر ثم عسى فيسوء ثم ادبر واستكبر آيات طويلة
 مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما لا احيى طوعا
 اذا قرأ آية من كل فأة واحدة نحو قوله تعالى هذا من ان واحد
 نحو وحش وحق فان كل حرف منها آية عند بعض الفقهاء فقد اختلف
 المشايخ فيه اى فيكون مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لان لا يسي
 قارنا وان قرأ طويلا نحو آية الكرسي وآية المائدة وسى قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا اذا تدبرتم في الدين الى آخره فقد اختلفوا فيه ايضا
 منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاولى فقد اختلفوا فيه ايضا
 قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه لا يجوز على قول ابن حنيفة وكذا على

فان حنيفة لان كل كلمة علم به ثم نظر
 فانه حنيفة ولكنه لم يحرم سجدة فانا
 عرفنا

والاصح ان كل حرف من هذه الآيات
 هو آية واحدة في كل ركعة
 والاصح ان كل حرف من هذه الآيات
 هو آية واحدة في كل ركعة

لا يمكن ان يكون
 واحدة في كل ركعة
 فانه لا يمكن ان يكون

على قولهما لانه لا يندى في ثلث آيات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الآيات
 واحدة لا يعلم ان الفكر اى تقرأ تلك الآيات عند اى عند اى حقيقة وعندهما
 في ثلث آيات ثلث مرات واما القادر على قراءة آية لو كانت ركعة واحدة
 او اكثر فلا يجوز عندهما واما قدر على ثلث آيات لو كانت ركعة واحدة
 والراية من الفرائض الركوع ومواى الركوع المفروض في صلاة الركعة
 اى خفيفة لكن متى اثنى في الركعة لانه مؤلف من موضع اللغز والركعة
 وان طار راسه قليلا اى قدره قليلا ولم يستدل اى ولم يصل واحدة
 الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكمال قرب منه الى القيام
 جاز ركوعه لان ما قرب من الشئ اعطى الحكم وان كان الى القيام اوجب
 بان لم يكن ظهره على طار راسه منع ميلان في مكبيه لا يجوز ركوعه لانه
 لا يعتد كما بل قام زجل انتهى الى الامام وسور راع فبكره ذلك الرجل
 ووقع تكبيره ومواى الى الى الى الركوع اقرب منه الى القيام
 فمسلو فاسدة لعدم صحته وشروجه لان الشرط وقوع تكبيره الاحرام
 في محض القيام ولم يوجد رجل احل ببلغت حد بته الركوع يخفف
 في الركوع فتعقبت لانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفقهاء
 اذا ادرك الرجل الامام واقعدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
 سجدة فركعتا المقعدى وسجد سجدتين تعدل سجدة لانه انفق بصلوة

لعمري الحاشية
 نصف آية واحدة في ركعة واحدة
 نصف آية واحدة في ركعة
 واحدة او اكثر كلمة مرارا
 حتى بلغ آية
 لان النكرات لا يجوز عندها
 من الفأدة الفأدة فلا يكلف
 عنده اى عن الفرض عند
 المقعدة على الزيادة
 للمعنى في الدعاء
 للمعنى في الدعاء

ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاخذ ولو ادرك الامام بعد
 ما ركع ولو بعد الركعة الاولى فركع وحده وسجد السجدة من الالف
 لا تعد صلوة وان كانت لا تحصى بركعة الركعة لان زيادة ما دون
 الركعة لا تعد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فركع
 قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعبده عند ركوع الامام ونفي
 على صلوة مع الامام فشئت صلوة وان ادرك الامام وسوء الركوع
 بعد اجراءه اي اجزاء المقتدى ذلك الركوع عند خلا لركوعه فاذا انتهى
 الى الامام ونموا والامام راى بركعة المؤتم بكبره لا فتحة ووقف
 حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يغيره المقتدى مدرسا لشك الركعة
 بل يكون سبقها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه
 مع رفع الامام رأسه الى حد سواء الى القيام اقرب وقال في موضع مدرسا
 لشك الركعة ثم اعلم ان مدرسا الامام في الركوع لا يجزى الى تكبيرين خلا
 لبعض ولو نوى بشك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز
 ولغت نيته بشرط وقوعه حال القيام كما تقدم وركنية الركوع خلفه
 بادني يطلق عليه اسم الركوع لغة عندنا في حذقة ومحمد خلا فامس شرط
 العلم نيته على ما بيناه وذكره الشرح اي شرح الكشي بان لم يقل
 ثلث سجعات او يكف مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قولنا في قولنا

ابن طبع البلخي بفرعية السجدة الثلثة الركوع والسجدة ولو نقص
 واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادني
 ما يطلق عليه اسم السجود ونموا وضع الجبهة على الارض وذكره في الاقفال
 وكذلك غيره ان ادني سجعات الركوع والسجود والثلث وان الاوسط
 خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
 ثلث مرات سبعين ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبعين
 ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمردسني ادني ما تحصل به السجدة
 ولذا كرهه النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادني والمسهل الاثنا
 مناسب ان يكون الاوسط خمس والكمال سبعاً وبزالمنفرد ما شاع
 الاثنا راما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والى مسنة
 من الغرائض السجدة وبنى فرعية تسادى موضع الجبهة على الارض او
 ما يصلحها بشرط الاقفاض الزائدة نيات الركوع مع الخرج عن حد
 القيام واكمل فيه وضع الجبهة والالف والقديمين واليدين و
 الركبتين لقوله عليه السلام امرت بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
 واليدين والركبتين واطراف القدمين والالف دخل في الجبهة لان
 عظمها واحد وان وضع جهة دون الفه جاز تجوده بالاجماع ولكن
 ان كان ذلك من غير عذر كرهه في الحديث والمفيد وذكره في التحفة

خلا السجدة على
 الركبة واثني الف

والبراهين انه لا يكره والاول لا يكره كما روى انه عليه السلام كان اذا سجد ركعتين
 انفض وجنته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذا يكره سجود
 ولكن يكره ان كان بغير عذر عند اني حنيفه وفي الاكل يجوز السجود بالانف
 وحده لا اذا كان بجبهته عذره وطور فاية اسدين عرو عن اني حنيفه
 وفي الزاحدي ذكر الانف في مؤامير ما صلب وليل على ان لا يجوز السجود
 على الارض وان عليه ان يكن ما صلبه وفي كتابه الجالس على اني حنيفه
 اذا وضع اذنه انفه لا يجوز وانى يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
 عذره في السجود واذا وقته ومؤمل على اليقين من الحنك لا يجوز سجوده
 بالاجماع وان اى لو كان فكيف من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
 او الانف بل اذا عارض العذر مانع يولى بالسجود اياه ولا يسجد على فخذ
 ولا وقته لسقوط السجود عنه بوجود العذر في حقه ومؤلهة والانف
 ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب ان يفرض بل هو سنة
 عندنا على ان لا يفرقوا الشافعي فان ذلك فرض عندنا لو سجد رافعا
 يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندنا وكذا عند الامام احمد والحنابلة المتقدم
 ولان السجود يتحقق بدونه وتكامل تحقيقه في الشرع ولو سجد ولم يضع
 قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع اديه بما جاز كما لو قام على قدم
 واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترمذي ان البيهقي والقديمين سوا

والبراهين انه لا يكره والاول لا يكره كما روى انه عليه السلام كان اذا سجد ركعتين انفض وجنته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذا يكره سجود ولكن يكره ان كان بغير عذر عند اني حنيفه وفي الاكل يجوز السجود بالانف وحده لا اذا كان بجبهته عذره وطور فاية اسدين عرو عن اني حنيفه وفي الزاحدي ذكر الانف في مؤامير ما صلب وليل على ان لا يجوز السجود على الارض وان عليه ان يكن ما صلبه وفي كتابه الجالس على اني حنيفه اذا وضع اذنه انفه لا يجوز وانى يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع عذره في السجود واذا وقته ومؤمل على اليقين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى لو كان فكيف من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عارض العذر مانع يولى بالسجود اياه ولا يسجد على فخذ ولا وقته لسقوط السجود عنه بوجود العذر في حقه ومؤلهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب ان يفرض بل هو سنة عندنا على ان لا يفرقوا الشافعي فان ذلك فرض عندنا لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندنا وكذا عند الامام احمد والحنابلة المتقدم ولان السجود يتحقق بدونه وتكامل تحقيقه في الشرع ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع اديه بما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترمذي ان البيهقي والقديمين سوا

والبراهين انه لا يكره والاول لا يكره كما روى انه عليه السلام كان اذا سجد ركعتين انفض وجنته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذا يكره سجود ولكن يكره ان كان بغير عذر عند اني حنيفه وفي الاكل يجوز السجود بالانف وحده لا اذا كان بجبهته عذره وطور فاية اسدين عرو عن اني حنيفه وفي الزاحدي ذكر الانف في مؤامير ما صلب وليل على ان لا يجوز السجود على الارض وان عليه ان يكن ما صلبه وفي كتابه الجالس على اني حنيفه اذا وضع اذنه انفه لا يجوز وانى يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع عذره في السجود واذا وقته ومؤمل على اليقين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى لو كان فكيف من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عارض العذر مانع يولى بالسجود اياه ولا يسجد على فخذ ولا وقته لسقوط السجود عنه بوجود العذر في حقه ومؤلهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب ان يفرض بل هو سنة عندنا على ان لا يفرقوا الشافعي فان ذلك فرض عندنا لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندنا وكذا عند الامام احمد والحنابلة المتقدم ولان السجود يتحقق بدونه وتكامل تحقيقه في الشرع ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع اديه بما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترمذي ان البيهقي والقديمين سوا

فالمعنى عدم الكرامة وعن الى خبطة انه صلى في المسجد الحرام على الخربة
 فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
 جاء التكبير من ورائي تهيمون منكم تعلمون تسلم تصلون على البر
 في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الخيش في بلاد البرى تجوز على
 الخربة قال في اصل انه لا كرامة في السجود على شئ مما فرش على الارض
 خلافا لما لك فيما ليس من جنس الارض كالجملد والمسح والمنسوج
 من قطن او كتان فان عنده يكبر السجود على ذلك والتقيد بالظاهر
 انما مولانا في موضع الكف كرامة اما غير الكف فانه لو بسط على جنس
 بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما في فضل
 النجاسة ثم بسط لرفع الخراب والبر ولا كرامة فيه واما لرفع الخراب
 فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكبره وان كان لدفعه عن وجهه
 وجبهته مع عدم التضرر فانه يكبره ومن صلى على القبا وكونه يجعل
 موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان كان
 على التمدد فانه لم يلبده بان يكسبه حتى يتراطل ويلق بعض اجزائه
 ببعض وكان الشرايع يشعير بغير وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجزى
 وجهه اى صلابته جرمه ثم سجد على عدم استقرار جبهته على الارض او
 ما ينصلح بها وان لبده جاز سجد عليه وعلى احد الاذنين الخيش رطبا

والسجود على الارض كرامة
 وقيل في الارض
 بقدر العاصم به
 في قوله على شئ

السجود عليه والامام وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان انزله
 على الجوز السجود عليه واما ما للبيئة في قوله مقدار البيتين لبيئة جازي
 ومن رتب ذراع عرضة ستة اصابع فقد امارت على البيتين المصنوعين
 نصف ذراع شتى عشرة اصابع في الزاوية السجود على الارض على ما كان
 دون صدره يجوز كالصبيح الاقرب من ذكره المصنوع لوسجود على كور
 وهو ذو رايين كالقائمة وكونها اذا دارت ما ولها وهذا المصنوع
 عشرة اكرار اى ادوار او سجدة على اصل ثوبه اى الذى مولاه به
 اذا وضع كور القائمة او فى فضل الثوب على شئ ظاهر جاز سجد عليه
 على الشئ شئ واحد فان عند ما لا يجوز والدلائل في الشئ في
 في صفة السجود على كور القائمة كون السجود عليه متمملا بالبرية فلو سجد
 على ما اتصل على فوق الجهة لا يجوز والامام كبره سجود عليه اجماع الارض
 كما في السجود على القطن ونحوه مع هذا كبره اذا كان بلا عذر ولو
 بسطه او ذيله على شئ ليس سجد عليه لا يجوز سجود في الواقع و
 قيل في رواية يجوز ومعه المخرجاني وليس بشئ وان عاد السجود في
 هذه الصورة عامكان ظاهر حيث بالانفاق ولو وضع كفيه او بسط
 حرقته على ظاهر الخ اوله والفرج وسجد على ذلك جاز والكلام
 انما سجد الكرامة اماره الكفين فيكون ملاعذبه واما ما لونه وكذا في

السجود على الارض كرامة
 وقيل في الارض
 بقدر العاصم به
 في قوله على شئ

او يابس فسي عليه ان لم يده حتى لا يتسفل بالفسخ فيزوالا فلا وكذا
 انكم اذا سجد على التبتن او القطن الخروج والقصوف ونحو ذلك
 تسجد بجهته تمام السجدة لا يجوز سجوده وكذا كل منسوك الفرس والوسا
 وكذا كور العمامة ما لم يكن حتى يتردى تسفله ويجب القبلية لا يجوز سجوده
 ولو سجد على الارض او على الجاوس وموئيد من الدخن او على الذرة
 لا يجوز سجوده لانها لم تسمها ولا زارتها لا يستقر بعضها على بعض
 فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الخط او الشجر يجوز لان
 جباهها تستقر بعضها على بعض خشونة وكذا في اجسامها لا تزل
 وتكون من الجيوب والخروج وشبهه من النفوش اذا كان شيئا منها
 في الجوارح جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في المواقف لا يستفل
 بالكبس وسئل نصير بن يحيى عن بعض جهته على حجر صغير هل يجوز
 ام لا قال ان وضع الكعبته على الارض من دونهما لم يزل من سجده
 الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التفسير ايضا وهذا الوجه ظاهرا
 من الصدق على الصيرين وعرضا من اسفل الخجين الى حرف الخف
 وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده موافقا لما تقدم
 ان وضعهما ليس بضر في السادسة من الفرائض القعدة الاخيرة
 التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمت القعدة او لا وقد افترض القعدة

في سجده على الارض
 في سجده على الجاوس
 في سجده على القطن
 في سجده على الخشب
 في سجده على الحجر
 في سجده على التراب
 في سجده على العشب
 في سجده على الفس
 في سجده على الخشب
 في سجده على الحجر
 في سجده على التراب
 في سجده على العشب
 في سجده على الفس

القعدة هو القعود مقدار دقي قرارة الشهد وموافقا
 مع تعني الى الفاعل قوله عليه السلام اذا قلت هذا ونفعت هذا فقد رت
 صلواتك خلق النبي لم يحد الشاهدين اما بقول النبي الى اخيه واما
 بالقعود قدر ذلك القول والمراد من الشهد الى عبده ورسوله لا ما
 دعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي فرضية
 القعدة في هذا المسألة وفي رجل صلى الظهر وكوفا مسان قيدا الى بيته
 بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوة
 وتحت صلوة تقاعدت حذيفة والي يوسف اما عند قضاة قضاة
 اصل صلوة وفرضت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثلثة المواقف
 او ثمانية حتى يقدر ركعتا اخرى بالسجدة والثانية من المسألة المسألة
 او اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداءه لان القعدة الا ويا
 فرض من حق المسافر دون المقيم يكون اقتداءه به اقتداء المقتضى من
 بالمتفلق موخفا غير جائز عندنا قيدا بالغائته لانه لا اقتدي به في الوقتية
 يقولان صلواته تصير اربعيا بقا قدره في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
 من المسألة انك اذا ركعتا المصل بعد تمام الصلوة والقعود قدر الشهد
 سجدة التلاوة في واليهما الى السجدة التلاوة بان سجدة ارتفعت الى
 زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر الشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت
 صلوة

الحيات

لانعدام فرض منها وبني القعدة الاخيرة والرابعة من السائل اذ اقام
 المصلي في القعدة الاخيرة كلها على التنبه الى فوقت انتباهه يفرض
 عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوة لان الاعمال
 في الصلوة حالة النوم لا تختب ولا تعتبر لصدرها لا عن احتيا وكذا
 وجودها لعدم ما كان اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
 ويزان القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر وانما القعدة وقبل
 تعبير من التمام والاحتياط لانتهاها لا تتجملان من اجزاء العبادة فلا تنافي
 بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة
 النوم بكثر وقوعها لا سيما في النوم خصوصاً في ليالي الصيف والشتاء
 عن هذه المسئلة فانكون والتسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلة
 المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند احدى حذيفة
 خلاف لما كان ما ذكره ابو سعيد البرقي حتى ان المصلي اذا حدث بعد
 ما قعد قدر التشهد وتكلم او عمل عملاً في الصلوة كما لا كل والنسب
 وغير ذلك تمت صلوة بالانفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
 من غير تعدد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوة عندها ولم يبق عليه الشئ
 واجب وسوا السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويؤتي عن الصلوة بفعله
 قصد الكونه فرضاً بغير عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويؤتي بصلوة

تبطل صلوة ويتبين على هذا الاصل وسكون الخوف بفعل المصلي فرضاً
 عنده لا عند ما مسأله لتعقب بالاثني عشره وبني الميمم اذا رأى الماء
 وقدر على استعماله بعد قدر التشهد وكذا المقتضى بالتيمم اذا رأى الماء
 في هذه الحالة وعنده ان اقامه قادر على استعماله او كان المصلي مستحياً
 على الحنف فانقضت مدة سبحة بعد ما قعد قدر التشهد او وضع حفيه او
 احدهما جنيته او حكمه بغير حشاش ان من رآه لا يظن أنه خارج القبلة
 قيد به لانه لو حكمه بغير كبر لا يثبت الخلاف لوجود الخوف بصنعته وكذا
 المصلي ميتاً فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآه
 مكتوبة فتعلمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غير لا يثبت الخلاف في وجوبه
 بصنعته او كان المصلي عارياً فوجد ثوباً قدر على لبسه بعد ما قعد
 قدر التشهد او كان المصلي مومياً غير قادر على الركوع والسجود وقدر
 على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد وتذكر الصلوة في هذه الحالة ان
 عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدها لا اقام
 القادر في هذه الحالة فاستخف اثني عشر طلعت عليه اي على المصلي
 الشئ من صلوة الخوف في هذه الحالة او دخل وقت العصر وسورة صلوة
 الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي مستحياً على الجبهة فسقطت عن تركه
 في هذه الحالة او كان صاحب خذبة فانقطع عذر في هذه الحالة واستمر

هذا هو الذي استدلوا به في الاستقناع
 حتى يتبين وقت صلاة بالانقطاع

ابن القمام في شرطها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة
 عليه السلام عليهما وآله على السلام لا تجزى صلوة لا يتيمم الرجل فيها ركعة في
 الركوع والسجود ويدلك عليه ما ذكره القاضي حان في ما يرد عليه من انهما
 ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا سبعا بجوز صلوة عندنا في
 ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شد القاضي الصدر في شرطه في
 تعديل الاركان جميعها تشديدا بديعا فقال في اكمال ركن واجبتين في
 ومحمد وعليه في يوسف والش في فريضة فيمكن في الركوع والسجود وفي
 القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو من احوال واجبتين في حيفه ومحمد في
 لو تركها او شيئا منها ساء ما يلزمه السهو ولو تركها عمدا لم يكن له
 الكرامة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط التيمم
 ونحوه من طواف جنب يلزمه الاعادة والمعتبر موالا لكل هذا انتهى في
 اما ما عدل تعديل الاركان من الواجبات فجملة اشياء منها تعيين قراءتها
 فان قرائتها واجبة عندها وعندنا انما الشبهة فرض ومنها تعيين القراءة
 الصوفية في الصلوة في الركعتين الاولى منها ومنها الاقتصار فيهما
 اي في الركعتين الاولىين عامرة واحدة في كل واحدة ان كان يكون
 الماخيرة في كل ركعة من الاولىين واحدة حتى لو تركها في ركعة كان
 عمدا وجب سجود السهو وليسوا في الغنة المتوارث وقيد بالاولين

حتى خرج وقت العصر في هذا المثل انتهى عشرة فسدت صلوة عند
 ابن حنيفة فخرج من الصلوة بامرا فخرج ضعه ولا لث صلوة بناء على
 الاصل المذكور وقام بجنبه وتحتية في الشرع وقد يرد على هذا المسائل
 ما لو صياها لجماعة لتقدم ما يلزمها بعد ما قد قد لا تشهد قدرا ان انا
 وما اذا دخل وقت من الثلث في قضاء ما نسي في هذا الحال وما اذا
 وهي تصح بغير قنن في هذا الحال فلم تستر في الغور والتمت من الغور
 وهي التي نسيه من الخلف فيهما تعديل الاركان فانه عندنا في يوسف
 فرض ما ذكره من الحديث ان حديث ابن عوف المتقدم في اول
 وذكر الغايبين وعندنا تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
 سئل محمد عن تركه لا عند في الركوع والسجود فقال لا يخاف
 ان لا يجوز صلوة وكذا عن ابن حنيفة وعن الحسن بن ترك
 الاعتدال يلزمه الاعتدال في يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال من في
 المشايخ من قال بغيره ويكون الغرض هو ان في والحق ان الغرض هو
 موالا وان كانت جبر فخل الواقع في ترك الواجب في كل اكل صلوة اوتيت
 مع الكرامة التي هي عادية في الغرض موالا وان كانت جبر فاللهين العام
 في شرط الهذلية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والخطبة
 فيها كما في وان في عندنا في يوسف وقد كان في عماد ذكر في الهذلية وقال

في هذا المثل انتهى عشرة فسدت صلوة عند
 ابن حنيفة فخرج من الصلوة بامرا فخرج ضعه ولا لث صلوة بناء على
 الاصل المذكور وقام بجنبه وتحتية في الشرع وقد يرد على هذا المسائل
 ما لو صياها لجماعة لتقدم ما يلزمها بعد ما قد قد لا تشهد قدرا ان انا
 وما اذا دخل وقت من الثلث في قضاء ما نسي في هذا الحال وما اذا
 وهي تصح بغير قنن في هذا الحال فلم تستر في الغور والتمت من الغور
 وهي التي نسيه من الخلف فيهما تعديل الاركان فانه عندنا في يوسف
 فرض ما ذكره من الحديث ان حديث ابن عوف المتقدم في اول
 وذكر الغايبين وعندنا تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
 سئل محمد عن تركه لا عند في الركوع والسجود فقال لا يخاف
 ان لا يجوز صلوة وكذا عن ابن حنيفة وعن الحسن بن ترك
 الاعتدال يلزمه الاعتدال في يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال من في
 المشايخ من قال بغيره ويكون الغرض هو ان في والحق ان الغرض هو
 موالا وان كانت جبر فخل الواقع في ترك الواجب في كل اكل صلوة اوتيت
 مع الكرامة التي هي عادية في الغرض موالا وان كانت جبر فاللهين العام
 في شرط الهذلية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والخطبة
 فيها كما في وان في عندنا في يوسف وقد كان في عماد ذكر في الهذلية وقال

ابن القمام في شرطها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة
 عليه السلام عليهما وآله على السلام لا تجزى صلوة لا يتيمم الرجل فيها ركعة في
 الركوع والسجود ويدلك عليه ما ذكره القاضي حان في ما يرد عليه من انهما
 ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا سبعا بجوز صلوة عندنا في
 ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شد القاضي الصدر في شرطه في
 تعديل الاركان جميعها تشديدا بديعا فقال في اكمال ركن واجبتين في
 ومحمد وعليه في يوسف والش في فريضة فيمكن في الركوع والسجود وفي
 القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو من احوال واجبتين في حيفه ومحمد في
 لو تركها او شيئا منها ساء ما يلزمه السهو ولو تركها عمدا لم يكن له
 الكرامة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط التيمم
 ونحوه من طواف جنب يلزمه الاعادة والمعتبر موالا لكل هذا انتهى في
 اما ما عدل تعديل الاركان من الواجبات فجملة اشياء منها تعيين قراءتها
 فان قرائتها واجبة عندها وعندنا انما الشبهة فرض ومنها تعيين القراءة
 الصوفية في الصلوة في الركعتين الاولى منها ومنها الاقتصار فيهما
 اي في الركعتين الاولىين عامرة واحدة في كل واحدة ان كان يكون
 الماخيرة في كل ركعة من الاولىين واحدة حتى لو تركها في ركعة كان
 عمدا وجب سجود السهو وليسوا في الغنة المتوارث وقيد بالاولين

ابن القمام في شرطها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة
 عليه السلام عليهما وآله على السلام لا تجزى صلوة لا يتيمم الرجل فيها ركعة في
 الركوع والسجود ويدلك عليه ما ذكره القاضي حان في ما يرد عليه من انهما
 ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا سبعا بجوز صلوة عندنا في
 ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شد القاضي الصدر في شرطه في
 تعديل الاركان جميعها تشديدا بديعا فقال في اكمال ركن واجبتين في
 ومحمد وعليه في يوسف والش في فريضة فيمكن في الركوع والسجود وفي
 القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو من احوال واجبتين في حيفه ومحمد في
 لو تركها او شيئا منها ساء ما يلزمه السهو ولو تركها عمدا لم يكن له
 الكرامة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط التيمم
 ونحوه من طواف جنب يلزمه الاعادة والمعتبر موالا لكل هذا انتهى في
 اما ما عدل تعديل الاركان من الواجبات فجملة اشياء منها تعيين قراءتها
 فان قرائتها واجبة عندها وعندنا انما الشبهة فرض ومنها تعيين القراءة
 الصوفية في الصلوة في الركعتين الاولى منها ومنها الاقتصار فيهما
 اي في الركعتين الاولىين عامرة واحدة في كل واحدة ان كان يكون
 الماخيرة في كل ركعة من الاولىين واحدة حتى لو تركها في ركعة كان
 عمدا وجب سجود السهو وليسوا في الغنة المتوارث وقيد بالاولين

ابن القمام في شرطها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة
 عليه السلام عليهما وآله على السلام لا تجزى صلوة لا يتيمم الرجل فيها ركعة في
 الركوع والسجود ويدلك عليه ما ذكره القاضي حان في ما يرد عليه من انهما
 ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا سبعا بجوز صلوة عندنا في
 ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شد القاضي الصدر في شرطه في
 تعديل الاركان جميعها تشديدا بديعا فقال في اكمال ركن واجبتين في
 ومحمد وعليه في يوسف والش في فريضة فيمكن في الركوع والسجود وفي
 القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو من احوال واجبتين في حيفه ومحمد في
 لو تركها او شيئا منها ساء ما يلزمه السهو ولو تركها عمدا لم يكن له
 الكرامة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط التيمم
 ونحوه من طواف جنب يلزمه الاعادة والمعتبر موالا لكل هذا انتهى في
 اما ما عدل تعديل الاركان من الواجبات فجملة اشياء منها تعيين قراءتها
 فان قرائتها واجبة عندها وعندنا انما الشبهة فرض ومنها تعيين القراءة
 الصوفية في الصلوة في الركعتين الاولى منها ومنها الاقتصار فيهما
 اي في الركعتين الاولىين عامرة واحدة في كل واحدة ان كان يكون
 الماخيرة في كل ركعة من الاولىين واحدة حتى لو تركها في ركعة كان
 عمدا وجب سجود السهو وليسوا في الغنة المتوارث وقيد بالاولين

وقد قاتل في قاضي خان يس طرف الجعاعية شجرة اذنية وعند الائمة الفتنة
 يرفع يديه الى منكبيه ولا يشك ان يديه اذا ريد منها الكفان فاذا كانا
 هذا منكبيه يكون طرف ابهاميه خذا شجرة اذنية ويخرج اصابعه
 حال الرفع لكن لا يرفع كل التفريق كما انه لا يضع كل القدم على يركبها
 على العادة ووجه حال الرفع بطن لغيره نحو الهبة كما لا اله الا الله
 عليها وقال بعضهم جعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما امرأة فانها
 ترفع يديها عند التكبير خذا يديها بحيث تكون رؤس اصابعها خذا
 منكبيه لانه اسهل لها وتبيل فوافق الحوة اما الائمة فكانت ترفع رؤس
 الحسن عن ابني خيفة ان المرأة كما لم تجل العتي الا في المقتدى بغيره
 مقارنا بتكبير الامام عند ابني خيفة وعند تكبير بعد تكبير الامام وانما هو
 في الاصلية لاني الحارة وقد تقدم ثم يضع يمينه على يمينه وبعد التكبير
 ولا يرسلها عند خلافا كما لا يروى انه عليه السلام كان يأخذ شماله
 بيمنه ويقبض بيده اليمنى بسبع يده اليسرى الى السنة ان يحسب بين الوضوء
 والقبض جميعا وكيفية ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويخلق الابهام
 واخضر على الرنخ ويسط الاصابع الثلث على الزراع ويضعهما الرجل
 تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وسوروايه عن مالك واهله والامة
 تضعهما تحت ثيبرها بالاناق لانه اسهل لها ثم الوضوء سنة لكل قيام فيه

والجفاف

فيه كرسنون عند ابني خيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه
 قراءة فيضع في حال الشن والقنوت وصلوة الجنزة عند من لا اخذ
 ويسل في العنونة بين الركوع والسجود وبين تكبير العبد من اتعاها
 ثم يقول سبحانك اللهم وبحمك لك الحمد اي وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله الا انت سبحانك اني اعوذ بك من الهم والحزن والاعانة والافسار
 بعد قوله وتعالى جدك قبل ثناوك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه
 لا يؤمر لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة
 الجنزة ويقول ايضا بعد الشن او قبل اني وجئت فحي للذي خلق
 والارض خيفة وما ان من المشرقين الا افرده عند ابني يوسف فنام
 ان صلواتي ونسبي ونجدي ومما في يد رب العالمين لا شريك له وبذلك
 امرت والا من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليهم ثم في رواية عن ابني
 يقول قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعند من يقول التوبة
 ان شاء قبل الا يفتتح وما كان في كلامه اذ يات به قبل التكبير عند من
 لا المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول في التكبير ولا
 يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع سواء التكبير لا يفصل بين النية
 والتكبير وعلم بعيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
 ايضا كما قيده به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن

كرسنون عند ابني خيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه
 قراءة فيضع في حال الشن والقنوت وصلوة الجنزة عند من لا اخذ
 ويسل في العنونة بين الركوع والسجود وبين تكبير العبد من اتعاها
 ثم يقول سبحانك اللهم وبحمك لك الحمد اي وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله الا انت سبحانك اني اعوذ بك من الهم والحزن والاعانة والافسار
 بعد قوله وتعالى جدك قبل ثناوك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه
 لا يؤمر لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة
 الجنزة ويقول ايضا بعد الشن او قبل اني وجئت فحي للذي خلق
 والارض خيفة وما ان من المشرقين الا افرده عند ابني يوسف فنام
 ان صلواتي ونسبي ونجدي ومما في يد رب العالمين لا شريك له وبذلك
 امرت والا من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليهم ثم في رواية عن ابني
 يقول قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعند من يقول التوبة
 ان شاء قبل الا يفتتح وما كان في كلامه اذ يات به قبل التكبير عند من
 لا المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول في التكبير ولا
 يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع سواء التكبير لا يفصل بين النية
 والتكبير وعلم بعيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
 ايضا كما قيده به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن

الامام في السجدة الاولى ان عطف على طمته او ركعها او انقضى ثبني والا يركع
 الثاني ويسجد لاجاز فضيلة السجدة من قبله بالاولى لانه لو ركع او سجد
 فانه لا يثني بكثرة المشركه لانه ما بقى من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا
 ادرك الامام بعد الركوع لا يجزئ فيكون اشتغافا لا بامره والى ليس من
 الصلوة ولا يكون مدرجا لتلك الركعة مالم يترك الامام في الركوع كله
 او في مقدار السجدة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة فمخى سجود
 فاسجدوا ولا تعتدوا ما شئنا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
 وفي الخبر قال ان سئوى ظهره في الركوع يقع خال كون الامام ركعا
 صار مدرجا الى تلك الركعة قدر على السجدة اذ لم يقدر ان لا يتشطر
 المشركه قدر التسبيح وهذا هو الصحيح لان الشرط المشركه في جزمها
 الركن وان قل او ناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من
 حد الركوع وادرك الامام ولمدة الصلوة الاولى والاخيرة قال بعضهم
 يكبر ويقعد من غير ثبات وقال بعضهم ياتي بالشدة ثم يقعد والاول
 اولي التحصيل بزيادة المشركه في القعود ولا يعود الا بعد الشدة
 لانه المتواتر وان كبر وتعود ونسي الشدة لا يعود وكذا ان كبر
 بالقرأة ونسي الشدة والتعود والتسبيح لغوات فلهذا ولا يستعمل
 لا يركع ولا يسجد بركعها بل يترك الواجب ثم بعد التعود يستعمل في القاء

ان

في السجدة الاولى ان عطف على طمته او ركعها او انقضى ثبني والا يركع
 الثاني ويسجد لاجاز فضيلة السجدة من قبله بالاولى لانه لو ركع او سجد
 فانه لا يثني بكثرة المشركه لانه ما بقى من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا
 ادرك الامام بعد الركوع لا يجزئ فيكون اشتغافا لا بامره والى ليس من
 الصلوة ولا يكون مدرجا لتلك الركعة مالم يترك الامام في الركوع كله
 او في مقدار السجدة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة فمخى سجود
 فاسجدوا ولا تعتدوا ما شئنا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
 وفي الخبر قال ان سئوى ظهره في الركوع يقع خال كون الامام ركعا
 صار مدرجا الى تلك الركعة قدر على السجدة اذ لم يقدر ان لا يتشطر
 المشركه قدر التسبيح وهذا هو الصحيح لان الشرط المشركه في جزمها
 الركن وان قل او ناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من
 حد الركوع وادرك الامام ولمدة الصلوة الاولى والاخيرة قال بعضهم
 يكبر ويقعد من غير ثبات وقال بعضهم ياتي بالشدة ثم يقعد والاول
 اولي التحصيل بزيادة المشركه في القعود ولا يعود الا بعد الشدة
 لانه المتواتر وان كبر وتعود ونسي الشدة لا يعود وكذا ان كبر
 بالقرأة ونسي الشدة والتعود والتسبيح لغوات فلهذا ولا يستعمل
 لا يركع ولا يسجد بركعها بل يترك الواجب ثم بعد التعود يستعمل في القاء

في السجدة الاولى ان عطف على طمته او ركعها او انقضى ثبني والا يركع
 الثاني ويسجد لاجاز فضيلة السجدة من قبله بالاولى لانه لو ركع او سجد
 فانه لا يثني بكثرة المشركه لانه ما بقى من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا
 ادرك الامام بعد الركوع لا يجزئ فيكون اشتغافا لا بامره والى ليس من
 الصلوة ولا يكون مدرجا لتلك الركعة مالم يترك الامام في الركوع كله
 او في مقدار السجدة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة فمخى سجود
 فاسجدوا ولا تعتدوا ما شئنا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
 وفي الخبر قال ان سئوى ظهره في الركوع يقع خال كون الامام ركعا
 صار مدرجا الى تلك الركعة قدر على السجدة اذ لم يقدر ان لا يتشطر
 المشركه قدر التسبيح وهذا هو الصحيح لان الشرط المشركه في جزمها
 الركن وان قل او ناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من
 حد الركوع وادرك الامام ولمدة الصلوة الاولى والاخيرة قال بعضهم
 يكبر ويقعد من غير ثبات وقال بعضهم ياتي بالشدة ثم يقعد والاول
 اولي التحصيل بزيادة المشركه في القعود ولا يعود الا بعد الشدة
 لانه المتواتر وان كبر وتعود ونسي الشدة لا يعود وكذا ان كبر
 بالقرأة ونسي الشدة والتعود والتسبيح لغوات فلهذا ولا يستعمل
 لا يركع ولا يسجد بركعها بل يترك الواجب ثم بعد التعود يستعمل في القاء

اما الطوال في طول المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاواسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور
 وقيل طواله من قاف وقيل من الفخ وقيل من القفال وقيل من
 الجائنة وقيل من الجرات الى حسن والاواسط الى الضحى والباقي الى الالف
 القصار والقصار كما لا سام في جميع ذلك يطيل الامام في صلوة الفجر
 الركعة الاولى على الركعة الثانية وعضده الطال سنة اجماعا خانه
 على ادراك الركعة الاولى الى ان وقته وقت يوم وغفل وقدر الطال
 قراءة ثلثي القدر السنون فيهما في الاولى ثلثه في الثانية ومنه عتبر
 من حيث المآل ان تقارب طول وقصر اذان تفاوتت فمن حيث
 الكلمات والوزن وقيل بقراءة الاولى ثنتين وفي الثانية عشرة او
 عشرين ولو قرأه الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس
 وذلك اني مويدان الاولوية وركعتي الظهر ركعتي ما سواها اي سوى التلهم
 من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتي ما سوى
 الفجر والتلهم سوا ذلك قدر القراءة السنونة لاسن الطال الاولى في
 غير الفجر عند ابن حنيفة واني يوسف بن عمره وقال فتدبر ان يطيل
 الاولى على الثانية في الصلوة كلها اخانه على ادراك الركعة الاولى كما في

في الطوال الى طول المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج

في الصلوة

في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما ان
 وقت اشتغال باليوم واما الطال الركعة الثانية على الركعة الاولى كما في
 بالاجماع ان كانت تلك الطال بثلث آيات او بها فوه وان
 كانت آية او اثنتين لا تكره لانه على الطال صلي بالمعوضين و
 وثما بينهما الطول آية وفي الثانية قرأ في الاولى العصر وفي الثانية
 الزمعة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات وتكره لان
 الكثرة واما ما روي انه على الطال قرأ في الاولى من الجمعة سج اسم
 ربك الاعلى وفي الثانية بثلث حديث النخاشية فزاد ان يركع
 في الاولى يسبح في السور الطوال يسجدون القصار لان الست صنف
 ضعف الاصل واليسب ثم اقل من نصفه انتهى فعدم انه ان الطال
 المذكورة اني تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير ان يعدد الآيات
 وفي شرح الجمع ان خلاف محمد الطال الاولى على الثانية فيما سوى
 والعديد انما في الجمعة والعديد فيسوي بين الركعتين اتفاقا
 اما في السخن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل
 احد على الاخرى الطال بيته الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها مرويا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وما نورا عن القضاة فانهم يصححوا ما جاز في
 في الرواية والاثر وسيدكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى قلنا اي فحين

لكن السبع

فمن عسى أن يكون أخيرا راعيا وهذا يفيد أنه يهبط ساعة القارة فاركع
من غير تراه وعلق إلى يوسف قال راعيا وصلت ورعا تركت
دعوة يكره ليكره أيدل على جعل التكبير معارك لركوع ثم صرح به في
قوله وإنه أن يكون ابتداء تكبيرة عيدا والأول والخروج ويكون الركوع
منه عند الاستواء والركوع وقيل كبير فالأخير كعب وتنضم أي بعض الشيخ
قالوا والأتم القارة حالة الخوض لا باسنة بعد أن يكون ما بقي
من القارة وخرقا واحدا وكلته واحدة لا أكثر من ذلك يكره من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الأول هو الأصح لأن
الشيء متى ابتدئ ولم كان يكبر حين ركع وبعض يديه في الركوع
على ركبتيه متعلقا بهما ويخرج أصابعه على التفرج ولا يندب إلى
التفرج لأن هذه الحالة ولأ إلى الضم الاحال السجود وفي رؤا
ومو حال الرقع عند الخربة والوضع في التشهد يركع على عليه
الحادة من غير تكلف فلم والفرج ويستط ظهره ويستوي
رأسه بوجه ولا يرفع رأسه ولا ينك لما رأى أن يصل التمدد
بكره ولم كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لا يستقر
أن كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه وإن أيضا الصاق
بعينين والاستقبال الأصابع القبلة وتعدا كله فمن الرجال أما

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or title, located at the bottom of the page.

[illegible]

میں نے اس کو دیکھا ہے

أما المدة فتتخير في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تغرغ أصابعها بل تقبضها وتضع
 يديها على ركبتيها وتضع أوتاجي ركبتيها وتواجه في خضيتها بالان وذكر
 استرخاء ذكره الرازي ويقول إن ركوعه سبحانه ربّي العظيم ثلث
 وذكر أدناه لقوله عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل ثلث مرات
 سبحانه ربّي العظيم وذكر أدناه وإذا سجد فليقل سبحانه ربّي العليّ
 ثلث مرات وذكر أدناه وإن زاد على الثلث فهو أي الفعل الذي هو
 الزيادة الفضل من تركه لقوله عليه السلام وذكر أدناه في السنن
 ولأنك إن الزيادة على الأدنى الفضل وإذا زاد فافسده أنه يقيم على
 وبمر لأن بعد فترحت التور وإن التضرع التسبيح على مرة واحدة
 أو ترك التسبيح بأكمله جازت صلوة لعدم فرضية ولكن يكره ذلك
 الترك أو إذا فطمع على المرة وكذا على مرتين لما خلا عنه السنة وروى
 عن أبي طريح السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الركوع والسجود وترك الركوع بصلوة
 وهو قول شاذ ولا ينبغي للأمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجهين
 القوم بعد الاتيان بقدر السنة لأنه أي التطويل المذكور سبب التغير
 عن الجماعة وأنه أي التغير عن الجماعة مكروه لأنه يؤدى إلى جرحها
 فإب الجماعة الرازي على صلوة الفوسيح وعشرين درجة وإن مضى
 القوم بالزيادة للكبره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر اقل السنة في الجماعة

والتسبيح عليهم لانهم غير مغفورين فيه ولو اخطا الامام الركوع
لا ذكرك الجاني تلك الركعة لا تقربا الى الله لاجل التقرب بل ركوعا
بند تعالى انما اول فعل ذلك مكره كراهته جرم وخشي عليه انه عظيم
وكن لا يكفر بسبب ذلك لانهم يبدونه عبادة لا غير لله تعالى وقيل ان
لا يعرف الجاني فلا بأس ان يبطل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا
ان اخطا القراءة لا جلا ذكرك الناس الركعة والاعتذار تركه والى اما
لو اخطا الركوع عند سجدة الجاني تقربا بدينه غير محال عليه سوى
التقرب فلا بأس به اي بفعله لا طاعة ولا نكاح من هذه الحال بنية
عامة النذرة وهذه السنة تنقضي سنة الربا فينبغي التحري والاحتياط
فيها وما جعلهم اذ اجس بالجاني يبطل التسبيح بان يتباني في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عدد دأ ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد
تمام الركوع يرتفع راسه حتى يسوقا ويقول الامام حال الرفع
سميع الدين حمزة وان كان المصلح مقفيا ياتي بالحمد بان يقول
الله ربنا والحمد والثناء ربنا لك الحمد وربنا وكن الحمد وربنا
لك الحمد وافضلها كما تهبها كذا في الكافي ولا ياتي بالحمد بان يسبح
عنه خلاف لما في قول علي السلام اذ قال لا ماسمخ الدين حمزة
فقلوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بالحمد والثناء كذا في

وفي تكبير العبد بين ايديها يرسل يديه اتفقا لعدم كبر
 المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع فقاما
 وسكن اضطر اعضاءه الحاصل من الركوع كبر تكبيرا متصلا بالركوع و
 والباقي يعني مع بان يكون ابتداءه من ابتداء الركوع وارتفاعه من
 انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه او لا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
 على الارض في بعض النسخ بغيره او تفسير سجدة وفي بعضها ويضع
 بالواو وموطف تفسير بيان الكيفية السجدة على وجه السجدة كما في
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذن
 رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدى ان يظهر
 صبيعية اي غضبيه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك في ارض
 مرفقيه ويجا اي يبا بعد بطنه عن فخذه هذا في حق الرجل فاما المرأة
 فانها تخفف اي تستقل في السجود وتكفي بطنها بخديها وتد التفير
 الا ان في انه استرخا ويقول سجدة حسان بن الاعدني
 وذكره وان زادها افضل ويكره على تركه الركوع ثم يرفع
 رأسه من السجدة الاولى كبر او يقعد مستويا ويضع يديه على فخذه
 كما في التمهيد فاذا اطمأن فاعدا وسكن اضطر اعضاءه كبر وسجد
 ثانيا ومع التذكير عند الانتهاء اي يسجد كبر من ان يؤذي حقه هذا

بهذا القدر حتى حقه اعلى كلات الملائكة ما عبادتك حتى عبادتك
 وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى فعا فليدا لم
 يستوي على اديم سجدة ان يرفع يده الى حال السجود اقرب منه
 الى حال السجود لا يجزيه ذلك الترفع ولا ذلك السجود الثاني وذكره الملقط
 في حجة وذكره الهاديان الاول في رفع يديه وكذا في الحيلة لانه اذا كان في
 السجود واقرب بعد سجا جدا فانه سجدتها واحدة وقيل اذا رفع
 قدر مرفوع يديه وهو القيس وتحت شمس السلام وسواها ما يمكن
 الاقرب عليه بكرة اشد الكرامة في لفظة ما واطع عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم مدة حياته فاذا رفع من السجدة الثانية يده فعا على
 صدور قديمه ولا يقعد ولا يعقد يديه على الارض عند المنوض
 الامن عند بل يعمد على ركبتيه وعند الشافعي واحد تسجل سجدة
 الاستراحة يروي انه عليه السلام كان يفعل ذلك كدوت ماري
 ان عليه السلام كان يهضم في القبلة على صدور قديمه ولم يجلس في
 في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقول
 والافعال لانه لا يستفتح فيها الا بقراءة الاستفتاح ولا يعود
 لان تحملا اول القبلة واول القراءة ولا يرفع يديه في شئ من قبله
 الا في تكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العبدين وعند الشافعي

في تكبير العبد بين ايديها يرسل يديه اتفقا لعدم كبر
 المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع فقاما
 وسكن اضطر اعضاءه الحاصل من الركوع كبر تكبيرا متصلا بالركوع و
 والباقي يعني مع بان يكون ابتداءه من ابتداء الركوع وارتفاعه من
 انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه او لا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
 على الارض في بعض النسخ بغيره او تفسير سجدة وفي بعضها ويضع
 بالواو وموطف تفسير بيان الكيفية السجدة على وجه السجدة كما في
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذن
 رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدى ان يظهر
 صبيعية اي غضبيه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك في ارض
 مرفقيه ويجا اي يبا بعد بطنه عن فخذه هذا في حق الرجل فاما المرأة
 فانها تخفف اي تستقل في السجود وتكفي بطنها بخديها وتد التفير
 الا ان في انه استرخا ويقول سجدة حسان بن الاعدني
 وذكره وان زادها افضل ويكره على تركه الركوع ثم يرفع
 رأسه من السجدة الاولى كبر او يقعد مستويا ويضع يديه على فخذه
 كما في التمهيد فاذا اطمأن فاعدا وسكن اضطر اعضاءه كبر وسجد
 ثانيا ومع التذكير عند الانتهاء اي يسجد كبر من ان يؤذي حقه هذا

ورواية عن مالك والحد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والرد للعلل
من الجليلين في الشرح والرفع حتى عند السلام اخرج في الصلوة
وعند العار يجعل يملن كفيهما كذا في كل موطن من الصلوة والركعة
وخرقة ومرووفة وخبرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية فترسل رجل اليسرى وتجلس عليها وتضع رجله اليمنى
تصب وتوجه اصابعه الى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة يده كفيهما
المسنون للرجل في القدمين عندنا وعند مالك يتركهما وعند الشافعي
واحمد والاذلي تولى في الاخرة كما كان في يده حال الشهد عتيق
ويخرج اصابعه متوسطة كمال التفرج هذا عندنا وعند الشافعي يسط
اصابعه اليسرى وتقبض اصابع اليمنى الى المسبحة ويملأ بها مسبحة عند
الشهادة عندنا في اختلافها في الخلاصة والبراز ان لا يبرح ويخرج
شرا الحداية ان يبرح وكذا في الملقط وغيره وتضعها ان يخلق بين يديه
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى وتقبض البنصر والخنصر ويتركها مسبوحة
او يبعد ثلثه وتقبض ان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأسه
ابهامه على خفيه ففصل الاوسط ويضع في الاصبع عند الشافعي ويضع عندنا
الانبات ويكره ان يتركها مسبوحة ثم اذا قعد على الصلوة المذكورة
يستند بقدر الذكر الذي في الشهد ويقول خلف يديه يده اليمنى

عليه وسلم الى كبره ورفع يده الى اذنيه الى ان يسمع من خلفه الصلوة
واخرجنا في الصلاة فيصوب راسه الى القبلة فيصوب راسه الى القبلة
من كل من يذكره من خلفه في الصلاة الى ان يسمع من خلفه الصلوة
متنوعوا بحسن من ذلك ان يذوق من كل من يذكره من خلفه الصلوة
يفضل جده على جده ثم يفضل من واثق وقدر وفيه
الكبار ابو الحسن بن خلف مشاهير من حسان والشاذلي وغيره
عليه وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
ان محمد عبده ورسوله والكرامات بين جميع العباد والقولية من هذه الرواية
وبالصلوة العباد والبدنية وبالطهارة العباد والالهية وهذه الصلوة
الى التي رواها عبد الله بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
التي رواها في الشهد على ما حققناه في الشرح ولا يبرح على هذا القدر
من الشهد في القعدة الاولى كما روى انه عليه السلام كان يبرح حين
يقرب من الشهد في وسط الصلوة فان راوينا عن الشهد فان
الشيخ في ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه وسلم
وعن أبي حنيفة فيما رواه الحسن بن علي ان راوينا عن واحد عليه السلام
السؤال عن المص في اكثر المشايخ عابدا وفي الخلاصة ان راوينا عن
السؤال في الصلاة صلى على محمد وآله في الاول من صلاة وعلى الله
مؤدري عليه الكفر وهو الامع فاذا قام بعد الشهد الاول الى الركعة
الثانية لم يعد على الارض كما روى انه عليه السلام ان بعد الرجل
عابدا في ان يبرح في الصلوة وان اعتد له بالاس يد ومقتضى الحديث
انه يكره ان يركب له عذر ويكره هذا النوع من ذكره في الاخرة
في الصلوة في اكثر المشايخ عابدا وفي الخلاصة ان راوينا عن
السؤال في الصلاة صلى على محمد وآله في الاول من صلاة وعلى الله
مؤدري عليه الكفر وهو الامع فاذا قام بعد الشهد الاول الى الركعة
الثانية لم يعد على الارض كما روى انه عليه السلام ان بعد الرجل
عابدا في ان يبرح في الصلوة وان اعتد له بالاس يد ومقتضى الحديث
انه يكره ان يركب له عذر ويكره هذا النوع من ذكره في الاخرة

في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فرضية ثلاثية أو رباعية
 موقوفة فيها بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيها بين ان يقرأ وبين
 ان يسبح وبين ان يكسب والقراءة افضل وقدر الكلام في ذلك عند
 ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ بقراءة التي تحب فحب يسكن اليه
 ينبغي على العتم يعني فقط ولا يريد عليه لانه المتوارث من قوله عليه السلام
 فان ضم السورة الا ان تحبها يسجد كما السورة قول عن
 ابي يوسف لنا خير الركوع عن صلوة في الظاهر روايات لا يجلبه وجود
 السجود لان القراءة فيها مشروعة من غير تقديم والاقصا على الفريضة
 مشنونة لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السن
 الرواتب او فطرية الرواتب فيستدعي في القيام من التشديد كما ابتدأ
 في الركعة الاولى يعني ان ياتي بالثنية والتعوذات من غير ان يركع
 فانه لا يفعل لان كل شئ من الشغل صلوة واحدة ولذلك قالوا يصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن يركع غير سنة الظهر والمغرب
 لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح المحدثان الركعة
 ما لا يقبل فيها من التشديد الاول ولا يستغنى اذ قام الى الثانية وكلا الفريضة
 وفيما لو مضى في القعدة الاولى من سنة الظهر ما في وجوب
 سجود السهو قولان وتحتين هذا البحث مذكورة في شرحه ويقعده القعدة

في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فرضية ثلاثية أو رباعية موقوفة فيها بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيها بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يكسب والقراءة افضل وقدر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ بقراءة التي تحب فحب يسكن اليه ينبغي على العتم يعني فقط ولا يريد عليه لانه المتوارث من قوله عليه السلام فان ضم السورة الا ان تحبها يسجد كما السورة قول عن ابي يوسف لنا خير الركوع عن صلوة في الظاهر روايات لا يجلبه وجود السجود لان القراءة فيها مشروعة من غير تقديم والاقصا على الفريضة مشنونة لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السن الرواتب او فطرية الرواتب فيستدعي في القيام من التشديد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني ان ياتي بالثنية والتعوذات من غير ان يركع فانه لا يفعل لان كل شئ من الشغل صلوة واحدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن يركع غير سنة الظهر والمغرب لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح المحدثان الركعة ما لا يقبل فيها من التشديد الاول ولا يستغنى اذ قام الى الثانية وكلا الفريضة وفيما لو مضى في القعدة الاولى من سنة الظهر ما في وجوب سجود السهو قولان وتحتين هذا البحث مذكورة في شرحه ويقعده القعدة

الاخرة مثل ما تعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
 والمرأة تقعد على اليثا اليسرى في القعتين وتخرج كما تراه
 من الجانب الاخرى الا بين لان ذلك مسترها وشهدتها واما
 الشتم في القعدة الاخرة فيقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
 في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
 انها فرض في العمرة وقال الطحاوي يجب كل ذكر وقيل الكفر في
 لا يجب وقول الطحاوي الصحيح وموافق لقول علي بن ابي طالب
 رجل ذكر كثر عنده فلم يصلي على وقوله علي السلام من ذكرت عنده صل
 علي والآحاد يشهد ذلك كثيرة جدا ولو تكررت ذكره عليه السلام في مجلس واحد
 واحد في الصحيح لكن يترك التكبير لا يسجد في مجلس واحد
 والتشديد في الصلوة وقبل كل مرة الى التشديد ولو تكررت التشديد
 في مجلس واحد وفي مجالس كل مجلس شأنا واحدة ولو تكررت كل تشديد
 بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عن تجديد التشديد
 تعالى الموحية للثنية فلا يخلص وقت للقبض بخلاف الصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم والتي تكرر في صفة الصلوة بعد الشتم هذا يقول
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك خير صلي وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى

الحديث في وجوب الصلوة على الخادم
 عند ركوعه في الصلاة
 وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
 في كل ركعة من ركعاتها
 في كل ركعة من ركعاتها
 في كل ركعة من ركعاتها

آل إبراهيم انك حميد مجيد وبستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 اي يطلب المغفرة لنفسه ولو ادعى ان كانا مؤمنين وجميع المؤمنين
 والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
 الحساب. وتكون يدك بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به متى أنت تقدمت وانت
 المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظمرا كبيرا
 ولا يغفر الذنوب الا انت فانغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت
 الغفور الرحيم وبدعوى ما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم واقله ربنا
 اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقب عذاب النار ربنا
 لا تزعج قلوبنا بعد اذ هديتنا وسبلنا من لدنك رحمة انك انت
 الوهاب وتكون كذلك في تصدقها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ
 القرآن ولا تليست بقول حتى جاز الدعاء بها من الجن والانس
ولا يدعو عايشة بكلام الناس وهو ما لا يصلح لطلبه من قوله
 اللهم اني ادعوك ربوبي فلانة او اعطني مالا وكذا وكذا حتى لو قال
 ذلك وسط الصلوة نفسه منكون اما بعد القعود الاخر فانها
 لا تقبل لكن تكون ناقصة لترك التسليم الذي هو واجب وخروجها

بدو كماله على عملها افرح ما فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
 بالمؤمنين والدين ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعلته في الصلاة عايشة
 كلام الناس وهو في الكافي ولو قال ارزقني الخبز فليس بكلام
 الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال يقول في الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمد فانه يوم التفسير في حق علي السلام
 والله المشايخ على انه يقول للتواش فيه على ما روى في الحديث انه
 صلى الله عليه وسلم قال انما تشهدوا حكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد
 وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك حميد مجيد قال الرستغني ويكون معنى قوله وارحم محمد وآلهم
 امته محمد فالتصديق راجع الى امته ويقول ذالقي بهذه الصفة
 من الصلوة وترحمت ولا يقول وترحمت لانه قال آلا وارحمهم ولم يقل
 وترحم على محمد من هذا القسرية وايه الحديث وانما ان قال وترحمت
 باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله وترحمت بالترديد
 اي تشديدا ليجوز لان له معنى صحيح في اللغة ولا يقول بعد قوله
 في الواجبين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
 ولو قال كل لباس به اى لا يكره وان كان تركه اولى في مراتب التوبة

اللهم صل على محمد وعل آل محمد وارحم محمد وآلهم
 محمد وبارك على محمد وعل آل محمد كما صليت ورحمت
 وباركت على ابراهيم وعل آل ابراهيم كما صليت ورحمت
 انك حميد مجيد ولا تليست بقول حتى جاز الدعاء

اذا انتهى الى الشهادتين وقال الواقعات لا يغير ولا يخل
 على ما قدمت فان اشار بغيرها اي بغير الحفظ والسنن وخلق الوسط
 بلاهاهم اي بغيرها حلفه وقد ذكرنا هـ عند ذكر الشهادتين فاذا فرغ من
 الادعية بعد الشهادتين عن عبده ويقول السلام عليكم ورحمة الله
 ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
 عن اليدين او اليسار وبركاته كذا ذكر في الحفظ خلا والسلام الذي في
 الشهادتين يقول السلام عليكم ايما النبي ورحمة الله وبركاته ويقول
 في خطبه بعليكم بالسيرة الاولى من مؤمن بين الملائكة والمؤمنين
 المشركين له صلواته دون غيرهم وينقل السلام عن يساره في كل
 اي يقول السلام عليكم ورحمة الله ويؤي بين عن يساره من الملائكة
 والمؤمنين والتسبيح الاولى للجنة والارض من الصلوة والتسبيح
 بين القوم في التحيه ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
 ويجوز لفظ السلام يخرج ولا يتوقف على بغيرها اي بعض العلماء يقول
 من الملائكة الحفظ والذين وكلوا الحفظ حاشاه ولا يقر النبي وقالوا هم
 يؤي جميع من معه من الملائكة ليس الحفظ وغيره لانه الى الشان
 قد اختلف الاخبار في عدد مؤمنين كل مؤمن من كذا وقع في الشهادتين
 وهو ما بين الملائكة بالان والكتب واحد عن عبده يكتب الحسنات

وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد ما يلقه الخيرات وواحد
 وراؤه يدفع عنه الكارثة وواحد عندهما صبيته يكتب ما يصب على النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ويتبعه آياه وقيل في كل مؤمن ستون ملكا وقيل على
 ستون وقيل مائة وقيل غير ذلك فلما يؤي من مؤمن مؤمن من غير
 تعيين عدد ويؤي المقتدى اياه في التسبيح الاولى من مؤمن
 فيها ان كان الامام عن عبده او جده اي اذا كان الامام كذا في بنو
 في التسبيح الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعنده حماد وعمران عن
 ابي حنيفة بنو في التسبيحين وبنو في التسبيح الاخرى اي الثانية
 ان كان عن يساره والامام ايضا يؤي القوم في الحفظ في التسبيح
 موالع في وقيل لا يؤيهم اصلا وقيل التسبيح الاولى فقط واما المنفرد
 فلا يؤي سوى الحفظ ويتبع للقبلي من طريق الاواب ان يكون شهادتين
 بغيره في حال حال في موضع سجوده ولا يتجاوز في حال الركوع الى ظهر
 قدسية في حال سجوده الى اربعة اي طرفه في حال سجوده الى جهة ويؤي
 في سجده في ثوبه من ثوبه وكذلك كل متفق في الشروع لان النبي لا يتكلم
 بعينه زيد من ما تقضي اصل الحلقه واذا ترك العائين على اصل ما علق
 عليه لا يتجاوز ثوبه الى المذكورة فيلواضع المذكورة ويتبين ان يكون
 بين قدسية حال القيام قدر اربع اصابع مفعونه والسنة للامام في السلام

وقال شمس اللغة الخلو الى هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد القبلة
 تقطع يقوم اليه من غير اختياره اذا لم يكن من قصده التمسك بالمكان
 بان لم يكن له وروى عنه ويقره حبيب المكنون بان كان له ورد قد
 اعتاد انه يعقبه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن ضلوه
 عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورواه في وان شاء جلس ناحية
 من نواحي المسجد فيقضي رده لم يقوم الى الشوط كماله اي كل من قراءه
 الورد في وقت واحد جالس ناحية المسجد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وما ذكره ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الرقعة وليل
 عكره تأخير السن عن المكتوبات وما ذكره شمس اللغة وليل على الجواز
 جواز تأخير ما من غير ركعة وكره اي الكلام المتقدم في الجواز اذا اريد
 بالركعة كرامة التزمه قريبين كلام شمس اللغة فان المشهور عنه انه
 قال لا بأس بان يقرأ بين الرقعة والسنة الا وراد فقط لا بأس بول
 على ان الاول خير وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو حكم بعد الرقعة
 لا تسقط السنة لكن غواها اقل وقيل تسقط الاول والاولى روي عن
 عازية انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان
 سجدت غفلة حدثني والا اضبط حتى يؤذن بالسجدة ولو اذ السنة بعد الفجر
 الى اخره فويل لا تكون سنة وفيه تكون سنة فلهذا الاحكام المذكورة كلها

كلامه في الاسم اما المقتدى والمخوف فيهما ان لبث في مكانهما الا
 صلبا فيه المكتوبة فان كان في مالي الشوط في مكانهما ذلك كان ايضا
 والاحسن ان يطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
 يتأخرا او يتجولا في السيرة ويسبق لحياء كركعتي الفجر في الاصل
 انهم في الوضوء **فصل** في بيان ما في الشيء الذي يكره فعله في
 الصلاة وبيان ما يكره فعله فيها فالكبره للصلاة ان يعطي قاه او
 انفه وكره في منى فان الاعتدال في ان يكره تغطيته وان لم يمسك
 كبره والادب عند الشؤب ان يكره ان يمسك ويمنعه عن الاعتدال
 عما ذكره لقوله عليه السلام اذا شؤب احدكم في الصلاة فليكن كما استطاع
 فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او يمسك
 كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التسلي لانه وليل الغفلة والكسل في ركعة
 الاعجب ثروما وان يخط بعض النعماء على رأسه ويجعل طرف من منه اي من
 الثوب الذي لفت بعينه عمامة اي يكره بعض العمامة تشبه المعجمين
 لك ان يلف على وجه المعجمين من ثوب ثلثة المرات على رأسه ما قال
 بعينه ثم لا يجاز ان يشد حول رأسه اي دائر رأسه بالمديد في كونه ويدي
 اي يظهر ما تشبه اي على رأسه وهذا المذكور في رواية في منى فان
 وهو الموافق لا يجاز المرأة وكرهه للتشبه بها وبك الحفص اي علق

في السنة من كل سنة في
 في السنة من كل سنة في
 في السنة من كل سنة في

اعلم ان الفضل ان تقرأ في كل ركعة
 فذكره كرامة ثم وان فعل ذلك
 سنة فذكره كرامة ثم وان فعل ذلك
 سنة فذكره كرامة ثم وان فعل ذلك

في الصلاة ليس في الصلاة فان كان في
 في الصلاة ليس في الصلاة فان كان في
 في الصلاة ليس في الصلاة فان كان في

انما هو من جملته في الشفاء

انما هو من جملته في الشفاء

ووصفه وقوله واراد به في الحاس ان يجعل شعرة على راسه ويشد به
او ان يلقف في وابلية ثنية ذواته بنم الدال المحي وبعدة مرة ممدودة
ثم بما موقدة قال في القاموس ان جنية والمراد به حبة شجرة
حول راسه كما يفعل الشاة في بعض الاوقات او ان يجمع الشوكة
بمن يمان بجمعة القفا ويسكن اي يشده بحيط او حزمة لئلا يصيب النار
اذا سجد فجمع ذلك مكرهه اذا فعل قبل الصلوة وصلى على تلك الجنية اما
لو فعل شيئا من ذلك مكرهه في الصلوة فسدت لانه على كثره وجودة الكرامة
نهي عن السلام ان يصلي الرجل برأسه منعقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعا اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
اذا قام من السجدة ولم يلفه السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان يقرأ المصلي في سجوده لقوله الديك اي كثر الديك في السجدة فانه
من تكرارها ثنية ويكره ان يقف في جلوسه افعاء الكلب اي كافي الكلب
والموان يضع اليديه على الارض ويصعب قدته وساقيه نصبا قبل
هو ان يصعب يديه نصبا والاول جهرا قال المستوفي افعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الايدي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يقف من
ذراعيه في السجدة وافرأش ان كافرأش الشعب وفعده الاشيب انثنية
وكره المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقرة الديك واقعاء

انما هو من جملته في الشفاء

واقعاء افعاء الكلب وافرأش كافرأش الشعب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل لا يند ولكن لا تفيد الصلوة
في الصلوة لانه من جنسها فلا يكره لانه لا يند ولكن لا تفيد الصلوة
ويكره ان يسدل به ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه ويغوي اليه السدل
ان يمسحه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عاصديه او صدره
وفي القدوري شرحه في الكفر في موان يجعل على راسه اكله و
يرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان موان يجعل الثوب
على راسه وعلى عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره واكمل السدل
فان السدل في اللغة الارحاء والارسال في الشئ الارسال اي يرس
المعنا وكما حدثت له النبي عليه السلام عنه ولو صلى في ثوب او طرفه بغير
اليم وفجر الرا ثوب مرتين من قوله علام او باراني اي مبطر على ثوب
ومونا يلبس المطر ينبغي ان يدخل يديه في كفيه وان يشد القبا وكذا
بالمناطق احراز عن السدل لولم يفضل يديه في كفيه قبل الكبره واقتراره
صاحب الخلاصة والبرزق واقتراره في خان وغيره ان يكره ولو في
لانه يبعد في عليه جدل ومن العقبه اي جمع العند وان كان
يقول ان اضلي مع القبا ولو غير مشد والوسط فهو مسمى بغير ولو
او في يديه في كفيه ويغني ان يقيده باوام يرا اذ راره لانه يشد السدل

أما إذا ارتد فقد صار كغيره من الشياطين البس آتة الأقبية الرومية
التي جعل لا يكرها فزوت عندها العنصر إذا خرج المصلح يده من الوثني
وأرسل اليكم فذكره أيضا الصدق السدل عليه ولأن فيه شغل القلب
ولأنه ضل الكبيرين إذا لم يتركوا نفوس أهل الدنيا تسبح بركه ولو دخل الكرم
تحت منطقتهم زالت الكرامة لرواها سببا بالذكورة وبكره ان يكفوا
وموغة الصلوة يجعل قلبه بان يرفع من بين يديه ومن خلفه عند سجدة
او يدخل فيها وموغة كفوفه إذا دخل وموغة الكرم والذيل وان يرفع
كيفا يتربب ويكره للمصلح كل ما هو من احلاق الجبابرة عموما لان الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر يناهزها ويكره ان يصلي
في ازار واحد او في السر اويل فحق القول على السلام لا يصلي احدهم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حراى كما شفا رأسه كما سلاى لاجل الكناس بان استشف
تغطيته وتهاون بان لم يتركه امرامها في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله
اي كشف الرأس تركها وحشوى لانه المقصود في الصلوة وفي قولها
اشارة الى ان الاول لا يفعل لان فيه ترك خذ الزينة المأمور بها طلي
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي ثيابا لينة بكسر الباء وبالذال معجمة
ومو لا يصان ولا يحفظ من الدنس وقوة اوفي ثياب الكهنة اي الخيطة

في الزمان

والعمل بالزينة وبكسر الباء من ترك خذ الزينة والمسح ان يصلي الرجل
في ثلثة اثار وقيص وجماعة ولو صلى في ثوب واحد منوها
جميع يكره ان يفعل الصلوة في المقصورة جاز من غير كراحت لكن فيه ترك
الاستحباب وروى عن ابي حنيفة انه كان يلبس حسن ثيابا في الصلوة
والمرأة فصل في ثلثة اثار ايضا فيص في ثوب ومقنعة وفي الخياضة
فيص في اثار ومقنعة ومو الأولى لان الازار فيه زيادة السترة
تستدسه الخياضة ويص بكسر الخيم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت
الحك والقيص او سحها بحيث يعطف من تحت الحك ويربط من المؤخرة
والخياضة كبرتها بحيث يغطي بالراس وترسل اطرافه على الظهر والعقد
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او يركب وموغة الركوع في لغة
الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعشب ثوبا وبشي من جسده العشب
فعل فيه خرف غير صحيح والسقف بالعرض فيه اصلا كما في عن الكروري
وقيل العشب لعل الذرة فيه واللعب مؤل الذي فيه الذرة ويكره ان
يفرق اصبا بطنه بان يديا او يفرق حتى تقصت لينة عليه لامه وقيل ان
من على قوم لوط وعلى عاقره خارج الصلوة ايضا او يشك بين اصابعه
لهنجد السلام عنه ان يفعل في المسح في الصلوة اول بالي ويكره ان يركب
يده على خصره لانه يمسك السلام عن الخصر في الصلوة وموغة بكسر الهمزة

مطهر
في الزمان
في الزمان

ويكره ان يقبل المصلي كل حال لا يجال ان لا يركب المصلي من السجود عليه
 بان اختلف ارتفاعه وانما فيه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الوقوف من المصلي
 فيسوية مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسوية مرة و
 في رواية مرتين وفي الخبر الرايين انه يسوية مرة لا يزيد عليها قوله
 على السلام لا تسبح الحمى انت تصلي فان كنت لا بد في علا فواحدة ويكره
 ان يترفع في جلوسه الا من عذر على الفقه الجلوس المستوفى ولا يكره ان
 الصلوة في الفصح لا على السلام كان محل فعوده في غير الصلوة مع حاج
 التربع وكذا من عذر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى
 النواضع ويكره ان يعرض عينية كنية على السلام في الصلوة ويكره ان يثب
 بوجهه يمين او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه من اقل الناس تحكسه
 الشيطان من صلوة العبد ولو انقلب بصدرة فقد وان يثوب عينية
 فلا يكره ويكره ان يسجد على كوعه غامته وقد تقدم في بحث السجود وانما في
 قصدا يعني بقوله قصدا احتيازا من غير ضرورة وهذا اذا كان الترخيم
 جهونا فقط لا حروفا اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حروفه في
 ما اذا كان له حروف فانه يكون فسادا ما بين ان شاء الله تعالى
 اما السجود على المدفوع اي المضطرب فلا يكره وكذا الترخيم اذا كان من
 ضرورة كما اذا مضى اليه عن القعدة او عن الهرم ومو امام فانه لا يكره والا كان

والا ان يرفع سعالا ان قدر على دفعه من غير ضرر بقلبه رعاية الاداء
 اما اذا كان يحصل له ضررا وشغل قلبه يدفعه فلا ولا يكره ايضا
 ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيد او رأسه لانه جواب عن قول
 حقيقة يفيد كما اذا ردة بلسانه ويكره اذا كان معنى فقط واوضح
 بنية السلام فندت ويكره ايضا ان يحمل العتي وغيره مما يشغل وجوه
 صلوة لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتخيم
 اي يخرج النية من من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وكلمة
 كما تتخيم في تفصيله ويكره ان يقع في فيه ذراعهم او ذنبا او غيرهما في
 لؤلؤ وكونه هذا اذا كان بحيث لا ينفذ عن القعدة كما فيه عن الشغل
 بلا فائدة وان منع ذلك عن اداء الحروف ولم يؤمر بمقدار ما تجزى الصلوة
 بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افترقا لترك الفرض ويكره ان يتخيم
 ويؤخر الصلوة يعني بالشيخ المذكور يعني لا يسبح صوتا المبدئين له حروفا
 او اكثر في ان سبح له صوت شغل عذر فبين او اكثر فندت والا فلا بل يكره
 ايضا ولا يتبلغ المصلي ما بين اسنانه يكره ان يركب ان كان قليلا
 دون قدر الحصة في السجود وان كان كثيرا لانه قد رخصه فان صلوات
 تعد وكذا اذا كان قد رخصه في السجود ويكره المصلي ايضا ان يركب سجدة
 وانما بين وكذا بانث والتعود في لغة السنة ويكره ان يتم القعدة في

بالقعدة والسجود والعناء وذلك ما بين كلام
 الناس فلذا كان رواه السلام باليد
 بالصلوة
 ان يصحح

في الركوع لانه ليس عليها ويكره ان يعذر الا في بعد الصلاة اسم من وجب عليه
 اي ان يعذر بالآثار والتسبيح وان بعد السورة اذا كرر ثاثة الصلوة في
 بالعد الكروه والعذر بالاصابع وبها عذر في حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يبيح اليد مراعاة سنة القراءة في
 بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضوء المسنون
 ثم من مستأج من قال لا خلا في التطوع انه لا يكره العذر فيهم
 من قال الخلاف اما مودة التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
 فيها اتفاق وقال الفقهاء بوجوه العذر في الخلاف فيها اي في المكتوبة
 والتطوع وفي الفتوى في الفاية ان خبره برؤس الاصابع يعني
 ومؤمومة كمن على الهيئة المسنونة لا يكره وذكره موضع
 آخر من الفاية انه لو احس في الصلاة اي عذرا يعني التسبيح كذا
 صلوة التسبيح عذرها اشارة اي من حيث الاشارة او بقية
 اي كغطائها ويضبطها بقدين خراش رتا بالاصابع ويكره ايضا
 للمصلي ان يتكلم ومودة الصلوة عاصط او عاصط استأذنا
 عذرا اي كان من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم
 في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
 بعذر فلا يكره اذا سبقت الحدث فشي للوضوء وكما لو شق لثقل

١٢٢
 في الحية والعقب على قول السرخسي في الحية كراهة المذكورة اذا
 وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا
 خطوات متواليات فقد صلواته لانه على كل ثمانية اركان فذكره بغير عذر
 اما اذا كان بعذر فلا تنفذ قال اصل ان المشي اذا كان بعذر
 لا تنفذ ولا يكره وان كان بغير عذر فان كانت خطوات متواليات
 تفقد ولا يكره ولا تنفذ ويكره ايضا التماسك في الصلوة عاصط
 مرة وعاصط مرة اخرى لانه من العبد المذنب في المشي ويكره التمسك
 او البرغوث في الصلوة وذكره او ذقنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
 لا يقبل العذر في الصلوة ويدفعها تحت الحجر في قال محمد قبلها احسب
 من دفنها وكلاما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاما انتهى
 الاخذ بقول محمد او في اقرصته شلابه بختنوع بآنها ويجلي
 ما عن الى حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص لا يكره
 يقبل الحية والعقب في الصلوة لقول عبد السلام اقلوا الاسودين
 في الصلوة الحية والعقب قالوا اي المشي اي قال يقبل المشي
 في اذا لم يخرج الى المشي الكبر كذا خطوات متواليات ولا الى العاصط
 الكثرة كذا ضربات متواليات اما اذا اصابع الى ذلك فشي وعاصط
 تفقد صلواته كما لو قال في صلواته لانه على كل ثمانية السرخسي في المبسوط

ثم قال لا تظهر له لا تفصيل فسهل لانه رخصته كانت شي سبب الحديث فيكون
 الحلال الحديث في الاصل وهو العشاء الا انه سبب له الحسد والاعتناء كما سبب
 لا فائدة له في وقت الصلاة احد سبب جعله كسقوط من كل او وقت
 او اخرى وكذا اذا كان في ضيق ما يتيهه درهم لا ولا غيره وعلم بها
 البحث في الضيق وبكره تركها في الركعة والسجود لا يترك واجب
 وكذا في العتمة والجلسة لا يترك اجاب سنة مؤكدة والكل يكره
 وبكره تركه في الركعة في الركعة وكذا في الركعتين اذا كان
 قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدّر على قراءة غير فلا يكره
 تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان يقع
 عن غير قصد كما اذا قرأ في الاول قلى اعوذ برب الان فسأله لا يكره ان
 يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
 وبكره تطوع على الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شئ في التطوع
 الا اذا كان التطوع على ما عان النبي عليه السلام فولا او ما عان اي شئ ولا
 عليه السلام فعلا كما روي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاول في
 الوتر وقيل بالانها كما قول في الثانية وفي قنات في ضيق لو طول لا
 على الثانية في الركعة الاولى بل الخت ركعتين عند وعند في الثانية
 والى يوسف التسوية بين الركعتين كذا في الطه والعصر عند ما علم ما قاله

في الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شئ في التطوع
 الا اذا كان التطوع على ما عان النبي عليه السلام فولا او ما عان اي شئ ولا
 عليه السلام فعلا كما روي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاول في
 الوتر وقيل بالانها كما قول في الثانية وفي قنات في ضيق لو طول لا
 على الثانية في الركعة الاولى بل الخت ركعتين عند وعند في الثانية
 والى يوسف التسوية بين الركعتين كذا في الطه والعصر عند ما علم ما قاله

من فيه خلاف حتى وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع المصالح
 الغرض والنقل مكره وقيل غير مكره في النقل الاول في وقت
 الصلاة الثانية منه على قبلها فلا يكره لان شئ آخر وبكره ايضا في
 الصلاة من في الركعتين وكوه والتمسك سورة بفتح الحاق في التمام وقسم
 السبعين وسبب ليس في الرأس وكذا يكره لبسه اذا كان السجود وسبب
 بعلل سيرة وان كان بعلل غير تكف القلوع وبكره ان يستمر بفتح الشين
 مؤ الفصح ان ينشئ طبيب بكسر الطاء اي دارا بفتح طيبة هذا اذا قصد
 اما اذا دخلت الركعة الثانية فغير قصد فلا وبكره بفتح الهمزة في قوله
 عارضا الغم اذا فرغ منه وما دام فيه فهو يكره او يكره بفتح الهمزة في قوله
 ومعا الغم الذي يغفل الخلق بالنفس العذيف تاسن الخيشوم او
 الصدور وانما يكره ذلك فالم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بفتح
 او خرج ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا كان في المسجد
 والمأذني ان يافذه بغير ثوب وبكره ان يتوجه الى جنب الرمي في
 الرأ وموسم الرمي او الركعة بدونه او بهر في بكسر الهمزة وفتح الواو
 اذا فرغ مرة او مرتين فان روي ثلث مرات متواليات فقد
 صلواته لانه على غير وجهه ايضا ان يرفع كذا في شئ من الرمي
 وكذا في الركعتين عند ظهور الكفيلين وهذا اذا شئ من خارج
 القبلة

وشيء فيها وسوكت كما لو شمره في الصلوة فلهذا لا نعلم كبره وبكره
 ايضا ان لا يرفع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في
 موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يرفع يده
 ينع من الوضع وبكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حال القيام
 من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
 وان ينقص من ثلث تسبيحات الركوع والتسبيح في الف سنة في
 ذلك كله وان يأتي بالاذكار لثلاثة عشر لا تسليق بالثلاثة
 بعد تمام الانتقال متعلق بآتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى خدة
 الركوع ويقول سبح الله من بعده بعد تمام القيام وهو ذلك لان السنة
 ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانها في وقت الانتهاء وفيه اي في
 الايمان المذكور كما يشاهد احد بهما تركها ان ترك الاذكار في موضع
 الى في موضع الذكر والاخرى تحصيلها الى تحصيل الاذكار في غير موضع اي في
 غير موضع الذكر وبكره ايضا للمصلي ان يسبح عزة او سبح الرب من
 جهته في أثناء الصلوة او في قعوده والتشهد قبل السلام لانه عمل لا في
 فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان الغوى يفضل غيره فيقولها وهو ذلك
 لا يكره لحصول النعمة ونبي دفع شغل القلب وانما بعد السلام فلا يكره
 لما روي انه على السلام كان اذا قضى صلواته تسبحة بكرة اي في مقامه

قال شهابان لا آلا ابتداء الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الحزن والحزن
 ولا بأس بالمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من الله عز وجل او ان يتناول
 الله الرحمن عند ذكره كبرية الرحمة من الجنة والجنة النعيم وان يستعوي
 يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة ونما شب ذلك فان كان المصلي
 المنفرد في الغرض بكرة له ذلك خلافا لث في اما الامام والمقتدى
 فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال فيجوز له في الغرض ولله الفعل المنفرد
 بالجماعة كما لا ريب ولا بأس بان يصلي متوجها الى القبلة او الى غير القبلة
 يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ في نفسه الغلط ويكره ان يصلي
 الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثياب في ظهره الى وجه المصلي انتفاء
 سبب الكرامة ومما تشبهه بعبادة الصورة او يصلي الى ولا بأس
 بان يصلي وبين يديه اي قدامه معصف معلى او سيف معلى لانها
 لم يعبد بها احد واعا بساط فيه شعاعا ويرى صورة الى الخ لا يجز
 على النصاب وقيل بكرة ان لم يسجد عليها وبكره اذا كانت صورة ذي
 روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فلا اتفاق لا يكره
 وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على النصاب ويركز الروح
 للتشبه بها وبكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي
 في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او يجازي في مقامه

وان لم يكن قريباً منها وبرسومة في جدارا وغيره او صورة مودعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خفية لانه امانة لها
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة في غير مقطوعة الرأس وانما اذا كانت مقطوعة
الرأس يعني به اذا لم يكن له اي لشخص المصور رأس أصلاً او كان له
رأس في حيا بحيث ليس عليه حتى طست بيته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدوا في لا تظهر للناظر اذا كان قائما ومعنى على الارض على اثنين
تقاصيل اعضائها فلا يكون ان يكون بين المصلي و فوق رأسه
وتوذلك لانها لا تعبد فالتشبه بعباد الصور **فروع** لوحي
وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها واخط
عائنها بحيث وفي الخلاصة الختان الصورة اذا كانت على مسافة
او بطلانها بالباس باستعمالها وان كان كبيره القفا وان كانت
على الازار والستر فكرهه وكبره التضاد ويرى الثوب صيا في اوله
يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فللباس به لانه مستويا
وكذا لو كان على خافه وتوراهي صورة في بيت غيره كونه مؤثرا وغيره
صورتها تنفي لعل المراد بقوله ان كانت في يده كونه معلقة في يده
لانها يسكنها بيده وفي قوله وان يكون الخافه انظر ذكرنا وجهه في
الشعر ولا بالباس بالصلوة على الطائفة في غير الصلاة وكسر الفاء جمع

هذا اذا كانت الصورة كبيرة في غير مقطوعة الرأس وانما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي لشخص المصور رأس أصلاً او كان له رأس في حيا بحيث ليس عليه حتى طست بيته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدوا في لا تظهر للناظر اذا كان قائما ومعنى على الارض على اثنين تقاصيل اعضائها فلا يكون ان يكون بين المصلي و فوق رأسه وتوذلك لانها لا تعبد فالتشبه بعباد الصور فروع لوحي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها واخط عائنها بحيث وفي الخلاصة الختان الصورة اذا كانت على مسافة او بطلانها بالباس باستعمالها وان كان كبيره القفا وان كانت على الازار والستر فكرهه وكبره التضاد ويرى الثوب صيا في اوله يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فللباس به لانه مستويا وكذا لو كان على خافه وتوراهي صورة في بيت غيره كونه مؤثرا وغيره صورتها تنفي لعل المراد بقوله ان كانت في يده كونه معلقة في يده لانها يسكنها بيده وفي قوله وان يكون الخافه انظر ذكرنا وجهه في الشعر ولا بالباس بالصلوة على الطائفة في غير الصلاة وكسر الفاء جمع

هذا اذا كانت الصورة كبيرة في غير مقطوعة الرأس وانما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي لشخص المصور رأس أصلاً او كان له رأس في حيا بحيث ليس عليه حتى طست بيته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدوا في لا تظهر للناظر اذا كان قائما ومعنى على الارض على اثنين تقاصيل اعضائها فلا يكون ان يكون بين المصلي و فوق رأسه وتوذلك لانها لا تعبد فالتشبه بعباد الصور فروع لوحي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها واخط عائنها بحيث وفي الخلاصة الختان الصورة اذا كانت على مسافة او بطلانها بالباس باستعمالها وان كان كبيره القفا وان كانت على الازار والستر فكرهه وكبره التضاد ويرى الثوب صيا في اوله يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فللباس به لانه مستويا وكذا لو كان على خافه وتوراهي صورة في بيت غيره كونه مؤثرا وغيره صورتها تنفي لعل المراد بقوله ان كانت في يده كونه معلقة في يده لانها يسكنها بيده وفي قوله وان يكون الخافه انظر ذكرنا وجهه في الشعر ولا بالباس بالصلوة على الطائفة في غير الصلاة وكسر الفاء جمع

جمع طغف وتغى البساطة والجلد كذلك بالباس بالصلوة على اللبوس
الفرش بعقمتين جمع فراش فبواهم لا يفرش عؤسا اذا كان الشيء المرفوش
زينة بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض تكن بالصلوة على الارض
بلا خافه في عينا انبتت الارض كالخشب والبوربا افضل لنا اقراب
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام ماله فان عنده كبره الجود
على ما ليس من جنس الارض ولا بالباس بان يكون مقام الامام اي موضع
قيامه وحقق قدميه في السجدة خارج الخراب ويكون سجوده العلة
اي في الخراب ويكره ان يقف في العلق بان تكون قدساة الخراب
لان فيه التشبه باهل الكنائس في التشبه بالامام يمكن بخصوص وفيه
جست مذكورة في الشرع ويكره ان يفرق الامام عن القوم في مكان
من مكان القوم او الم يمكن بعض القوم عنه لما فيمن التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكنائس فانهم انما يصنعون امام
بالكان الخفي المرتفع وخافه الرواية اكثر احواله لان فيه اذوار بالامام
وقد لا لا ارتفع الذي يحصل كراهية الانفراد قيل مقدار ثمانية اذ
ما يقع به الاحتمال وقيل مقدار ذراع وعلى الاعمال ويكره للمعتدي
ان يقوم خلف الصف في حده الا ان لم يجد الصف فربما يملك القيام
بمكان على الباطن في حده الا ان لم يجد الصف فربما يملك القيام

هذا اذا كانت الصورة كبيرة في غير مقطوعة الرأس وانما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي لشخص المصور رأس أصلاً او كان له رأس في حيا بحيث ليس عليه حتى طست بيته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدوا في لا تظهر للناظر اذا كان قائما ومعنى على الارض على اثنين تقاصيل اعضائها فلا يكون ان يكون بين المصلي و فوق رأسه وتوذلك لانها لا تعبد فالتشبه بعباد الصور فروع لوحي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها واخط عائنها بحيث وفي الخلاصة الختان الصورة اذا كانت على مسافة او بطلانها بالباس باستعمالها وان كان كبيره القفا وان كانت على الازار والستر فكرهه وكبره التضاد ويرى الثوب صيا في اوله يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فللباس به لانه مستويا وكذا لو كان على خافه وتوراهي صورة في بيت غيره كونه مؤثرا وغيره صورتها تنفي لعل المراد بقوله ان كانت في يده كونه معلقة في يده لانها يسكنها بيده وفي قوله وان يكون الخافه انظر ذكرنا وجهه في الشعر ولا بالباس بالصلوة على الطائفة في غير الصلاة وكسر الفاء جمع

وانما رآه اذا لم يجد فرجة ان يستل الى الركوع فان جاء رجل الى الصلاة
 فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زمانها الغلبة
 الجمل فبقا بعض الجبل في الصلاة الجذب وكذا يذكر للمنفرد
 ومويع المنفرد في المتفرد ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
 فيصلي صلوته التي سوف ياتي في الغم في القيام والقعود والركوع
 والسجود وتكره القبلة في طريق العائنة لانه عليه السلام اني ان يصلي
 في سبعة مواطن في المنزلة والخبرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
 الحمام وفي معاطن الابل وفي هذه الكعبة ويكره القبلة في العجوة
 غير ستره اذا خاف المضى المروى من ان يتراحدين يديه وتكره
 ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المنزلة وفي سلق الزبل الى الشجر
 وفي الخزة اي موضع الجراحة اي في الحيوان من النعم وغيره وفي الغسل
 اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة كالمترين الحديث ولان
 هذه المواضع مواضع الجنازة ويكره ايضا على سلك الكعبة للمخبر المقدم
 وذكر في موضع في الفتوى انه قال اذا غسل موضع في الحمام يستحب
 تمثال اي صورة وصلى فيه لابس برة والاولى ان لا يصلي فيه الا في
 خوف القوت وكونه لاطلاق الحديث وانما القبلة في موضع جلوس
 الحامي فقال في موضع لابس برة لانه لا يجازي فيه وكذا قال في الفتوى

في موضع الجنازة
 في موضع الجنازة

لا يابس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع احد الصلوة وليس
 فيه قبر انتهى كلام القائل ويكره ان يركب كونه او كلمتين من سورة
 ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا
 لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا وانما
 عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية
 اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل
 قصد ان انتقل من غير قصد ثم ذكره ينبغي ان يعود ذكره في القنية
 وان لم يفعل فلا كراهة ايضا لعدم قصد ويكره للامام ان يقوم قوما
 وهم كرامون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولاً
 فيهم من موال فيب بالاسامة آسان كانت كراهتهم لغير سبب
 يوقفيها فلا يكره اسامته لانها كراهته غير مشروعة فلا تعبر ويكره
 ايضا للامام ان يقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن الحاجة
 في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعلمهم عن كمال السنة في شي
 الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يعلمهم اي يوجههم الى الفسخ عليه
 في القراءة يعني اذا لم يجز في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ
 المقدار المنسوب او ينتقل الى آية اخرى لم يكن قراءة ولا يجمع القوم
 ان يفتحوا عليه ويصلي عليه اي على الامام ان يقرأ ما ليس عليه قراءة

من القرآن دون ما سوغ عليه لم يكمل حفظه وان عرض الشيء من الجهر
انقل الى اية اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكف به ولو قدر السنة وقبل
قد رما نحو ربه القبلة وقيل قدر الواجب ويكره للمضني ان يكمل
في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام على مكانه فقرأ
ورده فقاما وجالسا في ناحية المسجد لا يكره كما سئلوا في يومئذ ما كنتم
في صلاة بعد ثلثه كما كنتم في الجمعة والمغرب والعشاء الا قد رما يقول
اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
اي بعدم التكسب لا بعد القدر وزوال اثره عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامام لان العبد عليه الجمل حتى لو علم انه عالم لا يكره و
تقديم الاعرابي في قن في العبد وهو منسوب الى الاعراب فيهم مكان
البدنية من الوب ويكن بهم كنهان من غيرهم كالتركيب والاكرااد
وغيرهم وتقدم الاعرابي لانه لا يكره الاحترار عن الجاهلية ولا تحقيق سبقه
القبلي كما ينبغي وتقدم الفاسق لتساخه في الامور الدينية وتقدم
ولد الزنا بناء على ان الفاسق لم يزل وليس لمن يحكم على التعلم حتى
لو حقق فيه عديم الجمل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز
بعض جازت القبلة وراهم مع الكراهة ولا تقدم خلافا لما كفي في الفاسق
اذا راد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاخر الى الجاهل دون العالم على ما

ما قرأه ويكره النقل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعد صلاة الجنازة
اي العشاء والمغرب بها في الصلاة للعيد والجمعة ولا فرق
في هذا الحكم بين الجبانة والجامع وينقل في الجبانة اشارة الى مسجد
اي مسجد خديجة او في بيته ويكره ان يدخل في القبلة وقد اخذه فانظر
او يقول لقوله عليه السلام لا صلوة بحفرة طعام ولا يوجب فعله الا في
وان كان الاثم لم يبول والعائط يشغله اي يشغل قلبه عن القبلة
ويذهب حتى شغفه يقطع اي يقطع القبلة ليؤدبها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة ولا فلا يقطع لان التقويت عن الوقت
حرام وان مضى عليها اي على القبلة في امكن الاستحمام يشغله اجراه
اي كفى وغفله وقد اساء وكان آثما لا اذ ابا ما منع الكراهة التحريمية
وكذلك الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن
موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها ولم يقطع اجراه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبله السجدة الى الخوض الى الحمام او الى القبر
وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع خائل كما في
وان كان خائطا لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة
في المسج لا احترامه لانكون القبلة عند السجدة لان جدار الحمام
خائل خلاف ما كونا في الجاهلية بين يديه فانه يكره ولو في بيته

مطلوب
في ذكره النقل بعد
صلوة العيد الجنازة

ويكره المرويين بيدي المصلي بقوله علي السلام لو جعل يدي يمين يمين
 ما زاد عليه مكان ان يقبل ربعين غير ان يمين يمين يمين
 رواه اربعين خريفا وهذا اذ لم يكن عنده اي عند المصلي حال الجمل
 بينه وبين المأثرة كالمسألة اي العنق المذكورة امامه او الاستطاعة
 بضم الحفرة والطاء وهي العود او كومان شجرة او دابة
 او غير ذلك فانه لا يكره المرويين وراء الخليل في اليكرو المرو
 عند عدم الخليل اذا قرع موضع سجوده موالا صح وفي النهاية الاصل
 لو صلى صلوة اثنى عشرين بان يكون بغيره حال قيامه في موضع سجوده
 لا يقع بغيره المأثرة لا يكره والا دل فيما لم يشرى وتمت في النهاية في خاتمة
 في الاسلام وان كان يصلي في المكان فان خاض اعصابه الى اعصاب
 المصلي يكره على ما في الهداية وغيره وهذا في الصلاة وان صلى سجدة
 فان كان السجدة في سجدة المروى طلقا وان كان كبره فليس هو كغيره
 لا يكره بينه وبين خائط القبلة وقيل كالمصلي يكره ما وراء موضع
 سجوده وقيل يكره ما وراء خمين ذراعا وقيل قد يراعى البقيع
 الاول في خائط القبلة ورجح ابن القيم ما ذكره في النهاية من غير
 بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصلاة ان يتخذ مسيرة قدر ذراع
 في غلظ اصبع ويوقب نها ويجهلها فانه احد جانيه لا يبين عينيه و

في الصلاة ان يتخذ مسيرة قدر ذراع في غلظ اصبع ويوقب نها ويجهلها فانه احد جانيه لا يبين عينيه و

بمعنى اصابع اليد

وان التقى العصابين يديه ولم يفرغا وضط خطا قيل يكره عن السرة
 وقيل لا وعلى قول المجتزئين خط خطا كالحجاب وقيل من جهة يمينه
 الى شماله وانما الوضع في الكفاية يضع طول الاصل ليكون على مثال
 الغوز ويد المأثرة اذا كان لا يترك موضع سجوده او بينه وبين السرة
 بالاشارة او السجدة بالاشارة او السرة امامه مسطرة للوقوف وكجوز
 من المسجدة بينه وبين القبلة في موضع خالية فلما خلت يمين
 بين يديه ليصل القبلة لانه اسقط حرمة نفسه فلا يثم المأثرة بين
فروع يكره ايضا رفع اليدين الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
 بحضة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي بين
 يديه تنورا او كان يوقف موقفا في الشئ والسران والقنديل وفي
 فتاوى الحجة الاولى عدم مواجعت السران ويكره ان يرفأ اصبع يديه
 او رجليه عن القبلة في السجدة وكذا اكل مائه في الف سنة او التوا
 وفي خزانة الفقهاء ومن انتهى العذو والهروك للصلوة ومن الكثرة
 مجاورة اليدين عن الاذنين وربع اليدين تحت الكعبين وسجدة السهو
 قبل السلام وقالوا يكره سر القديمين في السجدة وفي نظره ولا يكره القبلة
 مشددا والوسط وقيل يكره والحق الاول فاما وهو مشددا يكره

في الصلاة ان يتخذ مسيرة قدر ذراع في غلظ اصبع ويوقب نها ويجهلها فانه احد جانيه لا يبين عينيه و

في الصلاة ان يتخذ مسيرة قدر ذراع في غلظ اصبع ويوقب نها ويجهلها فانه احد جانيه لا يبين عينيه و

لا يتركه الثوب وقيل لا قال صاحب القنينة وهو الا حوط ولعل مراده قد
ما ينكشف الكفن لا الرنح الى الساعده المرفق فيه مكرهه على ما
ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت مسلم ولم يكن
مزدحمه فلا ولو ابتلى من الصلوة في ارض الغير في الطريق فان
مزدحمه او كافر في الطريق والافني ولا يجب الصلوة احد ابويه
اذا ناءه الا ان استعاض به لمهم فيقطعها كما يقطع طوف سقطوا
من سطر ونحوه او عرقه او سرقه ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في السنن المداومه في هذا الموضع ما يسنن في الصلوة
او على اولها من غير افعالها او على اول السنن الا اذا ناء
وموسنة مؤكده للصلوات الخمس والمجموعه دون الواجبه كصلوة العيد
ودونها من الصلوة الكسوف والاضديت بجماعه سواء كانت في وقتها
او في نية فان صلواتها اوتيت متعده وقد في جماعه اذن ولا يواي منها
واقيم وفي الواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاثني
او اضليت متواليه ويسجد الا اذا ناء والاقامة لمن صلى وحده في بيته
وللمسافر الا انه يكره الركوع للمسافر فقط كما يكره الركوع للجماعه الاجماعه
الشاء وحده من وجاعه المعذورين في المصروع المجموعه فان لا اذن
والاقامة مكره وان لم يكرهه صلواتهم جماعه وحده الا اذا ناء

في السنن المداومه في هذا الموضع ما يسنن في الصلوة
او على اولها من غير افعالها او على اول السنن الا اذا ناء
وموسنة مؤكده للصلوات الخمس والمجموعه دون الواجبه كصلوة العيد
ودونها من الصلوة الكسوف والاضديت بجماعه سواء كانت في وقتها
او في نية فان صلواتها اوتيت متعده وقد في جماعه اذن ولا يواي منها
واقيم وفي الواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاثني
او اضليت متواليه ويسجد الا اذا ناء والاقامة لمن صلى وحده في بيته
وللمسافر الا انه يكره الركوع للمسافر فقط كما يكره الركوع للجماعه الاجماعه
الشاء وحده من وجاعه المعذورين في المصروع المجموعه فان لا اذن
والاقامة مكره وان لم يكرهه صلواتهم جماعه وحده الا اذا ناء

في السنن المداومه في هذا الموضع ما يسنن في الصلوة

مشهوره ولا ترجيح فيه عند خلافا للثمنه ويهوان يفضض صوته
او لا بالشمه ودين ثم يرجع فيجدها صوته ويذكر في اذان الفجر بعد
الخطاب الصلوة في خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عند
خطاب للثمنه فانها عندهم فزادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
احد ويسجد كون المؤذن عالما بالسنه تقيا ويكره او ان الجاهل
والعاسي لقوله عليه السلام لم يؤذنكم فيكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقله روائيه وفي ظاهر الروايه لا يكره اذانه ان كان
عاقلا ويكره التكبير في الاذان لانه ليس من افعال الاخير وكذا
في القراءه وتسبين الصلوة مطلقا والتكبير ان يخرج من الحرف عما يجوز
في الاداء ويسجد قبل القبلة بالاقامة والاقامة لانه المتواتر ويكره تركه
ويجوز في جهه عيني عندي على الصلوة وشمالا عندي على الخطاف في
الاقامة والاقامة ويستدبر في المداومه اذ لم يحصل تمام العاقل فيجوز
الوجه من ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لانه على السلام
بلا الابه وقال انه ارض للصوت وان لم يفعل فلكراهته ويكره له التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيه ولا يستأمن اليه طس ويكره ان يؤذن في اذان الا ان يؤذن
ويكره ما كتب في ظاهر الروايه الا للمسافر ويمنزل الاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن

في السنن المداومه في هذا الموضع ما يسنن في الصلوة

ان لم يكن اذ ان سجده ويخفى ان يقول عقبة الاذان ما ورد عليه السلام
 ان قال من قال حين يسبح الذراء اللهم رب هذه الدعوة التامة والقبلة
 القامحة آتت تحت الواسية والغضبية وأبعتها منقأ ما نحوها الذي وعده
 الملك لحلف الميثاق وحلت له شفعته وثاني السن رفع اليدين عند
 تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها
 نشر الاصابع عند التكبير يدون تكلف ضم ولا تقبض ورابعها جمع الاصابع
 بالتكبير وكذا التسبيح والسلام وقامتها الشراي قرارة سبعا تكبيرا
 وسادسها التسعود وسابعها التسمية وثامنها التاميم وتاسعها التحيات
 بهن اي بالابن المذكورة من الشار وما بعده اما كان للصلوات وخبرها
 او متفردا وعاشرها وضع اليدين من اليدين على الشمال منها وحاشيها
 كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل تكون على الصدر للذراع وثاني عشرها
 التكبير الثاني يوافق بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
 والتموض من السجود والقعود والقيام وكذا التسبيح وثالثها
 عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
 اخذ الركبتين باليدتين في الركوع حال كونه متوقفا اجابا بعده وسبعا
 عشرها تسبيح عشرة انزاس للرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
 اليمنى موجهة اجابا نحو القبلة في القعودين للرجل والوقوف فيها للذراع

الذراع وثامن عشرها القبلة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسبيح
 التسعة الا خمسون وتسعة عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن
 والادعية الثابتة وثام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
 في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل في اربعة الف سنة
 في الاخرين في العرائض ايضا ستة وموطا به الرواية وقيل في اجبت
 وقيل ستة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام ستة ايضا والغير
 ان اجبت قبل السلام عن يمينه ويساره والافتحان كذا هما وان
 ان جبرها ستة سوط بين رجليه وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوات
 بما سوى ذلك المذكور من السنن مبرور او ثبت وما رواه ان لم يقبل على
 انه فرض او واجبه لم يذكره من مما سؤم ذكره في صفة الصلوة فهو
 اوثب كما فارج الكشافين من الكعبين عند التكبير وكيفية نظرائه من جهة
 ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وسنة وكذا ابداء الضمير
 ونجاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
 العبادة التي ليست بفرض ولا واجبة فتم سنة والمستحب والتطوع
 الغير الوقت اعلم ان السنة في الفرائض صلوها في ركعتين وعلى اربع ركعات
 المؤكدة حتى يدعى اليها حنيفة انها لا يجوز مع القعود وغيره انكروا

في بعض هذه الاحوال التي ذكرنا
 الف سنة اما سوادب والواجب

صلوا على ولوط وكنتم الخيل ثم لا بد بعد ما قيل ركعتا المغرب ثم أتى بعد
 الظهر ثم أتى بعد العشاء ثم أتى قبل الظهر والآن أتى قبل الظهر كذا
 بعد سنة الفجر ثم أتى على السواء وأربع قبل الظهر وركعتان بعد
 ما روى عن عبد السلام كما كان يصلي كذلك وأربع قبل العصر وإن شاء
 ركعتين أو سنة العصر مسجدة أو ركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام
 من صلى في يومه وليله ثلثي عشرة ركعة سويكته بنيت في الجنة أربعاً
 قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
 وركعتين قبل الفجر وأربع قبل العشاء وهي مسجدة وأربع بعدها
 كذلك قال ثمانية ركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم آنفاً وما ذكر من
 السنة قبل العصر والعشاء فذلك مسجدة كما ذكرنا وكذا الأربع بعد العشاء أو ثلث
 الأربع أيها بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ الأربع ركعتا قبل الظهر
 وأربع بعدها حرمت الله على النار ويجوز في الأربع بعد الظهر كونهما مسجدة
 واحدة أو تسليمتين لكن تسليمة واحدة أفضل اتفاقاً وفي أبي عبد الله
 كونهما تسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة وعندهما تسليمتين ولا تحت
 الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
 كتب من الأوابين وتلك أن كان للأوابين غفيرة واختلف محل الأربع
 بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة أو غيرها والظاهر أنها

١٤٣
 اثنتان لا تصدق عليهما صلاة بعد الظهر والعشاء أربعاً بعد المغرب
 ستاً والركعتان في ضمن ذلك في ذكره المحيطان تطوع قبل العصر أربع
 وقبل العشاء بأربع فحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوافق عليهما
 فلا تكونا مؤكدين والسنة قبل الجمعة أربع لأنه عليه السلام وأطاب على
 الأربع بعد الزوال في جميع الأيام وبعد ما أي بعد الجمعة أربع القول
 عليه السلام إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وعبد الله بن يوسف
 الست بعد الجمعة ست وسورة وقى عن علي رضي الله عنه والافضل
 ان يصلي أربعاً ثم ركعتين للمؤمن من الخلاف في سبع لو تكررت سنة
 الفجر أو غيرها من المؤكدة قبل ثم والآن أنه لا يأتي بمكن تقوية الدرجات
 والفتاوى ويستحق الملائكة هذا أن ما أحقوا ولم يستحق بها ولا يكفر
 وأما تسليمة الفجر في صلاة الفجر فقد وردت الأحاديث فيها
 أي في قدرها من الركعتين إلى ثلثي عشرة وكيفية وهي تسليمة روى
 عن أبي ذر أنه قال قال وصفي بأرسول الله قال إذا صليت الفجر ركعتين
 لم يكتب من الغافلين وإذا صليتها أربعاً كتبت من العابدین وإذا
 صليتها ستاً لم يكتب من كذا اليوم ونبه إذا صليتها ثمانية كتبت
 من الثقاتين وإذا صليتها عشرة كتبت من الكذابين في الجنة وروى
 عليه السلام قال من صلى الفجر ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب

ان امكن اداؤه ثمانية بيته مراعاة سنهنا ووافضل لئلا يكون فيها
 يقدر به والا فاجتمع فيها افضل فليجربها الجهور كنهها سنة
 سبيل الكفاية حتى لو ترك كل جماعة كل جماعة وصلوا في بيوتهم بعد تركوا
 السنة وقد ساء في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالمسجد وتختلف
 عنما رجل من افراد اوان من وصل في بيته فقد ترك الغنينة لالسنة فليعلم
 وفي قول من افراد السن سنة الى تقدم انه ان كان من يقدر بلاني
 له ان يتخفف فان صلى في بيته جماعة حصل لهم ثوابها وفصلها لو كان لم ياتوا
 ففضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وانما
 شعار الاسلام ومكذرا في المكتوبات اي الواجب الوصل جماعة في البيت
 على بيته الجماعة في المسجد فلو افضله الجماعة على الضاعفة بسبع وعشرين
 درجة لكن لم يسلوا فضيلة الجماعة الواجبة في المسجد في كل حال
 شرعا في الجماعة في المسجد فافضل والاحتياط في النية في ان ينوي التراويح
 او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
 قد اختلفوا في جواز اداؤه السنة بنية مطلق الفعل ومطلق العبادة قال
 بعض المتقدمين لا يجوز ذلك في سؤالي في حنفية وقال بعض المتأخرين بل
 عاشرهم يجوز ان يصل في كل بيت بنية صلوة الليل ثم يهين الى كل ليلة كان في
 الشان فطرح الفوق قال بعضهم وما اكثر المتأخرين ينوي ذلك الذي صلته

عن سنة الفجر وهو قولها اي قول أبي يوسف في تحصيل طاهم الرواية عن
 اثنتين كلامهم ومكذرا لرواية عن أبي حنيفة شاذة في ظاهره وان شكك
 صاحب الكرخين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا يوجب ما صلته عن
 سنة الفجر بالانفاق لان اليقين لا يسقط بالشك ان نوى التراويح
 صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصلوة المذكورة قالوا
 اي بعض المشايخ لا يصح ان لا يجوز وموافقا في ضمان خلافا ما اقتضاه
 صاحب الحداية وقد تقدم في بحث النية ووقت اي وقت التراويح
 وكذا باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
 بعد الوتر قبله وموافقا لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تتبعها
 كسنة ما قبل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقبل ما بين العشاء والوتر
 فلا يجوز بعد الوتر والعصير ما تقدم وبينه عليه ان لو صلى العشاء باتمامها
 التراويح باتمام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وجهه
 او علم فسداد ما جوب من الوجوه بعد العشاء والتراويح تبعها كما يعيدتها
 ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة ان كان صلاها
 مع التراويح لعدم تبعيتها للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب
 وعند ما يلزم الاعاودة ايضا لان تبعها عندها وينبغي ان ياتيها فورا بعد
 الوتر ما لان ان قاله مع الامام شروية او تركها ان او اكثر من قبل فخيرها

في
 التراويح

ان على صاحبها ان يقدم ويقرأ من التراويح
 ما بين العشاء والوتر فيها

التراويح

قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها وذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ في ما كان فيهم
 يوتر مع الامام ثم يقطع ما فات من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المأخوذة
 ثم يوتر ولا يشك اننا نوتر الوتر الاول فكل ذلك لا يفرق بين ما اما ان يوتر في صلاة
 التراويح بركعتين بين كل ركعتين مقدار ركعة او ركعة او ركعتين او ركعات
 قدر اربع ركعات كذا بين الاخرة والوتر والاراد الانتظار في ركعة او ركعتين
 جلس سكتا وان شاء مطلقا وسج او قرا او صلى ما فيه منفردا في الانتظار
 مستحسنا في كل الركعتين فان غادرا جلا سكتا ان يطوفوا بعد كل اربع ركعات
 ويصلوا ركعتي الطلوع في صلاة المدينية ان يصلوا اربع ركعات وان سجدوا
 على تسليمتها عقيب ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال الكشي
 المشايخ لا يثبت ذلك اي بكرة تليها لان ادخال اليك عبادة في العبادة مكره
 ومن المكره ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
 لانها بدعة مع خلفه للامام والتمسك بالامام تعديل القواة اي
 تعديل ما يوتر في الركعتين على سبيل المساواة والعدل فلا يكون احداها فوق
 من الاخرى وتكون فعله لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين
 التسليمة للامام يشغل قلبه بالخشعة في كل ركعة والصلوة ولو صلى التراويح كلها
 بتسليمه واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر الشهد بقرآنه عن التراويح
 وهو العتيق من منتهى حقيقته وعند البعض يجوز لكل من تسليمة واحدة وفي ظاهر

ظاهر الرد ان يوتر عن اربع تسليمة وقول المصنف لا يكره لان لكل من خلفه لا يكره وفي
 الخلاصة وغيره انه يكره والكل لا يجعل ركعة واحدة فيهما تسليمة
 وتكون بقية على رأس كل ركعتين قدر الشهد بقرآنه عن تسليمة واحدة
 عند الركعة حقيقته وان يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد
 ولا يشكوا ان الامام والقوم في انهم حملوا التسليمة في كل ركعة
 ركعة او ركعتين تسليمة في اي حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ فقال فيهم
 يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
 احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
 اي على يكون بها فردا لما يجب اذ فيه اكمال التراويح بركعتين والاحتراز
 عن التثنية الزائدة عليها بالجماعة وذكر في المنتقى ان يوتر في التراويح بعد
 مالا يوتر الى غير القوم غيرها فقال بعضهم بقرآنه يقرأ في المغرب لانه انما
 الغرائض وقال بعضهم بقرآنه كما يوتر في العشاء لانه يتبع لها وقال في الفتاوى
 نقلنا عن بعضهم يوتر في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقطع بها الختم ثم يوتر وقال
 بعضهم وموراة الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرين آية ويجوز
 لان فيه تحفيضا وبه تصح السنة والتمسك به واحدة لان عند جملة ركعات
 التراويح يستحسنة وآيات القرآن ستة آلاف وثلاثمائة في صلاة واحدة وفي غيرها
 الختم فلا يترك كل القوم واذا كان امام مسجد لا يقيم فلا يترك ركعة اخرى

ناموسان و مسي و احد مرتين کرده ان في مسجدين اختلف فيه و اذ
 بلغ الصبح في خمسين عام اليه الغني عن التراجع يجوز في قول نصيب في
 ذكره في بعض كتب القضاة انه لا يجوز و هو الحق و قال شمس المنة
 الشريفي موالقح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نقل البالغ اليه
 لان شره و عزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بنسيئة واحدة و لم
 يقعد على رأس ركعتين منها قد التزمه بحجج الاربع عن نسيئته واحدة
 اي عن ركعتين عندنا في حقيقته و ابي يوسف موالقح و موالقح في قول
 تنوب عن تسعين و ان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسعين
 بالاتفاق و اذا في من قرا و التزمه يظهر بغيره ان علم ان راوية
 يثق على القوم لا يزيدها دعوات المأثورة و قيله اشارة الى انه يثني عليه
 على ما قدس له الا انه يستغفر في قوله اللهم صل على محمد و على آل محمد لا تقول
 عند الاستغفار و به تتدلى آية عندنا و لو تذكر و آية كانوا قد سموا
 عنها فتذكر و به بعد ما ضلوا و جسد الوتر اختلف المشايخ في انهم يصلون
 تلك النسيئة بجاء او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 لا يصلون تلك النسيئة جماعة لانها فاسدة عن فعلها و قال صدر الشريد
 يجوز ان يقال يصل تلك النسيئة جماعة لان وقتها باق و قوله يجوز ان يقال
 اشارة الى انه لا رواية فيها عن النسيئة و قول الصدر لا يصلها و لو سلم الامام على

فتم قبل از هر قیل و قال
بیدار و بیدار فرما
و عیادت بخند
فعلی القوم و سئل
علیه السلام بقصر قال
نعم و فی نزوح الصلاة
و اذا غلط فذكر
بمعید الحق و علیکن

وان علمه يغفل على القوم ^{على} العمل

لم يخف هذه اللغة في القاموس
وغيره وما أريته في بعض
كتبه بالالف وبعدها الواو
ولعله يرمز بها إلى الحجة
وبعد الفرض والخافعة
مما وقع من يكون صورة حة ولا
يترك جرة الحروف ومما جازى
لا يسبق للقوس ان يندفعه للإمامة
حاشية

[illegible]

عندنا

انه موضع القنوت فلا يكثر بخلاف الشك في الخواصة عن القنوت
 الشهيدان السامع ايضا يقتضيان وهو الاوجه وقد حققنا في
 الشرح وكل يصح في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم اما لا تأل القنوت
 ابو الليث يعني ان الناس سمن الدعاء وقد تقدمت الرواية بانها في وقت
 قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى بان الناس بان يصلي فظاهر من ان
 الاولى وكلام اني الليث يدل على ان الاولى لا تنافي بها وقيل ان صلى
 في القنوت لا يصلي بعد الشهد وكذلك ان صلى في الشهد الاول سموا
 لا يصلي في الاخر وهو قول اويل عليه فلا يعبروا خلفوا ايضا على
 بجزء الامام بالقنوت ام يحذف به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 يحذف كذا جرت العادة اي بالي فتمت في سجدة الامام اني بعض
 الكبر بحار والظاهر انه حذره وهو الواقع وقيل لهم عند محمد ان
 ابن يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذريعة برأى ان استحسنوا
 ان المشايخ فافادوا بعضهم بغيره بلوا بالعبادة وقالوا في الشرح
 يعني شرح الايجابي يكون ذلك الجهر ان جهر القنوت دون جهر العبادة
 فرعا من الركوع وغيره في القنوت وتحت رصاحب العبادة واكثر العلماء
 لا يوافقون في ذلك ولا في وقت ولا افضل فيها الا عفا كما في الشك
 والتميع وسائر الادعية والادكار وقوله لم يصحوا انفس القنوت

ترکھی ہے

الدین

This image shows a close-up of a page from an ancient manuscript. The text is written in a dense, cursive script, characteristic of Arabic or Persian calligraphy. The ink is dark, and the paper is aged and yellowed. The handwriting is fluid and continuous, with many ligatures. The text is arranged in horizontal lines, though the perspective of the photograph makes them appear slightly diagonal. There are some variations in the thickness of the ink lines, suggesting the use of a quill or a similar writing instrument. The overall appearance is that of a well-preserved but clearly old document.

[illegible]

انما انما جعل علاءه اسفل جعل الاجل منه عن يساره وسيفه اليمين
 عاود عن علي السلام ان كان يقول اللهم استغث غيثا مغنيا مدينا
 من شدة الجوع فاجاب الله تعالى يا غيا ما يغنيك اللهم استغث غيثا مغنيا
 من القحط الطين اللهم ان بالعباد والبلاء والحق من الله ما لا يدرك
 مالا لشكوا لا اليك اللهم انبت لنا الزرع واقر لنا الفضة واسقنا
 من بركات السماء وابنت لنا من بركات الارض اللهم ما نستغفرك
 انك كنت غيا لنا فادرس السماء علينا جدرارا وفي الغيث لنا من الله
 ان شاء الله فرفع يديه وان شاء اشار باليمين ويخرجون القبيان
 والبراهم ولا يحضرهم أهل الكوفة ولا يكونون ان يستسقوا وحدهم ولما
 ركعت شكر الوضوء ما تقدمه فادرك الوضوء ومن ركعت حتى السجدة
 وفيه تحطوا ودخول السجدة الفضة الفضة او الاقتداء بنبوت عن علي بن
 ابي طالب يوم خرجت الميعة او اذ دخل فيه صلوة وكيفيه لكل يوم ركعتان وكل
 بركتين ودخول ومن صلوة الا وادين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة
 الاربع والسبع عشرة على السلام من صلى بعد المغرب ثلثين ركعة حتى القدر
 بينا في الجنة ومن ركعت الاستسراة عن جابر بن عبد الله قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستسراة في الامور كلها يعلمنا
 السورة من القرآن يقول اولها اهدكم بالامر فليرك ركعتين من غير الفسحة

[illegible]

فارتفع بها هذه اى فصل منه صوت سمعوا ان كان ذلك الماين او
 التاوه او البكاء من ذكر الخيرة اى بسبب تذكر الخيرة او التاوه او البكاء
 مما يؤمن الامور الاكبرية لم يقطعها اى لم يفسد صلوة لانه بمنزلة الخيرة
 بالروحة والعقول وان كان ذلك من وجع عضل في بطنه او مصيبة
 اصابت في اهلها او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكامة فكما ان في وجع
 او اجابت في مصيبة ومؤمن كلام الله في فيف واثق في امان
 شرب الوجود بحيث لا يقطع لانه لا يقطع ولا يقطع في الحكم المذكورين قوله
 او ه اى التاوه وبين قوله بالقصص اى الاثني عشر عن ابي حنيفة رحمه
 الله وقول لى يوسف الماويل في مؤلفاته الرواية عنه وقال ابو يوسف رحمه
 الله لا يقطع صلوة في حوائه وان تقطعت في موضعين عن حرفين فقط احداهما
 او كلاهما من حروف الزيادة العشرة مجتمعا فوكس التاوه بها السين
 والهمزة واللام والياء والميم والواو والنون والياء والفاء والالف
 فتكون له حرفان كلاما من الزوائد وقوله ان تقطعت فحرفان احدهما
 منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها
 فتقطع بالاثني عشر وذكره الملقط ان المفضل في السبعة الحية فقال
 بسم الله الرحمن الرحيم نفس صلوة عند حمد وفي الخاصة عند حمد
 لى يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وذكره عن محمد انه

قوله الاول من فروع صفة قول
 او ما قاله المفضل في السبعة الحية
 لى يوسف في فروع الرواية
 عنه

اشكال ان كان المفضل لا يقطع من شدة الوجع وقال سلمة بن ابراهيم
 او ان اتاوه لا يقطع صلوة وكذا عن ابى يوسف لان ما لا يمكن الا
 عنه يكون عفو اى لو شئى او عطل فانقطع صلوة وعضل حروف
 حيث لم تقط صلوة بذلك اى لا يقطع لان الامتناع عنه وذكره في
 الفتوى في الحاقاية المنسوبة الى ابي حنيفة وذكروا الخيرة انه اذا قال
 المربي يا رب او قال بسم الله كما يحق من المشقة ان اللام لا تقط
 صلوة ولم يذكر خلافه والاصح انه قول لى يوسف في عند ما تقطعت
 ولو اجاب لم يقطع من قال اضع الله الله او اجبر المصلين
 او يا يسوة او بما يجيبه فقال جوابا للبر بعبادة سبحان الله وقال جوابا
 للبر بعبادة الحمد لله وقال جوابا للبر بعبادة لا حول ولا قوة الا بالله
 نفس صلوة عنده خلأ لى يوسف انه ذكره في القنوة
 ولهم ان يقطعوا الجواب فصار الكلام وذكره ابا حنيفة في الامام في الدين
 حان في الجاهل القوي قوله اى قول محمد اجاب بمعنى قيل هل اى غير الله فقال
 لا اله الا الله ولوا را واعلم انه في القنوة لا يقطع ولو اضر بوقع مجيبة
 فقال جوابا لله وان اذاجعون قيل نفس اتعاها والاصح انه في
 الخلاف المذكور ولو عطل ايضا فقال الحمد لله لا يقطع صلوة لانه لم يقطع
 بعبادة عن كونه في ولا خطية فيه عن ابي حنيفة ان هذا واحد في نفسه

قوله الاول من فروع صفة قول

السنس

من غير ان يكون خفي فان حرثت وادق بالاول من غير ان يكون خفي
 من ان يست وقيل بغيره نفسه ولو غطس رجل في نخل المصلي المحدث
 اي مريدا استغفاره اقل الفهم للمعنى اي يريد ان يغسل يده ويذكرها
 فقد صلوة الى مذكور قصد التبرع بها في الصلاة والهداية وغيره من غيرها
 لا تفعل لكن ذكر في القضية عن ابي حنيفة رواية انها تغسل الاضراس
 لا تفعل لانه لا يتعارف بها وآما لو قال للعاطس بركبك بعد فانه
 الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو غطس رجل في الصلوة فقال له
 اخرج ركبك لقد فعلت العاطس بين تغسل صلوته لانه اجابة ولو كان
 بين المصلي العاطس قيل اخرج ركبك ليس في الصلوة بركبك بعد فقال
 المصلي ان آتين فسدت صلوته العاطس لانه اجابة لا صلوته الا افر
 لان تأمينه ليس بجواب كذا في رواية اخرى فان كان في المصلي على
 من ليس منه في الصلوة سوا ركبك في صلوته او خارج الصلوة ولائس
 ان يقال على غير ما تقدم في صلوته لا يعلم وتعلم مؤمن كلام النبي
 هذا ان قصد الغسل آما لو قصد القراءة دون الغسل فصل الغسل بقارى الله
 وشروطه الاصل للفرد والتكرار بان يفتحة مرة بعد اخرى ولم يشترط في الغسل
 وسو القليل وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قال لا امام مقدارا يجوز به
 الصلوة نفس صلوته العاطس وان اخذ الامام بقوله فقد صلوته اكل ولو

في الصلاة

وسو القياس والقبح ان لا تفعل صلوته العاطس ولا صلوته الامام ان
 اخذ بقوله وهو المصلي ان لا تلتصلا صلوته لاحتمال الجري على لسان
 الامام ما يفعله لو لم يفتح عليه والقبح ان يفتي القارئ دون القراءة لانه
 ممنوع عنهما لانه وان اتصل الامام الى اخرى فتع عليه فهو بعد لا يتصل
 فقد قيل تفعل صلوته العاطس وان اخذ الامام بقوله فقد صلوته اكل لا يتصل
 الحاجة وحاشا للمشايخ على عدم الفساد مطلقا وسو القبح قال في
 الكافي الا ان الاول ان لا يتصل بالغسل ولا سام ان لا يلزم اليه
 اذا اجابا وان اذ ينقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد بان
 بعد ما قرأته بما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المسحوب
 الظاهر قاله ابن الحجاج في شرح الهداية والاولى ان يراؤ بعد قراءة
 قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فما ضد بقية تفعل صلوته
 لانه تعلم ومو على غيره وان اكل المصلي في صلوته او شرب حاملا او ناسيا
 اذ في صلوته تغسل صلوته لانه على غيره ولا يعتد بالنسيان لان عبثية
 مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثرة والقليل اذ لم يكن بين النسيان
 حتى لو شرب مسمين الى رجب فقد وكله بغيره العمل الكثرة ليس
 من اعلاها لم يكن لاصلاهما وكل عمل لا يسبب سببه النسيان المصلي
 ان ليس في الصلوة فهو على غيره وما دون ذلك بان يشك في الصلوة
 ام لا

الفرق بين عمل القليل
 والكثرة في الصلوة

هذا قول من
 علماء الحديث

فوق قيل وقال بعضهم كل عمل على باليدين عرفا وعادة فهو كغيره ولو قل
 انه على اليد واحدة وما كان يعمل في العادة بيده واحدة فهو قليل ما لم يذكر
 ولو وقع انه على باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما من اعمال اليد
 والاول اعم وذكر في الملقط انه لا يعتبر في مساند الصلوة على اليدين
 اي حقيقة ولكن تعتبر القلعة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن ان السطوة
 يكونه عما يعمل في العادة باليدين او بيده واحدة وقيل ان استكثر
 المصلي كثيرا الاقليل في عامة المشايخ في القول الاول في المؤخر
 ولو ادمن المصلي يدين اخذه من اثناء او كان في يده فاخذه بيده
 الاخرى فدين به برأسه او طيته او غيرهما من جنسه او ستره شعوه
 سواه شعور رأسه او طيته تغسل صلوة وكذا لو اكل او اخذ ماء الورد
 فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدرس او كونه في يده فمسحه
 برأسه او بعضه او آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تغسل صلوته
 لا على قليل وان غلبت المرأة في الصلوة صبيا فارضته تغسل صلوتها
 لا على كل شيء وان مسح صبيا شدي امرأة تغسل نظران خرج عقبه منها
 اللبن تغسل صلوتها لانه ارضع وسواء كان له لبنه طري ما يغسل
 الصلوة الاضيق فان من دفع ثشي خطوا بسبب اللبن من غير ان
 يملك نفسه صلوته وكذا لو عمل على المصلي فوضعه على الرأية او اخرجه

كذلك

من مكان الصلوة والآي وان لم ينزل فيها اللبن فلا تغسل
 صلوتها هذا ان قص مقبلة او معتدلين فان مقل ثبثت مقبلة
 تغسل وان لم ينزل ذكره فاضي جان وغيره وان صلب المصلي احد
 يديه غير يديه السلام تغسل صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
 من رأسه ووضعها على الارض او رفع من الارض ووضعها على رأسه
 او من القميص او قم وفعل كل واحد من المذكور بيده واحدة من غير
 تكرار مثوا لا تغسل صلوته كمن بيده واحدة كان بيده خرا تافى
 رفع العمامة ووضعها نظرا واما من رفع القميص فكذا ذكره وهو قليل
 جدا واما التيمم فالكسوف في القنطرة انه مفتر ومثل الصبي وكذا المرأة
 اذا تحرمت وان انتقض كور عمامته فسواء مرة او مرتين لا تغسل
 لا يجعل بيده واحدة فيبقي ان يخل ما ذكره من عابدا ولو وضع العمامة
 على رأسه فخرج من البرء او اخرج ان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اجاب
 نوبة او عمامته بخاسته فخرج لاجلها وذكره في رواية لانه ان رفعه
 او اقامته بها قبل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس
 بخلاف ما لو اجبت او اجاب في رفعها الى على كثره ولو ضرب انسانا بيده
 واحدة من غير آلة او ضرب بسوط او خويف صلوته كذا في الحديث
 لانه في حصة او تاديب وملاعبة ومثل على كثره وذكره في الذرية ان

مداخلة

على الدابة إذا لم يكن لها سرج أو سرج غير مستعمل في الصلاة
ومؤتيين أول الركعة الواحدة كما في قول الإنسان ويضع المشرك قالوا
إذا هم بركعة أو مرتين لا تقف وإن ضربها لك من مؤتيين أي
في ركعة واحدة هكذا في الركعة الواحدة تقف ومواضع الصلاة لا غل لليل
فلما بدئ من التكرار لم يكره في الركعة الواحدة ضرب الإنسان فأن الغرض
في حقيقة الركعة التعليل والإعلام وموقف بعض مشايخنا قالوا
إذا كان معك سوط فمشركا أي مشركا وكذا في السيرة في نسخ من
نسخ الذخيرة بدل فمشركا فيما يراه أي أصل السيرة أو مشركا لا تقف صلوة
بذلك لأن التكرار متواليه وموافق للقول قبل ولو عجزى به أي
بالسوط أي ارشده بالأيام به إلى الطريق أي حركة الجاهل كذا في نسخة
العصا بالهادية وظهر بها عن ذلك تقف صلوة لأن فيه تعليل وضرب
فكان علما لئلا وإن حركة المصلي الركبة جلا واحدة لاجل السوط كما
الدوام بل مرة أو مرتين في الركعة الواحدة لا تقف صلوة وإن حركة
كل ركعة جلية مع التقف اعتد بها باليدين وقال بعضهم إن حركة جلية
فليلا أي جلية بحيث لا يدرك الركعة إلا بالتأمل لا تقف إذا لم يوال التكرار
وروى عن أبي بكر إذا جازت سبعة من قاله إلى المصلي كم صلاتكم فاستأر
إلى المصلي بيده باصبعين ثم إلى أنهم صلوا ركعتين أو ثلثا ثم صلوا

صلواتكم من ثلث أو نحو ذلك لا تقف صلوة لأنه على قليل أو مثل مؤتي
عن عائشة رضي الله عنها وإن كتب المصلي ما تبين أي تظهر ركوعه
أن كان أقل من ثلث كما لا تقف صلوة لأنه على قليل وكذا إن كتب ما لا
تستبين ركوعه بأن كتب على عوار أو مسكة أو باصبعه جازمة على ركوعه
أو جازمة لا تقف صلوة بل يكره لأنه بحيث ينبغي أن يقيد بما إذا لم يثبت
يظنه أن ركوعه ليس في الركعة وإن راو في كتابه ما تستبين ركوعه
على الأقل من الثلث بأن كان ثلثا أو أكثر تقف لأنه كثير وفي الملحق
ولو قال المصلي مثل قال المؤذن تقف صلوة أي إذا قصد جازمة المؤذن
خلقاً قال أبو يوسف وقال في التناوي التي قانئت أن أدن في الصلاة
يريد به أي بآذان أو آذان أي الإعلام بدخول الوقت تقف صلوة
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تقف ما لم يقبل على الصلاة في
في الصلاة لا اطلاع له وحدثني أبو يوسف هو ذكر لكن الحقلة خطاب
وأوسع المصلي اسم الله تعالى فقال لا جلال أو نحو ذلك من الفاظ التعظيم
أو سمع اسم الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة عليه ولم أن راو أي قصد ركعة
اجازته أي اجازته وذكر الأمام تقف صلوة لاجل ذلك قصدوا أن لم يرد به
الجواب بل قصدوا أن تقف على سبيل التبيين لا تقف لأنه لا تنافي
الصلاة ولو أنشأ أي رتب وتظم شعرا أو خطبة لكن يصحركم ولم يكلمكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّائِضِ صَلَواتُهُ لَهَا لَائِقٌ بِمَجْدِ أَفْعَالِ الْعَلِيِّ وَكُنْ قَوْلًا
إِشْرَافَ السَّادَةِ لَمْ تَكُنْ لِحُشْوَةٍ وَأَشْفَاقٍ قَلْبُهُ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ حُضُوصًا بِأَسْبَلِ
مِنْ جَسَنِ الْعِبَادَةِ وَلَوْ رَدَّ الْمَصْلِي السَّلَامَ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ
شَيْئًا فَأَوْجَبَ بِرَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ حَاجِبِهِ أَيْ قَالَ نَعَمْ أَوْ لَا قَالَ صَلَواتُهُ
لَائِقٌ بِذِكْرِكَ وَكَذَلِكَ رَأَى الْإِنْسَانَ فِي رَمَاحٍ قَاتِلٍ جَدِيدٍ مَوْفَا وَمَا نَعَمْ
أَوِ الْوَعْدَ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي جَمِيعِ ذِكْرِكَ فِي الدُّخْرَةِ وَلَا بِأَسْنَانٍ يَشْكِلُ الْجِلَّ
مَعَ الْمَصْلِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِكْرِ الْإِمَامِ الْكَائِمَةِ وَبِعَاقِبِ الْآيَةِ وَفِي الْهَكَامِ
الْقُرْآنِ لِلْعِلْمِ وَأَيُّ وَلَا بِأَسْنَانٍ لِلْمُحِبِّينَ بِرَأْسِهِ أَمَّا الْوَلِيُّ الْمَصْلِيُّ
تَعَدَّمَ تَعَدَّدَهُمْ أَوْ دَخَلَ فِي حُجَّةِ الصَّحْفِ أَجْمَعِينَ الْمَصْلِيُّ فَوْسُورَ تَعَدَّدَ
صَلَواتُهُ لِأَنَّهُ اشْتَرَفَ فِيهَا خَيْرَ اللَّهِ وَيُخْبِرُنِي أَنَّ بَيْتَكَ سَاعَةً ثُمَّ يَقَعُ
بِرَأْسِهِ وَلَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي عَلَى أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ
أَصْلِحْ لِي أَمْرِي أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَاقِبَةَ أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَوْ أَنَّ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَائِقٌ بِالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ ذِكْرِكَ وَالْوَقَالَ اللَّهُمَّ
أَغْفِرْ لِي وَلِذِي أَوْ اللَّهُمَّ غُفْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْأَصْلَحَ كُلَّ الْيَوْمِ
طَلِبِينَ الْخَالِقِ فَالْعَادَةِ لَا يَلْفُذُ وَجَعَلَ فِي الْعِبَادَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِي كُلِّ
مَالٍ بِسُجْدَةٍ طَلِبَتِهِمْ وَحُكْمُ بَانَةٍ مَقْصُودُ الظَّاهِرَةِ لَا يَلْفُذُ إِذَا طَلَعَتْ وَإِنْ
قَبِدَتْ بِالْمَالِ وَنَحْوِهَا وَقَدْ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي أَوْ غُفْرًا لِي وَغُفْرًا لِي وَغُفْرًا لِي

اختيار صاحب الحيط لا يفد لان معناه موقوف في القرآن وانما رآه
في القرآن اوفى الحديث لا يفد وما ليس احدما اختبره لاهل
المقدم ولو قال اللهم اغفر لاهي فبها تلافى المأخوذ واللاه عدم
الفاد ولو قال اللهم اغفر لي او لاهل او نحو ذلك فقد اتفق لعدم
وجوبه في القرآن ولا في المأخوذ وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني زبيبك او جنيبك لا تقبل لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني اية او كراما او زوجة او نحو ذلك وقال اللهم اغفر
ولي فقد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصنف الى كتاب
او مكتوب وقهم ما يسان نظره في سفرهم الى غير فاصد لهم ما فيه لا يفد
صلى الله بالاجماع وان نظرا الى سفرهم الى غير فاصد لهم فقد ذكر في
المسقط انها تقبل وهو مروي عنه وذكر في الاجماع انها لا تقبل
عند ابى يوسف وبها اقدم مشايخي والصحيح انها لا تقبل بالاجماع
وذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصنف القرآن من المصحف او من
تفسيره صلى الله عليه عند ان حذيفة خلاصا لها فان عند ما لا يفد لكنه يكره
لما فيه من التشبيه لاهل الكتاب وانما تقبل عند ابى حنيفة لان فيه تعقيب
الاوراق وهو على كذا وان فيه تعقيب وهو على كذا ولا فرق في تعقيب
واكثره وقبل لا يفد ما يعرفه العائنه وقبل ما يعرفه آية ومولا الله

١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten text in Arabic script, likely a library stamp or ownership mark, located in the bottom right corner of the page.

وَإِذَا دَامَ بَيْنَ حَافِظَا مَا قَرَأَهُ قَانَ كَانَ حَافِظَا لَا تَقْدَرُ بِالْإِجْمَاعِ لَعَلَّ
 السَّعْلَمَ وَالْوَأْدَ الصَّلَى جَرَّ حُرُوفِي بِطَانِ وَأَوْجُوهُ تَقْدَرُ صَلَوتُهُ عَلَى غَلِّ كَثِيرَةٍ
 وَلَوْ كَانَتْ وَجْهَ حُرُوفِي بِهِ الطَّائِرَا وَجْهَهُ لَا تَقْدَرُ لَا عَلَى قَلِيلٍ وَلَا سَاءَ
 لَا تَقْدَرُ لَعِبْرَةُ الصَّلَاةِ وَلَوْ سِي بِأَجْزَالِ الذِّمَّةِ أَنْ يَتَّبِعُ نِغَامَ تَقْدَرُ
 كَمَا لَوْ بَرَّ بِسُوطَا وَيَبْدَهُ فَا مَعِينِ الْخِصْمَةِ وَقَالَ فِي الْإِجْمَاعِ سِي بِي
 بِأَجْزَالِ أَهْبَابِهِ وَأَوَّلُ الْخِصْمَةِ وَأَوَّلُ الْإِجْمَاعِ وَكُلُّ الْوَرَقِ حَرَسَ لَا تَقْدَرُ
 وَأَنْ رَى بِسَمِ تَقْدَرُ لَا كَثِيرَةٍ وَلَوْ كُنْتُ الْمَضِلَّ حَسَدُهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَكَثِيرَةٍ
 لَا تَقْدَرُ لَعَبْرَةُ وَكُلُّ الْإِجْمَاعِ أَوْ أَفْعَلُ الْحَكْمَ مَرَّاتٍ خَيْرٌ مَتَوَاتِبًا بَانَ بِسَمِ كَثِيرَةٍ
 وَأَوَّلُ وَلَوْ فَعَلُ وَكُلُّ مَرَّاتٍ مَتَوَاتِبًا تَقْدَرُ لَا كَثِيرَةٍ وَلَا إِذَا قَرَأَ يَفْعَلُ فِيهِ
 كُلِّ مَرَّةً أَمَّا إِذَا مَرَّ بِرُفْعٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَلَا تَقْدَرُ لَا حَكْمًا حَكْمًا فِي الْخِصْمَةِ
 وَكَثَرَةُ الْإِجْمَاعِ وَأَفْعَلُ الْعَلَمَ مَرَّاتٍ يَنْقَلِبُ لَا تَقْدَرُ مُتَعَدَّةً وَأَوْقَلُ قَلِيلًا
 مُتَعَدَّةً أَوْ قَلِيلًا مُتَعَدَّدًا كَمَا بَانَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ كُلِّ مَلَكَيْنِ فَدَرَّ رَكْنَ
 تَقْدَرُ صَلَوتُهُ وَأَنْ كَانَ بَيْنَ الْعُقَلَا خِصْمَةٍ أَيْ مَهْلَةٍ فَدَرَّ كُنْ لَا تَقْدَرُ
 وَلَكِنْ الْكَفَّ عَنْهُ أَفْضَلُ وَكُلُّ الْإِجْمَاعِ الصَّلَاةُ لَوْ رَقَّ الصَّلَى بِمَوْجُودَةٍ وَأَوْجُوهُ
 مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَوْ رَقَّ مَرَّتَيْنِ تَوَاتِبًا تَقْدَرُ عَلَى نَسْقٍ بِالْقَدَمِ وَالْوَتَحِ
 الصَّلَى بِرِيدِهِ أَيْ أَعْلَامُ الطَّائِلَةِ أَيْ فِي الصَّلَاةِ وَسَمِعَ حُرُوفَهُ
 أَيْ حُرُوفَ التَّخْفِ وَكُلُّ أَنْ سَمِعَهُ حُرُوفَ نَحْوِهَا بِالْفَتْحِ وَالْعِلْمِ أَوْ تَحْتِ الْكُفْرِ

لتبين القدوة مشدداً بان كرمين مضطرا اليه فقد ضلوة خداني
 حليقة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وجوابه عند أبي حنيفة
 كذا جميع الكتب والفساد قول سعيد بن ابي وهيب يعل صاحب الصلاة
 وقال غيره لا تفرد قال ابن الهيثم وهو القويح وفيه بسط شيخ الاسلام
 ان ما هو تخمين القبول لا يفد امانا كان بعذر بان كان مضطرا
 فلا يفد اتفاقا لعدم امكان التخرج وكذا ان كان لاجتماع الزايق حتى
 ولو استأذن رجل المصلي ان يطلب منه الاذن في الدخول كذا قالوا
 فجزأ المصلي بالآخرة ليعلم انه في القبلة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
 التذكرة لا تفرد ضلوة وكذا لو توجع لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من
 تابشني في ضلوة فليس وان قبلت القبلي مرات ولم يقبلها هو ولم
 يحصل الشهوة فضلوة تامة وتقبل هو اي القبلي مرات بشهوة او غيره
 شهوة فشدت لان ما داه قلته في غير القبلة وتقبل المصلي زوا
 بشهوة او غيره شهوة فقد ضلوتها والفقو كونها في الشهوة ولو نظر
 الى فرج المطلقه الرجعية بشهوة بعينه راجعا ولا تفرد ضلوة في الختار
 المصلي او وسوسة الشيطان فقال لا حول في الآخرة الا بالابتداء كان وكل
 الذي وسوسة في امرين امور الآخرة لا تفرد ضلوة وان كان في امرين امور
 الدنيا فقد كذا ذكر في الضرورة لان الوسوسة الممكنة نحو فعل بسبب

المعروف في هذه السورة حيث تعد صلواتنا الصلوة و دعاء الخصال من صلاة
الى ان يقر بان تيقظه في كل يوم في الفجر صلاتي على النبي صلى الله عليه وآله
تلك اذ اقبلت على الصلاة في كل يوم في الفجر صلاتي على النبي صلى الله عليه وآله
فانما ليست بغير الصلاة في كل يوم في الفجر صلاتي على النبي صلى الله عليه وآله
و لا يكون الا بعد الصلاة في كل يوم في الفجر صلاتي على النبي صلى الله عليه وآله
صلواتي و دواعي صلاتي و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي
المعروفة و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي
التي هي افضل من غيرها و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي
لهم مكان التوراة و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي و دعاي صلاتي

امر فردي في الاول بسم الله ونحوه في الثاني المصلي اذا اراد ان
 يسلم على غيره سائيا فقال السلام فتذكر ان في الصلوة تسكت لم يقل
 عليكم تف صلوة لا تلتقط على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشقة
 في الصلوة اذا كان الى المني حال المشقة قبل القبلة غير منزع عنها
 لا تقصد الصلوة اذ لم يكن متلاحقا اي بعينه لاحي بعض من
 غير همة ولم يخرج من المسجد اذ كان المصلي فيه وان كان في الغيبة
 اي العجز لا يفقد في التلاحق ما لم يخرج المصلي عن القفوف يعني اذا
 مشى في صلوة اي جرت القبلة مشيا في متراكب يان مشى قد صرف ثم
 وقف في قدر كرس ثم مشى قد صرف اخر هكذا الى ان مشى قد صرف كثيرة
 لا تقصد صلوة الا ان خرج من المسجد ان كان في رجا ورجا والقفوف
 ان كان في العجز فان مشى متلاحقا ما كان قد صرفين دفعة
 واحدة او خرج من المسجد او تجاوز القفوف في الصلوة فترت صلوة
 وان لم يكن قد اتمه بصفوف في العجز فالمعجزة بآخرة موضع سجدة وثبت
 للمدة كالمسجد عند اني على النسي وكالمسجد اعنديه وبعض المشايخ
 قالوا في رجل اي فرجت في الصف الثاني الى بابية الى القف الذي
 مؤوفيه وهو الذي قوامه ليس بينه وبينه صف فمشى الى تلك الجهة
 فسد لا تقصد صلوة ولو مشى الى القف الثالث وهو الذي بينه وبينه

في الصلاة
 في الصف الثاني

اليمين واليمين اهليلج بكسر
 الهمزة واللام الاولى في بالتركة
 اركبت كنهه ستانه اولاندر
 ويشتد ولم اصنع على حقيقته

وتنف نفه وان عطف فصل جرد كانه في قوله لا تنف لانه اضطر ارق
 وكذا لو شئ فصل جرد وكذا الطلقة فاقض فان وقيدته الكافي بما اذا كان
 مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه نفه ولو تنافس فصل جرد لا تنف
 ولو تنافس الباء فقال من دخله كان آسرا يريد الاذن تنف وكذا الوكيل له
 من ابن جرح فقال في غير مطلقه وتنفيد او قيل له ما كان فقال الخيل والبغال
 والحمير يريد الجوار تنف وان جرى على سائر نعم فان كان عادة ليجري على سائر
 كذا في غير الصلوة تنف لانه من كلامه ولا فاعلان قرآن ولو كان بالغا فريضة او
 مدفوعا على هذا التنف من اني الفتوى ولو قرأ من الايجل او التوربة تنف
 ان لم يكن ذكر او لو انشد شعرا تنف وان فيه ذكر ولو ابتلع وما فرغ من
 استناب لا تنف ما لم يكن من الماء وكذا الوضوء ان قل من ماء الغم فعاد الى جوفه
 ومو لا يملك اسكاه ولو فرغ الفتيحة من الاستراخ لا تنف وكذا الوترود
 برود او عمل شيئا خفيفا يجلب برود واحدة او عمل شيئا او فوجبا على تنف وان
 وان نزل عنها لا ولو اخلق الباء لا تنف ولو فتح الغلج اى الفقل تنف
 ولو لم يفتح تنف ولو لم يفتح ولو لم يفتح ولو لم يفتح تنف لان كان يكتف
 واسعا يلبس برود واحدة وكذا نزع الوضوء الجارية او اسرها او نزع السرة
 تنف وان اسكها او خلع العباء لا وان شغل الاراء او السراويل تنف
 وان خلعها لا تنف في الحديث الصلوة من سجد حدث سوا من سجد

اى لو ذكر المصنف في الآية حكاية
 يريد ان يعلم ان كل مجمل من مكانه
 بعيد لا اثره تنف صلواته حاشا

لقد فيه ولا في سبب
 في هذا الباب اختيار

بانه موجب للوجوب في الصلوة انصرف من قوله وتوضا من غير ان
 يشتمل على شي غير وترى في وضوءه وجب على صلواته عند ان لم يوضأ
 ما ينافي ما خلا لا لانه الشك في قوله من اجابته في الورى اني او قل
 او مدنى فليدبر في توضا ثم يدين على صلواته وهو في ذلك لا يملكه وفي
 رواية ثم يدين على صلواته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
 الخلاف وقيل الربا في حق الامام والمقتدى افضل احرار الغضبية
 الجماعة الا ان كان الاستيناف في جماعة اخرى ثم لا يفرقوا مثا او تمها في مكان
 وضوءه ان امكن واقرب لمواضع البيان لم يكن وان شاعرجع الى الصلاة
 والمقتدى يعود الى مكان البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غير الصلاة
 اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قوفخ
 حية كما لا يفرق والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا لمن يستخلفه
 ثم استخلفه والامام غير ذاك سابقا لحدث جائزا كما لا يروى عن عمر
 رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لا يفتن
 في الصلوة وكبره رابعا فخلت يدي فوجدت بيده ثم جاز الباء
 مقتديا به بنصف عا فوره فان كنت بعد الحدث في مكانه قدر سجد
 الا اذا حدث باليوم فقلت ما انما ثم اتعبه وان قرأت في ثوبا او اياها بنسبت
 في الصلوة قبل الصلاة في الباب لا تنف وقبل في الدراب لا تنف والذكر

الكل على هذا القول وهو
 وليس في هذا ما لا يوجب

في هذا الباب
 في هذا الباب

لا يضره الاصح ولو اجرت ركعا فرفع سبعا فسدت وكذا ان اشد
 ساجدا فرفع سبعا بنيت امامه وبدون بنية وان اثنى به الا ان اثنى
 لا تقبل ولو قهرقه او سال منه لشجوة او عظمة او كونه لغيره
 لانه ليس بساوي وكذا الواضحة بنيت ما نفعه من غير سبق حدث
 خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اثنى وا
 لو من حدثه وغيره لا ولو انحططها وكذا لا يبنى لسيلان وبل غرنا
 فان سال السقوط شي من غير مسقط فيل يبنى لعدم منع العجل
 وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لوطا سه والا فله بنى لو
 سماويا وان نضح فالا فله بنى ولو سقط كرسفها بغير صنع لولا
 بنت الملا تفاق وان نحر كرسفها فالا وان لم يكن الحدث من
 بدنه كالانثاء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للفعل كالام
 وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جازما يقدري على الوضوء منه
 الى البعد منه لا يبنى وكذا ان يتوضأ ثلاثا في الاصح وثاني بسا
 سنن الوضوء ولو وجد في الخوض وضعا للتوضي فجاوز في موضع
 آخر ان لعذر كحقيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الخوض في
 منزله ما اقر به ان كان البعد قدر صفين لا تقبل وان كان
 فسدت فان كان عادته التوضي من الخوض فله عليه سبعا ونحو ما في

ولو اشد من النجاسة بنى
 النجاسة من حدثه بنى
 غير معالا يبيح الله ما صلبه لم يستف

في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئسما يترك البزلان الشتر يمنع
 البزلا على الخن روقيل لا يمنع ان عدم خيرة وان عرض له ما ينافي القبول
 من كلامه ونحوه واكشف عورة لا يبنى حتى لو كشف رأسه لم يبنى او ذراعا
 للفم لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف مؤاويده لا يبنى في ظاهر الكتاب
 وقيل ان لم يكن منه يتيقن والتمس ان ينصرف فحدثه في الظاهر
 بانفسه يومئذ عرفه واستحيا ولاما ان ياخذ ثوبه لجل الخوا
 او يستر اليه وكذا ان يستخف لم يخرج من المسجد او يركب الصوف
 في الصلوة فان لم يستخف حتى جاوز افرج بطلت صلوة القوم ان لم
 يستخفوا ثم جاوزوه وفي بطلان صلوتهم روايتان والا فله عدم البطلان
 لانه حتى نفي كرسفها يستره ولو كان الخليفة صالحا لاسامة ولو سرق
 ولم يكن مع الاسام الا واحد ينعين له استعماله في غير تعيين ان كان
 صالحا لاسامة والا بان كان ضبيبا او امرأة فقيل بتعيينه فقتل
 صلوتهم وفضلوا الامام والا حقه لا يتعين فتقد صلوتهم في وقتل
 سبق احدثه ركوع او سجود وجب له في البنية لان الانتقال
 ركن الى ركن من الطهارة شرط ولم يوجد فتعبد ما احدث فيه ولو لم
 يعد لا يجزئ بخلطه فلو نذر فيها سجدة فسجد حيث لا يجزئ اعادتها
 بل تنقض وعن ابي يوسف لم يزم عادة الركوع لان القوم يرفعون عنده

لا يضره الاصح ولو اجرت ركعا فرفع سبعا فسدت وكذا ان اشد
 ساجدا فرفع سبعا بنيت امامه وبدون بنية وان اثنى به الا ان اثنى
 لا تقبل ولو قهرقه او سال منه لشجوة او عظمة او كونه لغيره
 لانه ليس بساوي وكذا الواضحة بنيت ما نفعه من غير سبق حدث
 خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اثنى وا
 لو من حدثه وغيره لا ولو انحططها وكذا لا يبنى لسيلان وبل غرنا
 فان سال السقوط شي من غير مسقط فيل يبنى لعدم منع العجل
 وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لوطا سه والا فله بنى لو
 سماويا وان نضح فالا فله بنى ولو سقط كرسفها بغير صنع لولا
 بنت الملا تفاق وان نحر كرسفها فالا وان لم يكن الحدث من
 بدنه كالانثاء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للفعل كالام
 وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جازما يقدري على الوضوء منه
 الى البعد منه لا يبنى وكذا ان يتوضأ ثلاثا في الاصح وثاني بسا
 سنن الوضوء ولو وجد في الخوض وضعا للتوضي فجاوز في موضع
 آخر ان لعذر كحقيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الخوض في
 منزله ما اقر به ان كان البعد قدر صفين لا تقبل وان كان
 فسدت فان كان عادته التوضي من الخوض فله عليه سبعا ونحو ما في

ولو اشد من النجاسة بنى
 النجاسة من حدثه بنى
 غير معالا يبيح الله ما صلبه لم يستف

لا يضره الاصح ولو اجرت ركعا فرفع سبعا فسدت وكذا ان اشد
 ساجدا فرفع سبعا بنيت امامه وبدون بنية وان اثنى به الا ان اثنى
 لا تقبل ولو قهرقه او سال منه لشجوة او عظمة او كونه لغيره
 لانه ليس بساوي وكذا الواضحة بنيت ما نفعه من غير سبق حدث
 خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اثنى وا
 لو من حدثه وغيره لا ولو انحططها وكذا لا يبنى لسيلان وبل غرنا
 فان سال السقوط شي من غير مسقط فيل يبنى لعدم منع العجل
 وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لوطا سه والا فله بنى لو
 سماويا وان نضح فالا فله بنى ولو سقط كرسفها بغير صنع لولا
 بنت الملا تفاق وان نحر كرسفها فالا وان لم يكن الحدث من
 بدنه كالانثاء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للفعل كالام
 وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جازما يقدري على الوضوء منه
 الى البعد منه لا يبنى وكذا ان يتوضأ ثلاثا في الاصح وثاني بسا
 سنن الوضوء ولو وجد في الخوض وضعا للتوضي فجاوز في موضع
 آخر ان لعذر كحقيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الخوض في
 منزله ما اقر به ان كان البعد قدر صفين لا تقبل وان كان
 فسدت فان كان عادته التوضي من الخوض فله عليه سبعا ونحو ما في

وابتدئ بها ما علم **فصل** في سجود السهو وسجدة السهو واجبة
 الصلوات ان يقال سجود السهو واجبة كما اذا راد بالسجدة من السجود ولم يرد
 الوحدة فان الواجب سجدة واحدة وهذا هو الصحيح وقيل بوجوبه لا بسجدة
 السهو الا بترك الواجب واجبة الصلوة فلا يجب ترك السنن والسنة
 كالسجدة والسجدة والشاة والسنن وتكبيرات الاستقبال والتسبيح
 ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يترك في جوارها غيره اى في غير
 الواجب عن محمد او بشاير عن عن محمد ما ترك الواجب فهو كذا انسى الى
 كتركه وقت نسيانه وقراءة القنوت في الوتر والتشهد في احد القنوتين
 الاولى والاخرى فانه واجب فيهما في كل الروايات وهو الصحيح وقيل بوجوبه
 في الاولى في كل اذا نسي تكبيرات العيدين وكذا اذا جهل السلام فيما ياتي
 او ضاقت فمدا جهرا واما المنفرد فلا يجب عليه في فته في الجهرية لانه في غير
 كذا الوجه في موضع الخ في فته في الظاهر والرواية في رواية النوادر يجب عليه
 السهو واليه مال ابن الهمام لان الخ فته واجبة وقيل ان جهرا كجهرا لا ما يجب
 وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجدة السهو تسعة اشياء
 فيجب تقديم ركعتين وان تركه قبل ان يقرأ أو يسجد قبل ان يركع هذا التنبيه
 صاحب الذخيرة في فته في قبل الركوع وقيل القراءة والسجود قبل الركوع
 غير معتد به عن بعض احواد الركوع بعد القراءة واجادة السجود بعد الركوع

عليه
 السهو

واذا لم يقع معتد به لا يكون فيسجد تقديم الركعتين ثم اذا فعل ذلك بسجود
 السهو من غير الركعتين بسبب الزيادة التي لا يؤاخذ بها من غير تنبيه فيركع
 يدا انما السنة بخوان يترك سجدة صليية بعين الصلوة منسوبة الى القلب
 لا خصاصها به بصلية الصلوة بخلاف سجدة السلامة وسجدة فدا عن ترك سجدة
 من ركعتين في ركعتين في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيها بعد ما
 فسجد بها فقد فرغ من سجدة او يوتر الى القيام الى الركعة الثانية
 بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو معتد به
 الشافعي في هذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يوتر القيام الى
 الركعة الثانية بان زاد غاقد للتشهد في القعدة الاولى على ما تروى في
 ان في السجدة ويجب ترك الركعتين بدلتا السنة بخوان يركع مرتين او
 يسجد ثلث مرات ويجب تنبيه الواجب من ضعف الى جهة وموالات السنة
 بخوان جهرا القراءة فيما ياتي فيه بها او يخاف في جهرا جهرا ويجب ترك
 الواجب في سوفا من السنة بخوان يترك القعدة الاولى والقنوت وتكبير
 العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب ترك السنة الصلوة الى جميع الصلوة
 وموالاتها وسجدة بخوان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى في ينقل
 تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع وكونه في ايها
 الى الركوع وهذا رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ

السهو

الاولى

يترها ويسجد لله بولان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس كعبته
 عطفن انما هي صلوة بجمعة او بجمعة ثلثة صلوات لا تسلم على المصطفى
 ركعتين فوقع سلامه عندما يكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخرة
 في ذات الاربع وقام الى الخامسة يعيد الى القعدة مالم يسجد الى الخامسة
 ويشترط يسلم ويسجد لله بولان سلامه القعدة وان قيد الى ثلثة باجر
 تحولت صلواته فعلا عند ان جديته واني يوسف وبطلت ا صلوات
 عند محمد وعليه ان يعظم اليها ركعة سادسة عند ما يصير منقلا يست
 ركعتا قوله وعليه في بيان الضم واجب الاتية ان الضم نذر فلو لم يعظم
 لاشي عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ان
 لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل بالرفع رأسه لانها لا تتم
 الا بالرفع عنده وفي ثلثة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
 ويشترط ويصير فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد موافقا
 ويسجد لله بولان سلامه بولان سلامه بولان سلامه بولان سلامه بولان سلامه
 قاله في التلويح النهائية وان تعد ركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم بعود
 ايضا لم يسجد ويسلم فاما ويسجد لله بولان سلامه بولان سلامه بولان سلامه
 لاني سلمه كان فرضه تاما لتمام ركعته ويعظم لركعة ركعة اخرى
 ويكون الركعتان مائة لربنا يعني النفل بحرية الفرض قبل تنويها

عن ستة النذر والعش قبل نذر الصلوة ان لا تنوي بان والكلام في القيام
 الى الرابعة في النوب والى الثلثة في النذر الكلام في القيام الى الخامسة
 في الرابعة ثم اقيم عندك وروى ابو الطيم في النذر والعش والغرب الكلام
 فيه لعدم كراثة النفل بعد ثلثة والعش والغرب فقد قيل لا يعظم الا في
 العصر في الصلوة الاولى وفيما يعظم مطاوع وهو الحق لان النفل الثاني
 عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل
 فلما صار ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يترها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم
 يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد لله بولان سلامه بولان سلامه
 القليل ان لا يسجد لانه في صلوة في التي سها فيها وجه الاستحسان
 ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخير او حال فعل
 زائد قبله وسهوا لا يامر بوجوب السجدة عليه اضاله وسها القوم بجمعة
 فان ترك الامام لا يسجد الموقوم وسهوا الموقوم لا يوجب السجود والامام
 لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يعسر على الناس لانهم وان سها عن السلام
 يعني بالسهو عن السلام انه حال القعدة الاخرة ساكت قد ركن او اكره
 على طعن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم وسلم يسجد لله
 لثاخير الواجب وان سلم من عليه سهوا يريد ان يرد السلام قطع
 الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو وان لا يسجد لله

بل يؤدى ان لا يسجد له ثم يكمل بعد ما سلم ان يسجد لله وقلان يسجد
 ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالى اصل ان يتدبر
 عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يوفى
 ما بين في ومن شك في حال القيام ان ملأه لا يفتتح اى لا يفتتحه فذكر
 وطال الفكره قد رآه اركان وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر اذ كان اى
 عليه فلهذه الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه
 قد كبر فعليه السجود لم يلزم تأخير الواجب من القراءة من تقدره وكذا
 ان شك هل هو في النظم في العبد مثلاً او انه صلى ثلثاً او اربعاً او خمساً
 من الغائبة وتذكر ان سورة بقراءته وحده تكفى عليه السجود طال
 بقله ثم الاصل في حكم التفكير انه ان منعته اى اداء ركعتين كقراءة آية
 او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كما تقعو ويكرهه هو
 لا يستلزم ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن الاول واجب في
 محله وان يتعذر بشئ من ذلك بان كان يؤدى الاركاع وتفتكر
 لا يلزم له السجود وما بعض المشايخ ان منعه التفكير عن القراءة او ان
 التسبيح عليه سجوداً التسبوا الا فلا فعل على هذا القول لو شغل عن تسبيح
 الركوع ومواركه مثلاً لم يلزم له السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو
 الاصح وان سلم السجود سباً يساً معاً امامه اى عن ان تسليمة الاولى

الصلاة

الاولى كسائر المقتدين فانه لا تسبوا عليه لانه مقتدى بعد تسبوا
 المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه
 يسجد عليه سجوداً لوقوعه منه بعد ما صار منفرداً ولى الخبطان سلم الاول
 مقارناً للسلام فلا تسبوا عليه لانه مقتدى وبوجه يلزم لانه منفرد
 انتهى فبما يراى بالبعية حقيقة وموتاد الوقوع وذكره في الخط
 ان السجود اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبيرة التشريق
 مع امامه سبوا فعليه السجود لما قلنا ان صدره من بعد القراءة يسجد
 يتابع امامه في سجود التسبوا وان كان وقوع السجود من قبل اقتداءه
 لا التسبوا من متابعة ولو قلن الامام ان عليه سجوداً فسجد وتابعه يسجد
 ثم علم ان لا تسبوا عليه في رواية لا تقصد صلوة السجود وبه اقتضاه
 السجود وفي رواية تقصد وهو الاشبه لاقتداءه في موضع الانواء
 وان قام السجود قبل سلام الامام وقرا ركع ولكن لم يسجد حتى قلد
 الامام تسبوا به السجود فيه وان لم يتابعه لا تقصد صلوة ولكنه
 يسجد عند فراغه ويرتفع في آية وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
 انقضاءه لم يسجد بعد فلهذا من بعده ويلزمه إعادة ما فعل قبله حتى
 لو اعتبه وبني عليه لم بعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
 التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود التسبوا اذا فرغ

السجود

وان تابت بعد فسدته صلوة واذا لم يتابع المصلي في سجود السجود
 يسجد لاجل كل السجود او اخرج من الصلوة فاستحسب ان لا يفسد صلوته
 وان سجد فيها بغير نية في الامام يسجد للسجود ايضا لانه منقوض
 بسجده سجدته وان كان لم يسجد مع الامام سجدته ثم سجد بها معا ايضا
 كفتحه سجدة عن السجود لان السجود لا يسجد بغير السجود ولا ياتي
 للمصلي اي لا يباح له بل بغيره ان يقوم الى قضاة ما سبق به قبل
 سلام الامام الا ان يكون القيام لمغزورة فلو كان صلوته عن القضاة
 كما اذا شئ ان ينظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في البحر او بدخل
 وقت العصر او الجمعة او غرض مدة مسي او يخرج الوقت وهو صاحب
 او يبدله الحديث او في تمامه ورأس بين يديه وتكون ذلك فلا يكره
 ان يقوم قبل سلامه بعد تفرقه قدر التشهد ولا يقوم قبل عقوده قدر
 التشهد اصل فان قام قبل ان يرفع الامام من التشهد اقبل ان يقعد
 قدر التشهد فاستلمه على وجهه مبني على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
 وركوع وسجود قبل عقود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اقبل
 صلوته في حق القراءة اذا علمه ان لا يخلوا ان كان سجد بها بركعة او
 بركعتين او بثلاث ركعات او بربع ركعات فان كان سجد بها بركعة
 ينظر ان وقع من قراءته بعد قول الامام من التشهد قدر ما يجوز بالصلوة

لاجل

لا يجوز له ان يسجد
 في سجدة واحدة

ع

وحسب انهم جازت صلوته والا ان وان لم يقع من قراءته بعد
 فرفع الامام من التشهد بقدر ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا يعتد
 بقراءته قبل ذلك ان قضاة وقراءته قبل رفع الامام من التشهد لا يعتد
 على ما في القراءة فرض عليه الركعة التي يقعد بها من صلوته
 بان يكون تدارك القراءة فيه ففقد تدارك الغرض وكذا الحكم ان كان يسجد
 بركعتين لا تفسد القراءة عليه فيها وعدم ما يمكن تداركها فيه بعد ما
 يقرأها اذا كان سجد بها بركعتين من ركعتين من حيث لا يفرض صلوته بعدم
 وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد رفع الامام من التشهد يمكنه من
 تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأها بعد الركعتين ما يقعد به قدر ما يجوز به
 الصلوة واعتد بقراءته قبل رفع الامام من التشهد ومعنى عليه قد
 ايضا واعلم ان المصلي متى وقع شرعي مع الامام بعد ما قامت
 الركعة الاولى معه والآن حتى من قائه شيئا منها معه بعد اقتدائه به
 والتدريس من لم يقعد مع الامام في الركعة ثم من احكم المصلي ايضا
 انه فيما يقضي كما في المصنف والاعية مسأله احدىها لا يجوز الا فتداها ما لا يولي
 احد السجدين المتب وبين قدر ما عليه فلا حظ صاحب القضاة من
 من غير اقتداء به ثانيا لو كبرنا ولا يستثنى في بعضه شيئا فاطع
 المصلي في خلاف المصنف وان لو كبرنا ولا يستثنى في بعضه شيئا فاطع

لا يجوز له ان يسجد
 في سجدة واحدة

الذي يشترط الصلاة معه لا يستعمل قعدا ما عليه
 وان كان في حجب من غير اقتداء

قوله صح فيه اشارة ولا يكون احد هاهنا
 الا في مقتضى ما يستعمل قعدا

في السجدة الثانية
فإذا شفع الشفيع الثاني وأذاع المسبوق من الشفيع قبل سلام الامام كبره
اولين اوله وقيل كبره كبره الشهادة وقيل سكست قبل الثاني بالصلوة
والدعاء والتسليم انه يرسل الفريضة من الشفيع عند سلام الامام والتسليم
انه لا يأتي بالثاني في الصلوة البهري حتى يقوم الى القضاة واما المفسر
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولاً واحداً وان
قام الامام الى حائسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قد قرأ التلاوة
فشدت صلوة المسبوق بجزء القيام وان لم يكن فقد لا تشد لم يقيد
معه الى مسنة بالسجدة واما التامع فتعد يكون سبباً في ان النوم او سبب
الحديث والاستغفار بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وكلما انقضى ما
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس السبوق ولا يقرأ ولو تعد
فراغ الامام لانه خلف الامام حكماً ولذا لو سجد الامام للسجود وان سجد
الامام للشفيع ولو لم يتم صلوة السجدة بعد السجود فانه ولو كان
مسبوقاً وامامه مثله فتدنى الامامة لا تصير صلوة اربعاً فكلما سجد في
في جميع ذلك وذكره الفقيه في الحاشية وقال رجل صلى ولم يدرك التلاوة
صلى له اربعاً قال ان كان اولاً سجد سجد قبل اول سجد في هذه
الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول سجد في عمه عليه
السلام الشفيع وان لم يلق ذلك الشفيع الى صاؤفه ووقع له مرة اخرى يطلب

غيره الى مؤمنين ثلثاً لما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقيد
بالسجدة والمفسر لا يلزمه السجود به غيره ما بقى ان يأتي بجزء القيام
انما في المفسر لا يلزمه السجود به غيره ما بقى ان يأتي بجزء القيام
وفراغ قبل سلام الامام وتابعه في التسليم قبل نفسه صلوة والفتوى ان لا يرد
ولو تعد اربعاً سجدة تلاوة في سجدة بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد بما قام
اليه بالسجدة فان زير نفسه يتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فشدت صلوة وان كان قد قام اليه بالسجدة لايين بعده ولو تابعه
فشدت صلوة وان لم يتابعه قبل نفسه انشأ والاتع عدم الفس ولو تعد
الامام سجدة صليبه يتابع المسبوق وان لم يتابعه فشدت وان كان قد قام
اليه بالسجدة فشدت في الروايات كلها تابعه ولو لم يتابعه وان ادرك مع
الامام ركعة من المغرب يقرأ الركعتين اللتين سبق بهما السجدة مع
التي تليها ويقعد في الركعة الثالثة فيصلي في الركعة الرابعة واذا فرغ من
الركعة ولكن لو لم يقعد فيها سجدوا الا بغيره سجود السهو يكونها اولى من سجدة
ولو ادرك ركعة من الرابعة يقدم ويقضي ركعة ثالثة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك لا يقعد في الثالثة التي تليها فقط انشأ ولو كان امامه
ترك الركعة وقصدها في الاوتين وادرك المسبوق في الاوتين فالتلاوة
فيما يقضي في غير ذلك لان تلك الركعة التحق تحتها من الشفيع الاول

١٧٠
فإذا شفع الشفيع الثاني وأذاع المسبوق من الشفيع قبل سلام الامام كبره
اولين اوله وقيل كبره كبره الشهادة وقيل سكست قبل الثاني بالصلوة
والدعاء والتسليم انه يرسل الفريضة من الشفيع عند سلام الامام والتسليم
انه لا يأتي بالثاني في الصلوة البهري حتى يقوم الى القضاة واما المفسر
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولاً واحداً وان
قام الامام الى حائسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قد قرأ التلاوة
فشدت صلوة المسبوق بجزء القيام وان لم يكن فقد لا تشد لم يقيد
معه الى مسنة بالسجدة واما التامع فتعد يكون سبباً في ان النوم او سبب
الحديث والاستغفار بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وكلما انقضى ما
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس السبوق ولا يقرأ ولو تعد
فراغ الامام لانه خلف الامام حكماً ولذا لو سجد الامام للسجود وان سجد
الامام للشفيع ولو لم يتم صلوة السجدة بعد السجود فانه ولو كان
مسبوقاً وامامه مثله فتدنى الامامة لا تصير صلوة اربعاً فكلما سجد في
في جميع ذلك وذكره الفقيه في الحاشية وقال رجل صلى ولم يدرك التلاوة
صلى له اربعاً قال ان كان اولاً سجد سجد قبل اول سجد في هذه
الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول سجد في عمه عليه
السلام الشفيع وان لم يلق ذلك الشفيع الى صاؤفه ووقع له مرة اخرى يطلب

ما بالاجزى بالعل فان وقع تحريمه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
 يضيء فيها ركعة اخرى ويسجد للمسيب وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين
 في الصلوة المذكورة يقعد ويشهد ويسلم ويسجد للمسيب وان لم يقع تحريمه
 على شيء اخذ بالاقول لا المتيقن ومعنى الاخذ بالاقول انه ان كان في صلوة
 مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين جعل كل ركعة في صلوة ركعة فيصعد مع ذلك
 لا احتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض في حال الذخيرة لو شك في ذلك
 الرابع انها اى الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد
 على رأس كل ركعة اى اذ لم يقع تحريمه على شيء فجعل كل ركعة الاولى فحليلها
 ويقعد لاحتمال انها ان نيت ثم يصلي اولى ويقعد لانها ان نيت باعتبار
 ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
 لانها اخر صلوة في حال احتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضل اذا دار
 بين المصلي ترد بين الثانية والثالثة اى شك في قيامه ان الركعة التي
 قام بها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة
 فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يجوز
 الا ان المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فتشهد
 ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثالثة ولو شك في الفرق فيما
 ان التي قام بها ثالثة او ثالثة او في المغرب والوتر انما ثالثة ام رابعة او

اى وسجود
 السجود

اولى الرابعة انما رابعة او خامسة فان يقعد ويشهد ثم يقوم فيصلي
 بركعة اخرى لاحتمال ان ذلك لو شك في ركوعه او بعدة قبل يقيد بالاجزى
 اما لو شك في السجدة الاولى لمكة اذ جالس صلوة على قول محمد لان تلك الركعة
 ان لم تكن ثالثة فعليه انما وان كانت رابعة لا تقعد عنده لانه على
 الشك في السجدة الاولى ارتفعت كالسجدة الحقة فيها فيرخصها ويقعد
 ويشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
 بطلت صلوة انتقام لاحتمال انها ثالثة وقد ترك القعدة الاخرة وان
 بدأ المصلي بالصلوة قبل الغنم سابعيا في الركعة الاولى وان نيت في الصلاة
 السجود وان قرأ خروفا واحدا كذا في الغنم لانه افر واجبا ولم يعرف
 القبل لان السجود في غالب خلاف الظهر وضده ويعود فيقرأ الغنم
 ثم السجدة وكذا لو تذكر بعد الغنم من السجدة وكذا لو تذكر الركعة
 وسجدة السجود ثم سجد بها بعد السلام وعند الشافعي واجد قبله
 وعند مالك ان كان السجود زيادة فبعده وان كان نقصا يقعدان قبله
 ومرواية عن احمد والخلاف في الفضيلة حتى لو سجد قبل السلام اجزا
 عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل سجد بسجدة واحدة وموقوف للجهل منهم
 شيخ الاسلام وخز الاسلام وقيل بعد التسليتين وموافقا لرسالة
 وحصل الاسلام في اخر الاسلام قال سجد للهداية وهو الصحيح وكذا الصحيح

في الظهور والمفيدة السابغة ويشهد بعد السجدين ويسلم على ربي
 عليه السلام فعل كل ركعة يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
 في كل الركعتين فعدة الصلوة وقعدة السجود ونحوها عرفت الخ و
 وقال الكوفي يأتي بالصلوة والآخرة فعدة السجود قال في المحلانية هو
 الصحيح وقيل عندنا في حنفية والى يوسف فعدة الصلوة وعند محمد
 في فعدة السجود والوجه ما صححه صاحب الهداية وأعلم ان الاختلاف في
 الاثنيان بالصلوة والآخرة سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف
 بقوله يأتي بالصلوة في كل الركعتين والآخرة في فعدة السجود
 وقال بعضهم يأتي بالآخرة فيما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره **فوائد**
 صلى ركعتين تطوعا فنها فيهما وسجد للرب يسلم ان يبي على كل
 الركعة اربعين سجدة يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
 فعل فلا فسأؤ ويعيد السجود في العبيد المسافر لو صلا الظهر ركعتين
 وسأى فسجد السجود ثم نوى الاقامة في ان سجدة ولو كان بطلان سجود
 السجود لان مضطرا لتعجز صلوة في السجدة في آخر الصلوة فسلم
 ثم تذكر في صلاة بقاءة الشهد ثم سلم فلما سلمت سجدة صلوة عند
 الى يوسف خلافا لغيره والفتوى على قول محمد وسليمان في الفاشية
 والسورة فتذكر ركعة في ركعة فقرأها فقرأها ثم سجد قبل فصدت

والله اعلم

في الصلاة على النبي عليه السلام

والاولى لان لا تفزع فيهما يفتي اوقات فيهما جهر فذكر في بعض
 الفاتحة بعد الفاتحة جهر في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
 والنجاسة في ركعة واحدة اذ ان يقرأ سورة بعد السورة التي
 قرأها فقرأ سورة قبلها لا يذنب له السجود سلام من عليه بهيوضه
 من الصلوة وروجا متوقفي عندنا في حنفية والى يوسف فان سجد
 للسجود واليهما والافلا وعند محمد لا يذنب احلا ويكتفي على هذا انه
 لو اقتدى به احد بعد السلام بغير اقتداءه مطلقا عند محمد وعندنا
 ان سجد للسجود والافلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد
 السلام تصغيره ولو اربعاً عند محمد مطلقا وعندنا ان سجد ولو
 قهرته بعد السلام ينتقل فحنوه عند محمد لا عندنا **فصل**
 في بيان احكام تركه الفار في الواقعة في الصلوة الاصل فيه
 اي في الزلل والخطا انه ان لم يكن مثله اي في كل اللفظ في القرآن و
 المعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
 متغيره معنى لفظ القرآن تغيرا فاقا تو بايجب لاسن سبعة بين
 بين المعنيين اصلا ان يفسد صلوة كذا اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله
 هذا الغبار وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يكلم عليه بعد
 او بعد كذا كذا او قرأ يوم تبلى السرائر باللام في آخره مكان الرائي في السرائر

مطل

وان كان شذوذاً في اللسان والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى
 اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيراً باللفظ المتقرب وتغيراً في
 نفس ايضا عند لي حذوفاً ومحو وهو الاحاط وقال بعض المشايخ في
 علوم اليونان وهو قول لي يوسف فان لم يكن مثلية القرآن ولكن
 لم يتغير المعنى فوقيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فقد
 عند لي يوسف لاخذ طاماً فلو عرفت عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
 كثير اوجود المثل في القرآن عنده والواقعة في المعنى عند ما فندوا
 الائمة المتقدمين في هذا الفصل فاما انما فرون محمد بن مقبل
 ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد والي يكون سعيد البلخي والمندو
 وابن الفضل في اللغواني فاتفقوا ان الخطا ان كان في الاعراب
 لا يفسد مطلقاً وان كان مما اعتقده كقولنا ان من لا يميزون
 بين وجوه الاعراب وما قالوا ان فرون اوسع وما قالوا لفظيون
 لانه لو تقرر يكون كذا وما يكون كذا الا يكون من القرآن قال ابن الرهام
 فيكون مكملاً بكلام الناس سبباً ما ليس بكوفي فلفظ من كوفي فلفظ
 فيما اذا كان الخطا ببدال في حرف على ما بينا في الشرح وما في بعضه
 ولا نقس سبباً لانه القاري بعضها ما ليس كذا من الائمة المتقدمين
 وانما فرون على بعض مما مؤيد كذا الا يعلم كمال في اللغة والعربية و

فيكون مكملاً بكلام الناس سبباً ما ليس بكوفي فلفظ من كوفي فلفظ
 فيما اذا كان الخطا ببدال في حرف على ما بينا في الشرح وما في بعضه
 ولا نقس سبباً لانه القاري بعضها ما ليس كذا من الائمة المتقدمين
 وانما فرون على بعض مما مؤيد كذا الا يعلم كمال في اللغة والعربية و

فيكون مكملاً بكلام الناس سبباً ما ليس بكوفي فلفظ من كوفي فلفظ

لا تقدر لان الجمع لا يتبدلون بين هذه الاحرف وكان القى على الامام
 السيد الحسن يقول الاصح فيه اى في الجواب في الابدال المذكور
 ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن محتمل ابدان
 هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا
 ضلوة وكذا اى مثل ما ذكر الحسن روى عن محمد بن مقاتل وسوى
 الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا من ما ذكره في كتابه اى الجمع انه
 يفتى في حق الفقهاء باعادة الضلوة وفي حق العوام بالجزاؤونه
 ما ذكره الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحريص اى والخارج ولا قرينة
 الا ان في اى ابدال احدهما من الآخر بلوى عامته كوان يأتى بالبدال
 الجمع مكان الضاد والجمع كان يقرأ في تدليل مكان تضليل او
 كوان يأتى بالزاي المحض اى الى لهية مكان الدال الجمع او
 الطاء اى يأتى بالياء الجمع مكان الضاد والجمع لا تقدر عند
 المشايخ وهذا فصل وسوا ابدال احدهما الآخر في الشبهة من غير
 منها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيما الزاي بالذال لنور وما ذكره
 في فني خان من هذا الفصل قرا والعا وباطل بالياء مكان الضاد
 تقدر ليعض منهم الكفار بالضاد او ليعض بالذال مكان الطاء
 لا تقدر خسر بالذال المصلة او الجمع مكان الضاد تقدر في الضلوة

في المعنوية بالطاء او الذال تقدر والاضاد ليد بالطاء الجمع
 او الذال المصلة لا تقدر ولو بالذال الجمع تقدر بضم الذال
 الجمع او بالطاء الجمع مكان الضاد تقدر بضم الذال
 الجمع مكان الطاء تقدر ولو بغيره بالياء الجمع مكان
 لا تقدر في غلط القيد بالضاد والجمع مكان الطاء في كل
 تقدر وجاؤكم النذير بالطاء الجمع مكان الذال لا تقدر وسوى
 مكلوم بالضاد والذال الجمع تقدر فخره الى رتبة ناظر
 الاولى بالياء الجمع مكان الضاد والثناء بالعكس لا تقدر في
 بالطاء الجمع مكان الضاد تقدر ذلك قطوفها تذييلها
 الجمع مكان الذال تقدر ولو بالطاء الجمع لا تقدر فطلت
 اعنا قتم بالضاد والجمع مكان الطاء او بالذال الجمع لا تقدر
 وذلك بالياء الجمع مكان الذال تقدر ولو بالطاء الجمع
 لا تقدر في تضليل بالذال الجمع مكان الضاد لا تقدر وبالطاء
 الجمع تقدر ان يتبعوا الا الظن وان الفن بالضاد والجمع
 مكان الطاء تقدر واخواب بالطاء والجمع مكان الذال
 من تضليل البتة بالطاء الجمع مكان الضاد لا تقدر فربك
 القرآن بالطاء الجمع مكان الضاد تقدر جميع ما ذكره

فان قيل ان الله تعالى
لا يخلق الا بالعلم
فان قيل ان الله تعالى
لا يخلق الا بالعلم

بالضوء والمجتمعة مكان الذال لا تغد الذال فليكن بالظلمة المجتمعة
الضاد لا تغد فليكن بالظلمة المجتمعة مكان الضاد والبالذال
المجتمعة تغد وذا واما ظاهر الاثم بالظلمة المجتمعة مكان الذال وبالضوء
المجتمعة تغد ويحتملوا يبدت بالظلمة والبالضوء المجتمعة مكان
الذال تغد وتلك الاغنى بالضوء والمجتمعة مكان الذال والبالظلمة
المجتمعة تغد واما ابدال الزاي بالذال المجتمعة فينبغي ان يكون الفصل
فيه كما في الاشع كما يأتي ان شاء الله تعالى فاما حكمه في قطع بعضه
عن بعض بان اراد ان يقول لم يبدت فقال ان فانقطع نفيه ونسبى الكتاب
ثم ذكر فقال قد علمت بذكره في كتابي وانقل الحكمه اخرى ففكر
الشيخ الاسلام حسن الله الحلواني في معنى الفساد في منقول وعامة للمشارحة
قال لا لا تغد لعلوم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى ما
لوحده قيدا ينبغي ان تغد وبعضهم قال نظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفردا فذكر بعضها كذلك والا فلا فان في فان وهو الصحيح
ان لو قرأ مطلع البحر فلما قال ان انقطع نفه لم تغد صلوة ووقف
بعضهم بين الائم والفعل فقال في الاسم لا تغد وفي الفعل كان لا لا
ان يقرأ يشكرون فقال شرف تركه في نفسه لان الائم في الائم ان
لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا وان بالائم وحده واما الوهم اليه

تغير

فان قيل ان الله تعالى
لا يخلق الا بالعلم
فان قيل ان الله تعالى
لا يخلق الا بالعلم

وما شبه ذلك فان صلاته لا تقف على قول العامة من العلماء قال
 قاضي خان واما بعد ذلك في شرح التهذيب والعقود لان من ضرورة
 وصل الصلاة بالكلمة اتصال آخر الاول والى الثاني في قوله في فتوى
 لجة المصنف اذا بلغ في العاقبة اياك نعبد وياك نستعين لا ينبغي ان
 يقف على اتيك ثم يقول نعبدك والاولى في الاصل ان يحصل اياك نعبد وياك
 نستعين وعلى قول بعض المشايخ فيفسد صلوة والظاهر ان مراد هذا
 القول انما هو عند السكس على اياك ونحوها والافلا ينبغي ان يقال ان يتوهم
 فيه الفساد ففصلنا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا او قالوا ان علم
 القرآن والقانون كيف مؤدى علم الكاف من الكلمة الاولى للثانية
 الا انه جرى على لسان هذا الوصل لا تقف صلوة وان كان في اعتقاد
 ان القرآن كذلك ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية بعد صلوة
 لان ما قرأه ليس بقرآن نظر الى ما اراده والعقود قول العامة لان هذه
 كلها اختلافات بالارادة واذا اتفق النظم فلا عثرة بالارادة وذكر
 في المسقط ان لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالربما كان الى آخره او اكل
 مؤثرا بعد الكاف مكان القاف والى انه لا يعذر على غيره في
 الاثر انك لو قرأت صلواتهم ولا تقف كذلك الوصل الحمد لله بالربما
 والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه انك في الالف على ما في قرآن

ان شاء الله تعالى في قوله اعود بالبدال المصلحة مكان البقية او قرأت
 صلوات المندرين بكسر الزال لقف صلوة لان اعود بمعنى ارجع و
 الباء بمعنى الى فحاشا قال ارجع الى رب الغلق ولان صلوات المندرين
 اي الرسل يعني تصديقهم فيهم كالمندرين وكذا الوفاء يعودون به حال
 بالمصلحة او قرأ في نظر كيف كان عاقبة المندرين بكسر الزال اي في نظر
 على قومه كالمندرين ولو قرأ الالف لكان مكان رب بالارادة
 الالف بالباء المثلثة بعد الالف من اللغز بالتحريك ومثلثة بفتح الهمزة
 وسكون الهمزة ومثلثة بالسين من السين الى التاء وامن الزاد الى الف
 او الى الهمزة او الى الالف وامن حرف في حرف كره في القاموس والحق
 في حكمه ان يخلص بدل الجهد في الالف في تعديسه ولا يعذر في تركه فان كان
 لا ينطق لسانه فان لم يجد له ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يجزيه صلوة
 به ولا يؤتم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز مؤننه واذا
 امكنه اقتدا فحين يحسنه لا يجوز صلوة منفردا وان وجد قدما تجزئه
 الصلوة مما لا يشك في ذلك الحرف الذي عجز منه لا يجوز صلواته فإدراك ذلك
 الحرف لان حوازل صلوة مع التسقط بذلك الحرف ضروري فينبغي عدم العلم
 الفعوية هذا هو الصحيح في حكم الالف ومن معناه من تقدم انفا وعن ابي
 حنيفة فيمن قرأ اذ اسبى ابراهيم ربه بغير علم وفتح الباء او قرأ الى الحرف الباري
 المصنوع

في عدم اواز صلوات الالف
 ومن بعض العلماء عدم ادراك
 فتح بعض الحرف

يتبع الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول كسرة في الثاني
 ان لا تقف جلوسه ان المراد بالثبوت عادة بالغيره ومؤيد الله وكذا
 ان المصنوع مفعول ابرأ وهذا الميرغ المصنوع فان رفعه تقف
 وتقام حقيقة في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا لظان لم يغير
 المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف وأتى عن المنكر بزيادة الفاء لا لفظا او قرأ
 ومن يعقل في رسوله وبعد حدوده يذللهم نار بزيادة ياء الم لا تقف
 صلوة الثقات وان غير المعنى لو ان يعا والو ان الحكم وانكسرت السين
 بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سكتك شئ وتوذك فاقوالا تقف صلوة
 لان جعل جاب للعلم قسما وتبين ان لا تقف لان ليس بغيره في حق ولو
 نقص حرفا كان من اصول الكلمة وتبين المعنى تقف في قول لا تقف
 وتجد كما لو قرأ وقرأ من حذف الراء والزاي او قرأ وليقولوا درست
 بغير واو وخلقنا بغير حاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من اصول
 ولكن حذف يودي الى اعتقاده كقوله بان حذف الواو ومن ساد في ذلك
 والاشئ تقف وانما اذا كان الحذف واجبه الزعيم بان قرأ ما لا يحذف
 الحذف فلا تقف اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواو
 بغير واو ومن اصول لم ينزل المعنى بان قرأ تعالى جدينا بغير تاء وتوذك
 في كتاب زلزلة القاري للشيخ الامام جدام الدين ابى سعيد اسعد

في قوله ولا يطعم بفتح العين في الاول كسرة في الثاني
 في قوله مؤيد الله وكذا
 في قوله الميرغ المصنوع فان رفعه تقف
 في قوله بزيادة الفاء لا لفظا او قرأ
 في قوله نار بزيادة ياء الم لا تقف
 في قوله وان سكتك شئ وتوذك فاقوالا تقف صلوة
 في قوله بان قرأ وأمر بالمعروف وأتى عن المنكر بزيادة الفاء لا لفظا او قرأ
 في قوله جدينا بغير تاء وتوذك
 في قوله في كتاب زلزلة القاري للشيخ الامام جدام الدين ابى سعيد اسعد

اسعد الشافعي لو قرأ الحمد بالسين مكان الصلوة لا تقف
 صلوة وهو اخي الشيخ الامام نجم الدين ابى جعفر عن الشافعي وجها
 مبنى على تقدم من اخي بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين
 لصحة المعنى فان السجدة العلوية والتكبير اعلم ان الصلوة والسين والزاي
 من فروع واحد وكذا ما يبدل بعضها من بعض فلهذا كرر ما ورد في ان
 مبتدئ على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء، ثم ليد بالسين او يعق
 ونفخ بالقصا ولا تقف السجد بالسين فان شئ لائمه الحسن التقيد
 اصاطير بالصدا مكان السين لا تقف حاشا وهو صغير بالصدا
 لا تقف وكذلك فان عسوك مكان عسوك لا تقف للمي ثنين خيما
 بالسين مكان اللها وتقف سدا نام مكان مبد نام لا تقف
 تتخلون بالسين مكان الصدا لا تقف بمن تخيل لا تقف ضربا
 مكان سدا تقف ضربا مكان سدا تقف الشرح مكان الصلوة تقف
 يخفان مكان يخفان تقف صورة مكان سورة لا تقف
 عذاب مكان سوط تقف من قصورة مكان قصورة تقف اشج
 متى لسانا مكان انفع لا تقف لسان الصادقين عن سديم مكان
 الصادقين عن صديق لا تقف وفي نظر وكانوا يشرون على الخشب
 مكان يحدون لا تقف وتوذك ولا صدرا مكان سيد لا تقف

لا تقف لم يلح بالسين مكان الصلوة ولا تقف
 فعل عسوك بالصدا مكان السجد بالسين

مكان بخس

في قوله ولا يطعم بفتح العين في الاول كسرة في الثاني
 في قوله مؤيد الله وكذا
 في قوله الميرغ المصنوع فان رفعه تقف
 في قوله بزيادة الفاء لا لفظا او قرأ
 في قوله نار بزيادة ياء الم لا تقف
 في قوله وان سكتك شئ وتوذك فاقوالا تقف صلوة
 في قوله بان قرأ وأمر بالمعروف وأتى عن المنكر بزيادة الفاء لا لفظا او قرأ
 في قوله جدينا بغير تاء وتوذك
 في قوله في كتاب زلزلة القاري للشيخ الامام جدام الدين ابى سعيد اسعد

الاول في كلمة مكان قال اصل ان تقابلت الكلمتان معني
 وشبه في القوان لا تقف وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القوان
 كذلك عندها وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقربا والمبدلة
 في القوان تقف على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة
 مشبهة القوان وليس مما اعتقده كقولنا ان تقابلت الكلمتان لم تكن موكرا
 وان كان في القوان لكن مما اعتقده كقولنا وجه تقف عند عات
 المشيخ لم قال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تقف والصحيح
 انها تقف اتقا فان الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
 ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه واليتيم بين مكان التوايين
 ومثال الثالث سطح مكان نصبت وبالعكس فخلقت مكان فعت
 وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الواب ونحوه ومثال الخامس
 عافين مكان في عليلين **الفصل الثاني** في تحريف المشرق وشبهه التحق
 والاصل فيه ان كان لا بغير المعنى كان قراؤته لا تقبل ولا يسئل
 عن الساعه بالتحريف فقلوا والساعه وكذا اذيركم الموت وراؤوه
 اليك ونحوه لا تقف وان في المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
 ونحوه او في ظلمت عليهم النعام ولا مارة بالسوء فاختار عات التشديد
 انها تقف وقال ابو علي النسي لا تقف بترك التشديد لا في رب العالمين

انما فان الحكمه
 انما فان الحكمه
 انما فان الحكمه

ما كان
 ما كان
 ما كان

وانما نقول ففهم ان الانفصال المذكور على قول المتقدمين وهو الاوط
 وحكم تشديد التحق في حكم في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعينا
 بالتشديد لا تقف يدنا العياط بالفيها باللام لا تقف وكذا ما يشبهه
 ما و ذلك بالتحقيق لا تقف **الفصل الثالث** ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير
 النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن تقف ولو قرأ موسى بن مريم تقف
 ولو قرأ موسى بن عيسى تقف على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
 وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تقف وكذا
 لو قرأ مريم بنت خيلان جميع هذا يخرج على ما تقدم من الال ولو قرأ
 الا اما اضطر لم بالراي ابا بلطال او بالذال مكان الصا تقف
 ولو قرأ ما اضطر لم بالذال مكان الطاء لا تقف ولو قرأ الا من خطف
 الخطف بالذال مكان الطاء فيهما تقف لعدم المعنى في هذا الفصل
 وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة والذال الطاء وبعضها من
 بعض فقلنا وما ذكره قاضيان من ذلك قرأ الطيتم والوجاه مكان
 الحي قال ابو علي النسي لا تقف يدنا الماشق من القنوط بالاشق
 من القنوط او بالعكس تقف بيشبش الكبري بالذال مكان
 الطاء فيهما تقف اظلم واقبح مكان والظي لا تقف امه نا عليهم مكان
 مزا مكان مزا تقف والتور مكان والطور تقف مستوي مكان
 لا تقف

وتعد اذ هو كونه تحت القوس
 لا تقف يدنا الماشق من القنوط بالاشق

الصلت مكان الصر تقف
 مضمين مكان طلعها لا تقف

نفسه وقد تقدم ولوقرأ من الجنة والجنة من مصيب العليم أي بفحصها
لا نفس لان ما أخذ الاستحقاق واحد **قوله** وقد بلغ حرف
العلمية على نبض كعفص مكان عصف ^{العلمية} أو سرف مكان فرفس ^{العلمية} قد
المعنى وإن ترك كلمة من آية فإن لم يتغير المعنى بالوقرأ وما تدرى
نفس ما أنكس غيلاً وترك ذا أوقر أولئك أتبعك ولو أنهم من بعد
ما جاك من العلم وترك من أوقر وجزا سيئة سيئة شها بترسيته
الإنشائية لا تفقد وأن تغية المعنى بان قرأ فافهم لا يفهمون وترك لا
أوقر وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فاق تفقد صلوة
عند العامة وقيل لا لا تفقد والاولى الصحيح وإن زاد كلمة في آية
فإن كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تفقدون
الآنسة وبالوالدين إحساناً وأوى القسط أوقر الآنسة كمن
غفورا رجا عجلها لا تفقد وأن تغية المعنى كمنه في القرآن بان قرأ
من آمن بالله اليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فليس لهم أجرهم أوقر وأما
من قبل واستغنى والامن وكذب بالشيء وهو ذلك مما يكفر ^{استغنى}
تفقد صلوة وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير معنى آتانه لم يكن
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمرة إذا أتم وأحصاها أوقر وأما
فأكف وزحل وتفتح ورمان فلا تفقد صلوة الكل من قرأ وقفا

[illegible]

ولو قع بين سورتين في ركعة واحدة الأولى ان لا يقع على الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انقلع الركعة الواحدة
من آية إلى آية يكره وان كان بينهما آيتان باضرة فان سلمتي ثم ذكر
يعود طرحة إلى تركه الآيات وان كرر آية واحدة سررا ان كان في
نطقه يصح عليه هذه لا يكره وفي الفرض يكره حالة الانقباض والعلة
العذر والسبب ان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة توفقت
قراءة الأولى بركه والآن يكون بغير قصد وقيل في النقل لا يكره وكذا
على من احدث عن قراءة الأولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلي بلغ الله الصمد تكرر ان عليه يقرأ اقل عود
رب رب الناس فقال يتم سورة الاخلاص في الطلعة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلي قرائة او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
وليفته التي اراد ما يكره واذا قرأ الأولى فلي عود رب الناس
ينبغي ان يقرأ في الثانية ايضا قال الشيخ ان لان التكرار ما يكره
القراءة منكوسا وفي الواجبة من يتم القرآن في الصلوة اذا فرغ من
المعوتين في الركعة الأولى يركع ثم يعظم في الركعة الثانية ويقرا
بقائه الكتاب وشي من سورة البقرة وفي فتاوى لجنة القادة
على ثلثة اوجه في القراء على السورة والتمسك والتدريج فحذوا

تتمت في بيوت في ما يكره من القراءة في الصلوة وعلى ما يكره وفي
القراءة خارج الصلوة وفي سجد السجدة ولا بأس بقراءة القرآن
في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصلوة رضي الله عنهم فيه
الترديد من جملة بعض ما لا يكره في قراءة الفاضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة ثالثة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وبأية من ركعة قبل ركعة
والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة
ثالثة كان من جملة افضلها وان اراد ان يقرأ آية طويلة وان ثلث آيات متتابع
ان الثلث اذا بدت مقدار قصه سورة افضل وان قرأ آخر سورة في
ركعة قبل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او
من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او
سورة قصيرة الا انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتحال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا
بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة
سورة وترك بين السورتين سورة يكره ان يكون التسوية المولى
من التي قرأ ما بحيث يلزم المالة الركعة الثانية على الاولى المالة كثيرة
ولو لم تكن بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين تكلم الا يكره ولو لم يكن

انسانا ظالم و فاسق

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

عاشان الاولان بقوا غدا لبعين من
سورة او ثلث السورة اخرى تامة فربما
فان كان اجر السورة اكثرية من السورة
التي تامة فلها افضل منها وان كانت السورة
التي تامة اكثرية من ثلثها افضل منه
وان شئت فقل فالافضل السورة التامة

کتابخانه عمومی
وزارت معارف و اوقاف و صنایع مستظرفه
تاسیس ۱۳۰۲

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, possibly a list or a detailed description of items.

وفي الزاوية يقرأ بقراءة الأتم بين التؤدة والسرعة وفي التؤدة
بالليل ان يقرأ بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاول ان لا يقرأ بالقراءة الجيدة والروايات
الغريبة لان بعض السلفاء ربما يقعون في الأثم فلا يقرأ عند
العوام مثل قراءة ابني جعفر وابن عمر وحمزة والكسبي ضيقا
لديهم وربما يستحقون ويضجون وان كان صحيحا فبعضه طيبة
ومشاجنا اختاروا قراءة ابن عمر وحقق عن عائشة كذا في
فتاوى اللجنة **القراءة خارجة** الصلاة فاعلم ان حفظ ما يجوز به
الصلاة فرض على كل مكلف فحفظ فاتحة الكتاب في سورة وآيات
وحفظ القرآن فرض كفاية وستة عشرين افضل من صلاة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه يقع بين عبادة
القراءة والنظر المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبلا القبلة
لابتأسن شيئا به ويستعذ ويستمى والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل ثم يذوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سجد
او فعل شيئا على عادة التعوذ ذكره في فتاوى اللجنة ولا يستحب في اول
برادة وقيل ان ابتداء ما يستحب في وجوبه بالانفصال لا يستحب ذكره
في التوائل ثم قيل الاول ان يحتم القرآن في كل اربعين يوما وقيل

في كل اربعين يوما
في كل اربعين يوما
في كل اربعين يوما

كلها

في كل اربعين يوما

وقيل يحتم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه في كل
كل اسبوع وقيل في كل شهر وفيه اثنى بوعنه قال ابن المبارك
يجب ان يحتم في القيف اول النهار وفي الشتاء اولى لا يستحب
ان يحتم القرآن في اقل من ثلث ايام لقوله عليه السلام لا يقضم
قرا القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات
عند قرا القرآن لم يستحبها بعض السلفاء وقال ابو الليث هذا في
استحسانه اهل القرآن والله الامصار فلا بأس به الا ان يكون
التم في المكتوبة فلا يرد على قراءة ولا بأس بالقراءة مضطرا
رجليه والقراءة ما شيا او موفى على ان لم يفعل شيئا على قلبه
لا تكراه ولا تكراه وسئل البقال قراءة القرآن في الاوقات التي تكراه
فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح
فقال الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن معه احد كشوف العورة وكان الموضع طاهرا
يجوز به او خفية وان لم يكن كذلك فان قرا في ثياب فليذكره
يكبره الله وكذا تكراه القراءة في السجدة والمغسل ومواضع الخائفة
وتكراهه عند القبور عند الخائفة ولا تكراهه عند تحميد بقوله الحمد المشايخ
رجل يكتب الفقه ويحبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكتاب لا السماع

الليل

في كل اربعين يوما
في كل اربعين يوما
في كل اربعين يوما

سواء قصد السجدة او لم يقصد وجب على المومئ بتلاوة الامنة وان لم يسمعا
 فان لم يسمعا الا ان لم يسمعا المومئ ثم وان سمعها لا يتبع ولو تلاها المومئ
 لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن مومعه في تلك الصلوة وعند تحم
 يسجدونها بعد الفرائض من الصلوة وجب على من سمعها منه من ليس
 في صلواته اجازة ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلواته يسجد ما بعد
 الصلوة ولا يسجد في الصلوة ولو سجد فيها لا تسقط عنه ولا تقضى
 الصلوة وجب على من سمعها من خائض او من نفاذ او من فاضى او
 جثون وكذا من نام في الصحيح ولو سمعها من الطاراد من الصلوة لا تجب
 ولو تلمح بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكلية اذا انظر
 من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب اجاز او راكبا بالاجاز وان لم يسمعها
 غير راكب لا يجز الا بالاجاز بها راكب الا من عذر يسجد في الفرض ولو تلاها وهو
 قاعد على السجود فليس يسجد ما يجز عذر عن سجدة جاز الا بالاجاز بها ولا يذمه
 اعادها اذا خرج كما قصد الصلوة ويسجد ان يقوم فيسجد في القيام
 وكذا القيام بعد الفرائض منها وسجدت انما تقدم التالي فيصير السمعون
 صلوة ولا يرفعوا قبله ولا يركع خلفه وكل بان يسجد واجت كانا ولو قرأ
 او سجدوا او رفعوا قبله ولو ظهر فسادا وسجدت انما الى نفسه سجدة ثم وجب
 لكل الخفاء ما اذا لم يكن السامع متينا للسجود وان كان متينا يستحب

وإن لم يسمعها من غير السجدة
 وجب على من سمعها من غير السجدة
 وجب على من سمعها من غير السجدة

الصلوة التي يكون فيها ركعة واحدة

الصلوة التي يكون فيها ركعة واحدة

يستحب جهر ما ولا يجز على المومئ السجدة بعد سعة او ان ترفع اذ اراد
 الا ان يكره تأخيرها من غير ضرورة ويستترط نية السجود والتلاوة لا العينية
 حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددا وليس عليه
 ان يعين ان يذو السجدة لانه كذا و يذو لانه كذا ويسجد ما يبطل الصلوة
 من التكلم والقراءة والحدث قبل الركن عاقل مجذوم ولا مع حلقا لا يلى
 ومن سمعها من مصلي اقضى به قبل ان يسجد المصلي بها يسجد معه
 وان اقضى بعد ما سجد لها فان كان اقضى اذ ركعت التي تليتها
 سقطت عنه ان ادرك ركوع الركعة والا فلا بد من سجودها بعد الصلوة
 كالولم يعتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابد
 واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه ولم يذو فسجد للصلوة سقطت
 عنه اذا لم يركع بعدها اكثر من ثلث آيات وفي اذا قرأ ثلثا خلافا فان
 قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تأنيدي بالركوع
 ولا يسجد في الصلوة ولو تليت بالعربية وجب على من سمعها ولم يفهمها ان
 بها اجازة ولو تليت بالفارسية لم يركع من سمعها ولم يفهمها اذا اخرج عن ذلك
 خلافا لما لا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة و
 يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الا ترفع وقيل يقول سبحان ربنا
 ان كان وعند ربنا لمفعولا واخبره بعض المتأخرين وقيد بعضهم

وإن لم يسمعها من غير السجدة
 وجب على من سمعها من غير السجدة
 وجب على من سمعها من غير السجدة

الصلوة التي يكون فيها ركعة واحدة

بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كررت صلاة آية في مجلس واحد كفتة سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان يتنقل من مكانة في الصلاة ولو كان في مجلسين بثلاث خطوات واكثر وحكي بان يشرع في غل الخربان اكل ثلاث لحيات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من ان يقوم من مكانة والا فالحاد الحقيقي ظاهر والحكي هو الكاش من بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد وفا كما مسجد البيت والحنوت وكذا استغنى اقل من ثلاث خطوات في كل الصلاة او اعرف هذا فان وجد الخاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فالحق في معنى خطوة او خطوتين او اكل لحيه او لثقتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت على مسلم ثم كرر ما كفته سجدة واحدة بخلاف تسديت الشوك الدباية والكرامة الانتقال من غضن الى غضن وكذا لو تكلم كل واحد شرب جرعا او عقد مكانا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطل الملبوس من غير ان يشغل شغل ما تقدم ثم كرر لا يجزئ عليه تكرار السجدة ولو كرر باراكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة ان كرر ما في ركعة اخرى يتكرر والسنة كالبسمة ولو تبدل مجلس السماع دون الانتقال تكرر الوجوب على السماع اجماعا ولو تبدل مجلس السماع دون السماع تكرر

فان ساء ما دخل في الصلاة
ان قيل ان كل صلاة
تجدد في كل ركعة
والسنة في كل ركعة

في كل ركعة
فان ساء ما دخل في الصلاة
ان قيل ان كل صلاة
تجدد في كل ركعة
والسنة في كل ركعة

فان ساء ما دخل في الصلاة
ان قيل ان كل صلاة
تجدد في كل ركعة
والسنة في كل ركعة

فان ساء ما دخل في الصلاة
ان قيل ان كل صلاة
تجدد في كل ركعة
والسنة في كل ركعة

وَأَمَّا السَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَرَأِ بَعْدَهَا فَوْقَ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَانْشَأَ
قِيَامًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَإِنْ شَاءَ تَجَدُّدًا لَهَا اسْتَقْلَالَ وَأَنْ فَرَّ بَعْدَهَا
ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَا تَدْرِي السُّجُودَ وَلَهَا اسْتَقْلَالَ لَمْ يَجْعَلْ سَبِيلَ اسْتَقْلَالِهَا
بِكُرْهٍ أَنْ يَنْقُصَ وَيُرْكَعَ مِنْ خِلَافِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَضَ السُّجُودَ
بِقِرَاءَةِ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ أُخْرَى وَأَنْ يَنْقُضَ بِقِرَاءَةِ آيَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ سُورَةٍ بَنِي سُرَّةٍ
وَالْإِسْتِغْنَاءُ كَذَا يُبَيِّنُ أَنْ يُوَصَّلَ بِهَا سُورَةٌ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يُوَصَّلْ لَهَا لَمْ يَكُنْ
وَكُلُّهَا بِمَا نَزَلَتْ فِي السُّجْدَةِ فِي بَيِّنَاتٍ فَمَا ذَكَرْنَا خُلُوعَهُ وَالْعَبْدِينَ
الْآيَاتُ تَكُونُ فِي أَفْأَسِّ السُّورَةِ حَيْثُ تَوَدَّى بِرُكُوعِ الصَّلَاةِ أَدَسُّهَا وَتَوَدَّى
حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الرُّكُوعِ لَتَوَدَّى بِالسُّجُودِ مِنْ الْجَمْعِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْرَأَ سُورَةً
وَيُكْرَهُ آيَةُ السُّجْدَةِ لِأَنَّهَا بِشِدَّةِ الْفَوَازِنِ السُّجُودَ وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَفْرَأَ السُّجْدَةَ
وَعَدَا وَتُكْرَسُ السُّورَةُ وَلَكِنْ السُّورَةُ بِقِرَاءَتِهَا آيَاتُ أَوَّاهٍ دَفْعًا لِنُتُومِ
التَّغْيِيلِ **الْحَقُّ** تَنْصَحُ بِشَأْنِ الْأَمَامَةِ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ سِتَّةً
مُؤَكَّدَةً وَيَحِلُّ دَاجِبَةٌ فِي التَّبَاجُجِ جَبَّ عَلَى الْعَقْلِ أَلْبَابُ الْإِحَارِ
الْقَادِرِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ خَيْرِ حُرُجِ اتِّهَامِ الْأَدْلَةِ تَسَاعُدُهُ بِأَكْرَمِ
فِي الشَّيْءِ وَالْأَعْدَاءُ الَّتِي تَجْتَنِّفُ عَنْهَا الْمَرْضُ الَّذِي يَجِيءُ الشَّرِّ وَمِثْلُهُ
كُونُهُ مُقَطَّعٌ الْبُرْدُ وَالرَّجُلُ مِنْ ضَلَالٍ وَافْطَوَّجًا فَالْمَرْءُ وَالطَّيْنُ وَالْبُرْدُ
وَالطَّيْنُ الشَّدِيدَةُ فِي الْعَصْرِ وَكَذَا الْأَسْتِغْنَاءُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ وَفِي سُلْطَانٍ
وَالْأَسْتِغْنَاءُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ وَفِي سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ وَفِي سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ

وَأَمَّا السَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَرَأِ بَعْدَهَا فَوْقَ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَانْشَأَ
قِيَامًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَإِنْ شَاءَ تَجَدُّدًا لَهَا اسْتَقْلَالَ وَأَنْ فَرَّ بَعْدَهَا
ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَا تَدْرِي السُّجُودَ وَلَهَا اسْتَقْلَالَ لَمْ يَجْعَلْ سَبِيلَ اسْتَقْلَالِهَا
بِكُرْهٍ أَنْ يَنْقُصَ وَيُرْكَعَ مِنْ خِلَافِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَضَ السُّجُودَ
بِقِرَاءَةِ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ أُخْرَى وَأَنْ يَنْقُضَ بِقِرَاءَةِ آيَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ سُورَةٍ بَنِي سُرَّةٍ
وَالْإِسْتِغْنَاءُ كَذَا يُبَيِّنُ أَنْ يُوَصَّلَ بِهَا سُورَةٌ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يُوَصَّلْ لَهَا لَمْ يَكُنْ
وَكُلُّهَا بِمَا نَزَلَتْ فِي السُّجْدَةِ فِي بَيِّنَاتٍ فَمَا ذَكَرْنَا خُلُوعَهُ وَالْعَبْدِينَ
الْآيَاتُ تَكُونُ فِي أَفْأَسِّ السُّورَةِ حَيْثُ تَوَدَّى بِرُكُوعِ الصَّلَاةِ أَدَسُّهَا وَتَوَدَّى
حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الرُّكُوعِ لَتَوَدَّى بِالسُّجُودِ مِنْ الْجَمْعِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْرَأَ سُورَةً
وَيُكْرَهُ آيَةُ السُّجْدَةِ لِأَنَّهَا بِشِدَّةِ الْفَوَازِنِ السُّجُودَ وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَفْرَأَ السُّجْدَةَ
وَعَدَا وَتُكْرَسُ السُّورَةُ وَلَكِنْ السُّورَةُ بِقِرَاءَتِهَا آيَاتُ أَوَّاهٍ دَفْعًا لِنُتُومِ
التَّغْيِيلِ **الْحَقُّ** تَنْصَحُ بِشَأْنِ الْأَمَامَةِ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ سِتَّةً
مُؤَكَّدَةً وَيَحِلُّ دَاجِبَةٌ فِي التَّبَاجُجِ جَبَّ عَلَى الْعَقْلِ أَلْبَابُ الْإِحَارِ
الْقَادِرِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ خَيْرِ حُرُجِ اتِّهَامِ الْأَدْلَةِ تَسَاعُدُهُ بِأَكْرَمِ
فِي الشَّيْءِ وَالْأَعْدَاءُ الَّتِي تَجْتَنِّفُ عَنْهَا الْمَرْضُ الَّذِي يَجِيءُ الشَّرِّ وَمِثْلُهُ
كُونُهُ مُقَطَّعٌ الْبُرْدُ وَالرَّجُلُ مِنْ ضَلَالٍ وَافْطَوَّجًا فَالْمَرْءُ وَالطَّيْنُ وَالْبُرْدُ
وَالطَّيْنُ الشَّدِيدَةُ فِي الْعَصْرِ وَكَذَا الْأَسْتِغْنَاءُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ وَفِي سُلْطَانٍ
وَالْأَسْتِغْنَاءُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ وَفِي سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ وَفِي سُلْطَانٍ أَوْ غَرَمٍ

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

كان في السجدة لا ينع وان كان خارج المسجد لان يقرب من البيت
فانه من صف خطير اتصال من وراءهم من قد اصرهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل الاتصال والاتفاق وكذا لا تثنان عندنا
خلان لاني يوسف فان الاثنين عندنا كالثنتين في كل شيء حكم
جميع الاسام معهما وفي حكم ما ذاة الت و قد قالوا ان السجدة لا
كسيرة بعد السجدة بيت المقدس مثل على السجدة الثنية وقام المقدس
في قصده من غير اتصال الصوف لا يجوز ولو اقتدى من سبط السجدة
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الحذر وكذا السجدة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالسجدة لا ينج عليه حال الامام جاز بخلاف لو قام
على سطح حيث لا يجوز وان كان لا ينج على حال الامام ولو صلى وكان
خارج المسجد انصلت الصوف بجازه والا فلا ولو كان بل الامام
والمقدس في الجاه او غيره نهران كان صبيح لا ينج وان كان كبير
منه والصحبان الصغير والابن فيه يبر الزورق وان امكن فهو كبير
ومصلح العبد كالمسح في الحکم **فصل** في ما يتبع المقدس
في الامام وكما لا يتبعه لاحد فانه لزوم المتابعة في الاركان الصغرى
وانما للركن القوة وموالاة فلا يتبعه عندنا بل يتبعه في الغلظة
سواء كان الامام كبريا او اداة اولاد عندنا في كل شيء متى بعده في الغلظة

لا يبا بعد التيمم ولو را سجدة أو ركعة على قول العياشي في تكبير العبد بين
 وكان المقعد يسمى في التكبير مرة أو ركعة في تكبير الجارية أو ركعة
 إلى التي منه سائلا فان كان يقعد على الركعة ينسقط عنه إذا كان عادما
 من غير إعادة الشهود سلم المقعد مرة وأن يقعد في مرة بالبحر في سلم
 المقعد وحده وان كان لم يقعد على الركعة فان عاد ما بعده وان يقعد في
 بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يقعد المقعد في سجدة وسلامه
 وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يكرها القوم برفع اليدين في الركعة
 والثناء وما دام الامام في الفاتحة فان شربا في السجدة لا يفعله المقعد
 ايضا عند محض الظن لا في يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيها وجوب
 وقراءة الشهادتين والسلام وتكبير الشرف **فصل** في قضاء القوا
 من ترك صلوة لزمه قضاء ما ساء وتركها بعد غير سقط او بغير عذر
 ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفاتحة والوقتية وبين
 القوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان ويقضي في
 الوقت وبكثرة النوايات فلو صلى فرضا ذكر ان عليه فائته قبله فسدر فله
 فسدا وموقوف عندنا في جنيبة وباتما عندها ومعنى الوقف عنده ان
 لم يقض الفاتحة حتى يتهيأ سدا وموقوف اكرها عاد الكحل مجيئيا لانه
 الجوفض في الركعة والعصر والمغرب والعشاء واليوم الثاني في مؤذرا

انما هو في صلاة العبد بين
 وكان المقعد يسمى في التكبير مرة أو ركعة في تكبير الجارية أو ركعة
 إلى التي منه سائلا فان كان يقعد على الركعة ينسقط عنه إذا كان عادما
 من غير إعادة الشهود سلم المقعد مرة وأن يقعد في مرة بالبحر في سلم
 المقعد وحده وان كان لم يقعد على الركعة فان عاد ما بعده وان يقعد في
 بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يقعد المقعد في سجدة وسلامه
 وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يكرها القوم برفع اليدين في الركعة
 والثناء وما دام الامام في الفاتحة فان شربا في السجدة لا يفعله المقعد
 ايضا عند محض الظن لا في يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيها وجوب
 وقراءة الشهادتين والسلام وتكبير الشرف **فصل** في قضاء القوا
 من ترك صلوة لزمه قضاء ما ساء وتركها بعد غير سقط او بغير عذر
 ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفاتحة والوقتية وبين
 القوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان ويقضي في
 الوقت وبكثرة النوايات فلو صلى فرضا ذكر ان عليه فائته قبله فسدر فله
 فسدا وموقوف عندنا في جنيبة وباتما عندها ومعنى الوقف عنده ان
 لم يقض الفاتحة حتى يتهيأ سدا وموقوف اكرها عاد الكحل مجيئيا لانه
 الجوفض في الركعة والعصر والمغرب والعشاء واليوم الثاني في مؤذرا

انما هو في صلاة العبد بين
 وكان المقعد يسمى في التكبير مرة أو ركعة في تكبير الجارية أو ركعة
 إلى التي منه سائلا فان كان يقعد على الركعة ينسقط عنه إذا كان عادما
 من غير إعادة الشهود سلم المقعد مرة وأن يقعد في مرة بالبحر في سلم
 المقعد وحده وان كان لم يقعد على الركعة فان عاد ما بعده وان يقعد في
 بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يقعد المقعد في سجدة وسلامه
 وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يكرها القوم برفع اليدين في الركعة
 والثناء وما دام الامام في الفاتحة فان شربا في السجدة لا يفعله المقعد
 ايضا عند محض الظن لا في يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيها وجوب
 وقراءة الشهادتين والسلام وتكبير الشرف **فصل** في قضاء القوا
 من ترك صلوة لزمه قضاء ما ساء وتركها بعد غير سقط او بغير عذر
 ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفاتحة والوقتية وبين
 القوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان ويقضي في
 الوقت وبكثرة النوايات فلو صلى فرضا ذكر ان عليه فائته قبله فسدر فله
 فسدا وموقوف عندنا في جنيبة وباتما عندها ومعنى الوقف عنده ان
 لم يقض الفاتحة حتى يتهيأ سدا وموقوف اكرها عاد الكحل مجيئيا لانه
 الجوفض في الركعة والعصر والمغرب والعشاء واليوم الثاني في مؤذرا

انما هو في صلاة العبد بين
 وكان المقعد يسمى في التكبير مرة أو ركعة في تكبير الجارية أو ركعة
 إلى التي منه سائلا فان كان يقعد على الركعة ينسقط عنه إذا كان عادما
 من غير إعادة الشهود سلم المقعد مرة وأن يقعد في مرة بالبحر في سلم
 المقعد وحده وان كان لم يقعد على الركعة فان عاد ما بعده وان يقعد في
 بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يقعد المقعد في سجدة وسلامه
 وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يكرها القوم برفع اليدين في الركعة
 والثناء وما دام الامام في الفاتحة فان شربا في السجدة لا يفعله المقعد
 ايضا عند محض الظن لا في يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيها وجوب
 وقراءة الشهادتين والسلام وتكبير الشرف **فصل** في قضاء القوا
 من ترك صلوة لزمه قضاء ما ساء وتركها بعد غير سقط او بغير عذر
 ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفاتحة والوقتية وبين
 القوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان ويقضي في
 الوقت وبكثرة النوايات فلو صلى فرضا ذكر ان عليه فائته قبله فسدر فله
 فسدا وموقوف عندنا في جنيبة وباتما عندها ومعنى الوقف عنده ان
 لم يقض الفاتحة حتى يتهيأ سدا وموقوف اكرها عاد الكحل مجيئيا لانه
 الجوفض في الركعة والعصر والمغرب والعشاء واليوم الثاني في مؤذرا

لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصران عليه قضاء الصلاة علم انه
 لو اشتغل بغيرها فانتفع بالعصر في وقت الكراهة بسقط الترتيب عند
 الحسن بن زياد ولا عندنا وتجددوا فيه في رواية ولو بقي من المستحب ما كان
 الظاهر فيها بسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر في وقت التمام بعد التؤدة
 ولو شرع في العصر والشمس حمرا ذكر المظهر ثم غربت وهو فيها انما
 وقال ابن ابيان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة بوقت الافتتاح في الوقت
 الوقتية اهل الوقت هو ذكر اللفظة والظاهر انما هو من قبيل او خرج لا
 قال الزاهد يري ان الترتيب ان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتحقيق
 في قصر الصلاة والاشغال في قصرها على اقل ما يجوز به الصلاة والكثرة في القصر
 للترتيب صيرورة الفوائت مستحبة في وقت السجدة وعن محمد بن ابي
 وحول وقت السجدة والاول هو العصر ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
 فالجديدة تسقط الترتيب عند الكثرة انما واختلف في القديمة من ترك
 صلاة شهر ثم قدم شرع فيصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة
 ثم جعل اخرى واكثر اللفظة الحديثة لم يجز به البعوض جعل الماضي من
 الفوائت كان لم يكن وجوز الكثرة في الصلاة القديمة ولو قضى بعض
 الفوائت حتى زالت الكثرة عا والرتبة عند البعض بان ترك صلاة
 شهر ثم قضى ما بقي اقل من ست ثم قضى الوقتية واكثر ما بقي لم يجز عند

عند هؤلاء والآخر الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير مستحب
 في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلاة من صلوات
 يوم وليد ونسيتها ولم يقع تحريم على شيء بعد صلاة يوم وليد لم يخرج
 عما عليه يبين وان ترك صلواتين من يومين ونسيتها بعد صلاة
 يومين وكذا الوسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربع من اربع
 قال عمرو بن عمرو سالت محمد بن ابي نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اياها
 صلاة من قال بعد الحسن قلت فان نسي خمس صلوات من عدة ايام
 قال بعد صلاة فست ايام صبر على العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر بانه عا
 ومن افتر محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجاب بذلك فقضاها
 ومن فاته صلوات في الصبح قضاها في المصن كسب حال من يتيم
 او قعودا او ابدا فان صبر بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفوائت
 في البيت كذا الحديث شك في صلاة اثم لان كان في الوقتية
 وان خرج الوقت لم يشك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاقضى
 بالعين يعني كفاية صلواته لزم ويعلى لكل صلاة كالغفلة ولو
 كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذ ما من الشدة وان لم يوص
 فتبرع ببعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحظ في تقليد يعلى
 ثلاثة اصوع عن صلاة يوم وليد مع الورثة مثل الفقير ثم يدفعها الفقير الى الورثة

على صلاة الفوائت
 في وقتها

يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الافران ثم يتباعد في نوبة المقيم
على رأس الركعتين ويتم حبسا على هذا فلا يجوز له الاقتران بالمقيم
في الوقت ولا خارجا وجوب الخلفه في الكفاية ولا يثبت بانتهى سفر
يتم وان قصد سافه السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره الخطا
لان النبي عليه السلام واخلفه الراشد بن كنانة يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كما خرجت فاصدا واحدة السفر فسلم في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثه ايام لا يقصر وكذا العبيد اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثه والحرث في الكفاية
يقصر بخلاف العبيد فيسقط يقصرون والخاص اذا طرقت وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثا يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها بافانها
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤثر فاخرج
تقورت في الزمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله واعتبر في
ذلك آخر الوقت عند ما بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر ^{صلوة}
المسافر يتغير من الركعتين الى الاربع بنيت الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان لم الاقتران فلو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت قصر وزنه الاقام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتغيره
في رتبة ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنيت الاقامة فيلزم ^{المنقوض} اقتداء

منه لا يثبت
منه لا يثبت

در این کتاب
در این کتاب

فصل پنجم

مجلس

کتابخانه

بالمستقل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوة
 فانه يصلي ركعتين لزمانه لا لوقت ولا يقيم بالمسافر في وقت
 وحاجته فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوة بغير
 قراءة الاضحية وقبل بقراءة ويسجد للمسافر اذا سلم ان يقول لمواصلوكم
 فانما قولهم سقواواي سافر ومن فانه صلوة ويومئذ فانه فاضا
 اربعاً ومن فانه صلوة ويومئذ فانه فاضا ركعتين لما تقدم
 الوطن اما اصلي وطن اقامة او وطن سفر فالاصل في يومئذ الاصل
 او موضع تاحل ومن قصد التعيش في الارض حاله انما لو كان له
 ابوان ببلد غير مولده ومواليا لم يتاحل فليس ذلك وطن له وفي
 المبسوط والذي نشأ فيه وتوطن فيه او تامل فيه فقول ما توطن فيه
 يتناول عزم الغار فيه وعدم الارحال ان لم يتامل في وقت نزوح المسافر
 ببلد ولم ينو الاقامة به فقبل لا يصير فيها وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له
 اهل ببلدين فاقبهما دخل صار بينهما فان كانت زوجته في احدهما
 وبقي له فيها دور وعقار قبل لا يبقى وطن له قبل متى ووطن الاقامة
 ما ينوي في الاقامة خمسة عشر يوماً فاضا عدا لم يكن مولده وللاهل
 ووطن السفر ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوماً من ذلك يستبي
 وطن السكنى والمحققون عا عدم اعتباره ووطن ثم الاصل ينتقض عنده

بشدة حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه وتوطن غيره فخرج عن كونه
 وطن له حتى لو دخل بعد ذلك ما يلزمه الاقام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
 بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
 اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن
 اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصل بالاجماع وكذا لا يثبت
 وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من حجر
 لا قصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة عشرة ليال بها لا تعير وطن
 اقامة له وكذا الوقصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقوته لا تعير وطن
 اقامة له وعلى ظاهر الرواية تعير في التصورين ويرخص للمسافر ترك
 السن وقيل لا والاعدل قال الحنفية وان فعلها افضل حاله النذر
 والرك افضل حاله الراكلة البخر والعا هي المطيعة سفره في الزمان
 سواء عندنا وعند الشافعية ليس العاصي بسفره كالا بن او في سفره
 كمن طع الطريق ان يتوضأ في الرضخ المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
 عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر لعرفة والمغرب
 والعشاء بمزلة وعند الشافعية يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
 والعشاء في وقت واحد بعد السفر والمطر تقديمه او تأخيرها ان شاء
 المتأخر في وقت المقدمة او يؤخر المقدمة فيصليها في وقت التأخر

مطلق
 في كل السفر
 في كل السفر

مطلب
في شرطها

الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضر واؤصلوا اجزا منهم عن فرض الوقت
كالنقير او اخرج وانما شرطوا الا اذا نسيت ايضا الا في المبرور وقتا وه
فلا تنسخ في الذي عندنا واختلفوا في تفسير المبرور الصريح ما افترده صاحب
الحداثة انه الموضوع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من
كون الموضوع المذكور ذا سلك ورسايتين صرح به جها ايضا الا ان
صاحب الحداثة تركه بها على ان الغالب ان الامير والقاتل في شأن
القدرة على تنفيذ الاحكام وانما منه الحدود ولا يكون الا في بلد له
رسايتان وسلكه السيد الجاني ليس بشرط يجوز في فناء المقصر
وعوننا اتصال بعد انقضاء زمن رفض الجاني جمع العسكر والقتل
ووقن الموتى وضلوة الجسارة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمعنى اليوم
اذا كان هناك الخليفة او امير الجي ز خلافا لما اذا لم يكن الا امير
المؤمنين امير الجي ج بالاتفاق لا يجوز ولا يصلي بها العبدان معا ايضا
لا يستعمل فيه ما يؤيد وانما يجوز اقامة الجمعة في المصغر موضع واحد
لاكثر في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعندنا نقول محذورها في مواضع
متعددة قيل في الواقع وعن ابى يوسف يجوز موضعين لا غير وعنه لا يجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد

والدليل في وقوع ذلك المذكور في الشرع فصل في ضلوة
الجمعة ضلوة الجمعة فرض من عن امت يجب شرطا لها ولا يشترط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والنهار عن المصطنع النفا من شرط لا ولا زائدة على شروط سائر
الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فثلاثة اولها المذكورة
فلا تجب على المرأة وانما في اقامة فلا تجب على المسافر ان كانت الحرة
فلا تجب على العبد واذا كان المثل فيها قيل في عليه وقيل بخلافه
تجب عليه وكذا معتق البعض ومن المأذون وقيل للشافعية ان لا تجب
الا حرة منها والاصح انه لا يشعركن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغال
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه من الاجر الحرة اي
عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان زيادة المرض وبطلوا بالاعتناء
اليها ومثله الشيخ الكلب الصنف من السعي الى سلامة العينين
فلا تجب على الا في مطلق وعندنا ان وجد قاضا تجب عليه التساوس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد
من يجلد والمريض كما مرض ان بقي المريض صياح بل ياب على الاصح
فان مرض من جملة الاعتذار المبني للخائف عن الجمعة واجاعة وكذلك
من ظلم وجره والمطر والثلج والوحل فلو لم يزلوا الذين لم يسكنوا
من ظلم وجره والمطر والثلج والوحل فلو لم يزلوا الذين لم يسكنوا

او دلالة ذلك ان صاحب شرطه وعنه ابى يوسف يجوز لصاحب الشرط
 ان يمسك بهم يوم القاضى فان مات والى الموصى فليس بهم طيفه قبل التمسك
 والافترق وكذلك لو وصلى القاضى وصاحب شرطه فان لم يكن احدهم مثله
 فاجتمع السمس على احدى فليس بهم جاز و منع وجود احدهم لا يجوز الا بالابوة
 للضرورة متناكرا لا مينا ولومات لطيفة ولما رد و دلالة على اشتباه
 من امور العائنة كان لهم اقامة الجمعية لانهم لم ينعزلوا بكونه ولو شخ
 المشهور بانها لم تحضر او مكانه معي عليها ولو حضر قبل شروعه والمادة
 اذا كانت سلطنة يجوز امرها بما امتثال اى منها والى مورا بجمعة
 ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى الذى لا فرق
 بين العذر وعذمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما احتجنا وفى الفقه
 والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة والعكس الشرط ان تاتى الوقت
 فانها لاتصح بعونه بخلاف ان لم يصلوا ووقتها وقت الظهر ما عا ولا
 يجوز قبل الزوال الا بقول المحدثين قبل و لا بعد دخول وقت العصر فلا
 لماك ولو قرئ الوقت ومنه ما يستأنف الظهر ولا يبينه على ما
 عندنا خلافا لما فى الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشركا كونها
 فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحرفة الجماعة فلو خطب في حده ثم
 حضر الجماعة فعلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عند الاتمام

[illegible]

بعد ان يكون جهرا حتى لو بعد الوفاة اجازات وذكرنا مطلق
 وذكرنا انما في بيئتها عندنا في حذيفة وعندنا ذكر طويل في سبي خطبة
 وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسترها كونها
 خطبتين بلباس بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشديد والصلوة
 على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية والوعظ والتأنيث على الركعة
 للمؤمنين والمؤمنات بل والوعظ بهذه كلها فرائض عندنا في
 فخر قال الحمد لله سبحان الله والاله الا الله وكذا اجاز اذا كان
 على قعدة خطبة عندنا في حذيفة بخلاف ما لو عطف فحمد لا جله فانه لا يجزئ
 عنها ويكره الخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب ففقر من
 كان حاضرا وجاء آخرون فصلت بهم اجازهم ولو خطب ثم ذهب
 فوضعت منزله لم جاء فصلت يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاعتزل
 استقبال الخطبة وقبل في التغدى لا يستقبل ولو خطب جنب فاعتزل
 استقبال الكل في الشريعة الهداية للشرع في الشرط في سب الجماعة واقام
 ثلثة سوى الامام وعندنا في يوسف ثلثان سواء وعندنا في
 اربعون وموطنهم من سب الحمد وعندنا كسب يعزى بهم قرية وفي
 رواية ثلثون ويشرط كون الجماعة رجلا لا غفلا فلا تغفل بالنساء
 والعقبان لا كونهم احرا ومقيمين فتعقد بالعبيد والمساكين

وتصح اسماهم فيها وكذا المرضى نحو من المعذورين خلا في الزفر
 فعنده لا تقع اسماهم من لا يجلس فيها ويقترب بها الجملة الى السجدة
 الاولى عندنا في حذيفة فلو نفر واقتربا او نقصوا استقبال من بقي الكمر
 وعندنا بشرط بقا وتم الى الحرية فلو نفر واقتربا ثم من بقي الجمعة وعندنا
 عندنا بشرط بقا وتم الى القعود قد الشهد فيها الشرط السكون
 الا ان العام حتى لو ان السلطان وكوه اغلق باب قصره وصلّى
 فيه تحريم لا يجوز جمعة وان فتحه واذن للسكن بالدخول جازت
 سواء دخلوا او لا ويستحب التكبير الى الجمعة والتعطيل في السكوت
 وتبكي حسن الشباب ويحب التسبيح وترك الاشتغال بالاذان قبل
 ومو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقبل الذي بين يدي المنبر
 والاول اتم واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة والتأنيث
 وترك الكلام عندنا في حذيفة وقال لا يسب الكلام حتى يشرع في الخطبة
 ويكره في الخطبة خطبة قراءة القرآن ورد السلام وتسمية الحسن
 وكذا الاكل والشرب وكل عمل اذا قرأ الخطيب ان الله وسلاكته يعقلون
 على النبي آية فعن ابي حذيفة ومحمد انه مضى وعن ابي يوسف انه
 مضى سواها فخذ بعض المشايخ والاكثر على انه يصب في الحجة
 لو سكت فموا فضل وعن ابي حذيفة اذا عطس تحمد الله في نفسه ولا يكره

وَصَدَقَ السَّلاطِينُ عَمَّا بَسَّ فِيمَ لَانَ فِيهِ خُلُقُ الْعِبَادَةِ بِالْعَصِيَّةِ وَكُنِيَ
الْكُذْبَ وَمَنْ صَلَّى الظُّلُمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِسَاءِ الْجُمُعَةِ وَلَا عِلَّةَ
صَوْتِ ظُهُرِهِ خَلَّانَ لَزْفَرِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا بِزَكْرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ انْ بَدَلَهُ
أَنْ يَعْلَى الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُجِزُّهُ الْبَقْلُ الْوَاقِعُ مِنْهَا بِطَلْعِ ظُهُرِهِ وَجُودِ
السَّحَابِ سَوَاءٌ أَدْرَكَهَا أَوْ لَا حَتَّى يَنْبِذَ إِجْدَادَ الظُّلُمِ الْوَالِمِ يَدْرُسُ الْجُمُعَةَ أَوْ
بَدَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَرُجْعٌ وَقَالَ ابُو يُونُسَ وَفَرَّجَ لَاتِبَطْلُ ظُهُرِهِ وَهَامِلُ شَرْعٍ
فِي الْجُمُعَةِ وَفِي رَوَايَةٍ مَالِمُ يَتِمُّ الْجُمُعَةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الظُّلُمِ عَذُورُكَ مَا
وُكِّحَ وَفِي الرِّبَا قِيلَ لَاتِبَطْلُ ظُهُرِهِ بِالسَّحَابِ الْوَاقِعِ وَالْقَوَائِمِ مِنَ الْمَذْنِبِ
عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَذُورِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْجَمَاعَةِ فَسَمِعَ الْخَطْبَةَ ثُمَّ قَامَ
فَعَصَى الظُّلُمَ جَزْأً لَهُ وَلَا يَنْتَقِضُ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْشُرَ فِي الْجُمُعَةِ
يَنْتَقِضُ وَيَكْرَهُ لِلْعَذُورِ وَالْمُسْجُونِ إِذَا أَدَّى الظُّلُمَ جَمَاعَةً فِي الظُّلُمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْوَاقِعِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَسْتَجِبُ لِلْمُضِيِّ أَنْ لَا يَعْلَى الظُّلُمَ
قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّجْعَاءِ الْبُزْمَةِ كُلِّ سَاعَةٍ وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ
الْأَمِينَ خُطْبًا وَلَا وَصْلَى غَيْرِهِ جَاءَ وَأَنْ تَذَكَّرَ الْبُزْمَةَ فِي الْجُمُعَةِ وَمَوْصَلًا
تَرْكِبَ نَظْمُهَا وَيَعْلَى الْبُزْمَةَ كَانِ فِي الْوَقْتُ سَعَةً فَإِنْ جَاءَتْهُ الْجُمُعَةُ
فَمَا لَظُهُرُهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَنْ خَافَ فُوتَ الْجُمُعَةَ لَا يَقْطَعُهَا وَمَنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ
أَنْ تَحْطَى يَوْمَئِذٍ إِلَى سَلِّ الْيَوْمِ وَأَنْ كَانَ الْيَوْمُ أَحْدَابًا بَانَ لِلْيَوْمِ ثَوْبًا

سید

وَمَوَّالِ الصَّغِيرِ وَكَذَلِكَ الْوَسْطِ أَوْرَدَ السَّلَامَ فِي نَفْسِهِ فَأَزَادَ الْوَأَشَارَ بِرُكْبَتِهِ
أَوْعَيْنَا وَبَدَّ عِنْدَ رُفِيَةِ الْفِكَرِ أَنْ يَكْلِمَ بِسَائِلَةِ الصَّغِيرِ أَنَّ الْبَكْرَ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ بِحِكْمِ الْإِنْفِصَالِ لِمَنْ شَرَعَ مِنْ مَدَحِ الْعَظِيمِ فَلَمْ يَجِبْ وَلَكِنْ أَدَبُ
بَعْضُهُمْ إِيَّائِي السُّعْدَةِ زَمَانًا أَفْضَلَ كَيْلَا يَسْمَعَ مَدَحَ الْعَظِيمِ لَكِنَّ الصَّغِيرَ
أَنَّ الْقُرْبَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَعِيدِ حَيْثُ عَلَيْهِ الْإِنْفِصَالُ فِي الصَّغِيرِ وَقِيلَ تَحْذَرُ
الْقَوَاةُ وَكُنْ مَا وَعَى ابْنُ يُونُسَ فَإِنَّ كَمَا نَظَرَ فِي كِتَابِهِ وَبَصَدَّ بِالنَّظَرِ
وَأَدَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الشَّامِيَّ
وَلَمْ يَسْتَجِبْ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ لَكِنَّ الرِّسْمَ الْآنَ أَنَّهُمْ
يَسْتَقْبِلُونَ الصَّغِيرَ لِلْمُخَرَّجِ فِي تَسْوِيَةِ الْقَعُوفِ لَكِنَّهُ وَالرَّحِمَ لَكُنِي
شَرَّ الْعِدَاةِ لِلرَّسُولِيِّ وَأَدَارَعَ مِنْ الْخُطْبَةِ أَمَا نُوا وَصَلَى عَلَيْهِمُ وَعَيْنُ
عَالِمًا مَعُورُفٍ يَقْرَأُهَا قَدْ رَافَعُوا فِي الظُّلْمِ **أَتْلُو فَرَقُوا** وَنَ
أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِيهَا صُلْبِي مَعَهُ مَا دَرَكَهُ وَبَنِي عَلَيْهِ الْجُوعَ وَكَلَامُ دُرَّةٍ فِي الشَّهَادَةِ
أَوْ فِي سُبُوحِ السُّبُوحِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرَكَ مَعْدُودَ كَوْنِ الثَّانِيَةِ بَنِي عَلَيْهِمَا الْجُوعَ
وَأَنَّ أَدْرَكَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَنِي عَلَيْهِمَا الظُّلْمَ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ الْخُطْبَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ
عَالِي الْقَوْمِ عِنْدَ خُلَافَائِهِ لِلشَّامِيِّ وَأَحْمَدُ وَكُلُّ بَلَدٍ فَخَرَّ بِالسُّبُوحِ خُطْبَتِيهَا
بِالسُّبُوحِ كَذَلِكَ وَالَّتِي اسْلَمَ مَلَهَا لَوْ عَاكَ كَذَلِكَ خُطْبَتِي بِالسُّبُوحِ وَفِي الْإِسْلَامِ
الْهَرَجَةُ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ دُونَ الْهَرَجَةِ الْأُولَى كَذَلِكَ رَأَيْتُ الْكَلَامَ وَصَفَّ

يا برة وبنو الغنم وكره الامام بقوي فاشع الشنة
وفي الحسبان قولنا على اثر نهيم عن المنكر يا تون به عليا
على اسما ينفى الى اعد المنكر وبه الحسبان من احوالنا في
من الزمان والاول والاخوة الامام به شرح كنه

[illegible]

صلوة من الغد قبل الزوال وأن منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم تصل بعد خلاف الأصح فإنها تصل في اليوم الثالث أيضا إن
عذر في اليوم الأول الثاني وكذلك إذا عذر في اليوم الثاني أو الثالث
جاء لكن مع الأساءة ولا تصلين بعد الزوال على كل حال **فروع**
الحرف في المصلحة ولو لم يكن سنة وإن كان يسعهم الجامع عليه
عامة المشايخ ويكوزانها متما في المرفوف في موضعين ولكن يجوز
الخطبة قبل الصلوة وتكره أدرك الإمام ركعة للأحرام ثم للعبدان
فلن أنه يدركه في الركوع ويكره رأي نفسه لأبى الإمام خاف فوت الركوع
مع الإمام ركعة وتكره للعبد ركعة وعن أبي يوسف ترك التكبير
يسجد في الركوع ولا يرفع يديه إذا كبر في ركوعه وأدرك الإمام رأسه
سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يجزئها في الركوع ولأنه الغومرة ويقع
إمام في التكبير وإن خالف رأيه إلا أن جاوز أوائل السجدة وهو يسجد
تكبيرة فانه لا يتبعه فإن لم يسجد تكبيرة وانما يسجد السجدة يتبعه وإن
جاوز أوائل لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا إذا جاز
رأى الإمام خلاف المستوفى في التكبير في الأولى قرأ بعن الغنمة
أو كلها ثم تذكركم بعد الغنمة وإن تذكركم بعد الغنمة والسورة يكبر
ولا يعيد القراءة في ركعة يقرأ في قضاء سبق أدلا لم يكبر وقبلها

وان

في صلاة العبد في الركعة الأولى

في صلاة العبد في الركعة الأولى

والأول ثم يظهر الرواية التي آتت أن يصلين صلوة الضحى
يصلين بعد ما صلى الإمام كذا في الغنمة ويستحب قبل الصلوة في
الاضحى وتأخيرها في الغنمة وفي القنينة تقدم صلوة العبد على الجبانة
صلوة الجبانة على الخطبة وينبغي لمن أراد أن يعجز تأخيرها
وخلق الرأس فلا يجب أن استلزم التأخير للركعة الأولى وهو
ما زاد على الأربعين قال في القنينة الأفضل أن يعجز تأخيرها
مشابه ويجعل عاقبته ويتلف بدنه بالاعتكاف في السجدة فإن لم يفعل
ففي سجدة بوميا ولا عذر في تركه ورأى الأربعين فالسجدة الأولى
والثانية عشرة موالا وسط والأربعون الأبعد وأبأس بقول الخط
لغيره يوم العيد يقبل البدن ومكة والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجامع أو في مكان خارج البلد في دعون
ويشبهون بأهل مكة يسكن في قبة ليس في مدب ولا يكبر
ويقل كبره ومما يظهر وتكبير الشرب عقيب الصلوة قبل غدا والأدلة
على أنه واجب بشرط الإقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة ورفقة
بجماعة مستحبة في المعبر هذا كله غلبي حنفية فلا يجب على مسافر ولا عبد
لأمرأة إلا إذا اقتدوا بهن عليه ولا يجب عقيد الحاج لو تركه
العبد ولا عقيد النوافل ولا على المسافر ولا على المعذورين الذين

كل

سنة

صَلَاةُ النَّاسِ بِمَا عَمِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْلَى عَلَى النَّاسِ وَخَلَعَ عَلَيْهِمْ كِلَابًا
يَضُاؤُا كَلْبَتُهُ وَأَبْتَدَاهُ فِي عِزِّهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَمَا كُنْ يَوْمَ النَّاسِ وَأَفْرَاهُ
عَمِ يَوْمَ الْخُرُوجِ عِنْدَنَا حَتَّى يَكُونَ غَانِ صَلَواتِهِ وَعَمِ أَفْرَاهُ يَوْمَ الْخُرُوجِ
عِنْدَنَا فَيَكُونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ صَلَوةً وَالْعَمَلُ عَلَى قَوْلِهَا وَصَفَتْهُ أَنْ
يَقُولَ بَعْدَ السَّلَامِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَأَقْدَامُ الْحَدِيثِ وَاحِدَةٌ فَهُوَ كَبِيرٌ ثَانٍ قَبْلَ التَّهْلِيلِ وَكَبِيرٌ ثَالِثٌ بَعْدَهُ
وَعِنْدَنَا فِي قَبْلِ التَّهْلِيلِ ثَلَاثُ كَبِيرَاتٍ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَالْمُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَعُودُ وَكَبِيرَةً فَإِنْ فَرَغَ لَا يَعُودُ وَلَا يَكْبِرُ بِلَا كَبِيرٍ
الْقَدَمِ وَحَدِيثٌ وَكَذَا أَنْ كَانَ الْأَمَامُ لَا يَرَى النَّبِيَّ وَالْمُقَدِّمُ يَرَاهُ
كَبِيرٌ وَحَدِيثٌ تَرَكَ صَلَوةً فِي أَيَّامِ الشَّرَفِ فَقَضَاهَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ
كَبِيرٌ وَلَوْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَقَضَى فِيهَا أَوْ بِالْعَكْسِ لَا يَكْبِرُ وَكَذَا الْوَتَرُ فِيهَا
فَقَضَى فِيهَا مِنْ عَامٍ آخَرَ حَدَّثَ عَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرَةً بِطَرَاوُجِهَا
وَلَوْ أَجْمَعَتْ جُودُ السَّوْدِ وَالْكَافُورِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ بِالنَّبِيِّ
وَلَوْ قَدَّمَ التَّهْلِيلَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَامَ فِي **فصل**
فِي الْحِنْ تَرْتِيحُ أَنْ يُوَضَّعَ فِي الْقَبْلَةِ عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ
أَنْ يُوَضَّعَ مُسْتَقْبِلًا وَقَدْ نَاهَى إِلَى الْقَبْلَةِ وَبَرَزَ رَأْسُهُ قَبْلًا لِيَكُونَ وَجْهُهُ
إِلَى الْقَبْلَةِ وَيَلْقَى الشَّاهِدَاتُ بَانَ تَذَكُّرُهُ عِنْدَهُ لِيَتَذَكَّرَ دُونَ أَنْ يُؤْمَرُ بِهَا

وَأَمَّا السَّاعِدِينَ بَعْدَ الدُّخَانِ فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ فَإِذَا مَاتَ تَحَقَّقَتْ
عَيْنُهُ وَتَشَدَّدَتْ لِحْيَاهُ بَعْضُهَا بَعْضًا عِيشَتُهُ مِنْ قَوْفِ رَأْسِهِ وَقَدْ اُخْرَافَهُ
وَيَقُولُ حَتَّى يَضُمَّهُ بِسْمِ اللَّهِ وَحَلَّتْ رِسْوَالُ الْبَقَاءِ لَهُمْ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَتَقَبَّلْ
مَابَعْدَهُ وَأَسْأَلُكَ بِقُلُوبِكَ وَأَفْعَلْ مَا فَرَضَ إِلَيْهِ طَهِّرْ مَا فَرَغَ عَنْهُ وَتَقَبَّلْ
ثِيَابَهُ وَتَجَمَّلْ بِسَرِيرِ الْوُجُوحِ وَيُوَضَّعُ عَلَى بَطْنِهِ سِدْقًا وَشَيْءٌ مِنْ خَدِّهِ
وَلَا يُوَضَّعُ عَلَى بَطْنِهِ الْمُصَغَّرُ وَتُكْرَهُ الْعَوَاذُ عِنْدَهُ حَتَّى يُغْسَلَ بِمِائَةٍ فِي
جَهْرِهِ أَكْثَلَ فِي شَرْعِ الْهَدَايَةِ لِلْمَسْرُومِ وَفِي الْحَيْطِ لِلْبَاسِ بِمَلُوسِ الْحَائِلِ
وَالْجَنِّبِ عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَذَا أَرَادُوا اخْتِلَافَ سِتْرِيَانِ يَضَعُونَهُ عَلَى سِرِّهِ لَوْ
قَدْ جَرَى أَوْ يَرَا الْجُرْجُورَ بِالنَّجْوَى حَوْلَهُ وَتَرَانِثًا أَوْفَى أَوْ سَبْعًا وَيُوَضَّعُ عَلَى قَفَا
وَرَقْلَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ أَنْ أَسْكَنَ وَالْأَكْفِيفُ يَسِيرُ وَتَجَرُّوسُ ثِيَابَهُ عِنْدَنَا
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَغْسَلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَسْرِعُ عَوْرَتُهُ الْعِلَاقَةُ فَقَطْرَةٌ
فِي الرُّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةٍ تَسْرِعُ كُلُّ عَوْرَةٍ مِنَ السَّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَهِيَ الْعَوْرَةُ
الْمَأْخُذُ بِهِ وَيُلْقَى الْعَاسِلُ عَلَى يَدِهِ فَحَقُّهُ حَتَّى يَلَهُ وَقَالَ أَبُو يَرْسَفَ
لَا يَسْتَحْيِي إِسْلَامُهُ يُوَضَّعُ فَيَبْدَأُ بِغُسْلِ وَجْهِهِ وَلَا يَضَعُ فِي لَابِتِهِ شَيْءًا
خِلَافَ لِمَا شَفَعِيَ لَكِنْ يَسْحَرُ سَنَانَهُ وَأَبَاهُ وَشَفَتَيْهِ وَمِنْهُ يَبْرُزُ يَدَاهُ
عَلَى أَصْبَعَيْهِ وَيَسْحَرُ رَأْسَهُ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ وَهِيَ الْعَوْرَةُ وَقِيلَ لَا يُوَضَّعُ
غُسْلُ رِجْلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْبَالِغِ وَالْقَبِيحِ الَّذِي يَقُولُ الصَّلَاةُ أَمَّا الَّذِي

التي هي في الرجل بين الشاة والرجل بين الشاة
 والرجل بين الشاة والرجل بين الشاة

لا يغسلها فلا يغسلها ما قالوا ثم يغسل رأسه وطيبته بما يغسل العورة
 من غير شرج ثم يفيض عليه ماء مغلي يسد او ضلعي او شمان قبل
 طيبه وهو الرجل وبنايون ان يسهل من ذلك الا يغسل من فاح
 ويغسل ثلث موضع كل مرة واحدة لا يغسل شق الايمن حتى يغسل
 الايسر ثم يغسل الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يمسح على وجهه
 يغسل ظهره ثم يفضله بعد المرة الاولى وبعد الركنين ويسند الى جدره
 او يدركه او ركبتيه ويمسح بطيبه سرياً فيفركه في موضع من شاة ازاله
 غسله ولا وضوءه وفي التبرج يغسل في المرة الاولى الماء القراح ليستل
 بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية ياتر اشد رواجي جواه وفي
 الثالثة بالقراح وشي من الكافور ولا يغسل من شاة من شاة من شاة
 ظفوه ولا يجتن وقيل ان اكثر ظفوه فلا بأس باخذه وليس يغسل
 استعمال النطن وقيل كشي فيه وسك معوبه وتوضع على وجهه وقيل كشي
 مما رده كانه وفي وجوهه بعضهم في دبره ويستحب شاة قال قاضي
 واذا تم غسله شطف ثوبه وجعل المني على رأسه وطيبه ويكره الزعفران
 والورس في حق الرجال فيجعل الكافور على مواضع من جوده وهي جبهته وانفه
 ولبه وركبته وقد ما ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفعه
 فودن كفايه ولو مات امرأة بين الرجل يتيم ولا يغسل فمها جرحها

الرجل بين الشاة والرجل بين الشاة
 والرجل بين الشاة والرجل بين الشاة
 والرجل بين الشاة والرجل بين الشاة

بيده ولا يشي حتى يترك الرجل بين الشاة ويتيم ولا يشي العروق عن
 الغسل الا في الغسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
 لم يجدوا فعل الماتية والورع وتليق للغسل من حذر اذا كان
 الميت ستره ان يستره ولا يحدث بين الغيوب الكفاية قبل الموت
 او ايا دية بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهوراً ببدنه فلا بأس
 بذكر ذلك بخبر لئلا يس من بدنه وان راى حسن اما في الجرح فحاشا
 الوجه والتيم وكفوه كانت حجة الخمار والسنة ان يكفن الرجل في
 ثمنه الثواب قبض وارار وفي المرأة في خسة ورع وفار
 والاراء لعمارة وخرقة تربط على يديها والكفاية في حقها ان يعصر
 على ازار وفي في حقها ازار وفي في الفول في حقها ثوب
 يستر البدن واللعاف من القن الى القدم وكذا الازار والعقير من
 الكتف الى القدم والذراع ملائقيش الذي تحته على الصدر دون الكتف
 وعرض خرقة من اصل الثمين الى السرة وقيل الى الركبة وملا ستر
 وجهه الكففين ان يسطر اللعاف على اسباط او حديد وكفوه ثم يدبر
 عليها الطيب ثم يسطر الازار عليها ويدخل الطيب ثم القليل كذلك
 ثم يوضع الميت بالغوب الذي شق فيه فيقطن في وسط ثم يعطف الازار
 من جهة اليسار ثم من اليمين ثم الدعافه كذلك ويربطان فيخفف الشاة

الرجل بين الشاة والرجل بين الشاة
 والرجل بين الشاة والرجل بين الشاة
 والرجل بين الشاة والرجل بين الشاة

والأثره تحقق ثم يجعل شعرة ضيقة تين على جذعها فوق الدرع ثم يضع
الحجر على رأسها كما يصفه مشهور فوق وكحت الأناثر ثم يعطف الأناثر
واللف في كمر ثم تربط آخره فوق الكاهن وقيل بين الأناثر والألف
والألف كالخز والمراقق والمراصة كما بان وبالباغدة وأن ما يراعى
يكفى في الأناثر واللف وأنه كفى في ثوب واحد جلد السقط والولد
ميت يلف في خرقة وأنثى الشكل كالأنثى لا يغسل بل تيمم بالجلد يدي الكافر
والغسل ولو خلق سواك وسحب فيا يبيض ويجرح القطن ولكن
وأبرود وأن كان لها اعلام مالم تكن في شئ بكرة للرجال المزعفر المعصر
والمرير ولا يكره اللثا أن لم يوجد للرجال إلا المرير يجوز الكفن به لكن
لأنه إذا ثوب للخرقة وينبغي أن يكون الكفن في النفاة مثل ملابسه
في الجوع والعبد وللمرأة ما لبس في نارة أهلها وقيل بغيره أو سوا ما لبس
في الحياة وفي الغيبة في أن في المال كثره في الوتر ثقله فكفن السنة
أول الألف في أولي سنة جوار كفن السنة وجرد الكاهن قبل أن يرد
الحية فيها وترامة أو ثقل أو حرم كونه خذنا وتكال الشفة في
الأنثى في رأسه ولا يلبس طيب والكفن من جميع المال مقدما على الدين
والوصية والميراث إلا أن تكون الزكوة عند إتيانها أو شيئا من ماله
حق في الجنة والمهر من مقدمه على التكاليف وأذا لم يكن لليت مال

فيلبايعه وان كفى في ثوب واحد جازي

تاریخ
میرزا محمد علی
میرزا محمد علی

ما كان عليه من تجلبب نفقة في حياته ولكن الزوجة على الزوج عند الموت
 ان كانت ميسرة وقبل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي
 على من تجلبب نفقتها ان لم تنزل الا ولو اوجدا ما حققت في الشرع
 ولو كانت من برش برجع برش تركته وان كانت من امارش من امار برغير
 امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع وان لم يشهد ثم القسوة عليه
 فرض كفاية كما قرئ وطهر ما صح به شارط القسوة المطلقة والفسام المت
 ولما رتته ووضع امام المصلي فهذا العبد علم بها لا يجوز على غائب
 ولا على حاضر محمول على اذنه واخرها اختلاف الكفاية كولا موضوع تعظيم
 عليه المصلي وتركها العدم فلا يجوز قدا بل اعذر وكذا اركب والكلية
 سوى الاولى فيها شرط والدعاء الا انه يجادل امام من المسبوق اذا
 شئ من ترفع فانه يكتفي بالكتابة وبغير الدعا والا والا بالامانة فلا
 السلطان ثم القاضى ثم امام الجماعة ثم امام المحلى ثم الولي على ترتيب
 الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس للغير المذكور من
 ان يقدم بل اذنه فان تقدم فلان يعيد ان شاء وان صلى فليس
 ان يسلط بعد من السلطان من دونه وعند ابو يوسف ما ولى شيخ
 وتداول الشافعي رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضى خان تارة
 الغيبة ابو جعفر اذا حضر السلطان ثمعة الاولى وان حضر والى المص

三

٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

وان ضحى لاولى لولى ان يقدم وان يحضر لاولى لا القاضى وحظ الامام
 الحى فيها حب الشرطه اولى ان يقدم وان حضر خليفته والى المصطفى
 اولى بالتقديم من القاضى من صاحب الشرطه وان لم يحضر احد من
 المذكورين وحضر الاوليا وامام الحى يترقى للماوليا ان يقدموا
 امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤمن فليس على الاوليا تقديم
 وان حضر لاولى وخليفته والقاضى فيها حب الشرطه وامام الحى و
 الماوليا يباي الاوليا ان يقدموا احد من المؤمنين لاولى وارادوا تقديم
 فلهم ذلك فلهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من المؤمنين
 الا بالاذنهم وبما فيس قول ابي حنيفة وابى يوسف وزفر وبه اخذ
 الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مزمنا وبه قال
 مالك وقال الشافعى لم يصح ان يصلى وكذا في عاودة من صلى وان
 احضرهما احبهما عداهما وصلى بكبيرهما او ابا الاستخفاف عقيب الاول
 ويصلى على النبي عليه السلام كى بعد التشهد على الثانية ويدعون لغيره
 وليت ولبسوا للمؤمنين عقيب الثانية ويسلم عقيل الرابعة من غير
 ان يقول شيئا في ظلم الرواية وقيل يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقبلا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب
 العزة عما يصفون الى اخره وينبى بالسلمتين الميت مع القوم

في هذا الحديث
 ان الميت اذا حضر
 في الصلاة
 فله ان يقدم
 على غيره
 وان حضر
 من بعده
 فله ان يقدم
 على غيره
 وان حضر
 من بعده
 فله ان يقدم
 على غيره

وقيل لا ينبى الميت وقيل ينبى في السلمة الاولى فقط وصفه
 الدعاء بعد الشك ان يقول اللهم اغفر لي وميتي وشايعي
 وميتي وصغيري وكبيرى وذكركم واشياكم اللهم من احبته ميت
 فاحبه على الاسلام ومن توفيقه ميت فتوف على الايمان وحقق هذا
 الحديث بالروح والراحه والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان ميتا
 فردنى اخيرا وان كان ميتا فجا وزعه ولقيه الامن واليمن
 والكرامة والرفق برحمتك يا ارحم الراحمين وتجوز غيره من الادعية
 فيه دعاء موت وان كان الميت غير مكلف بقول بعد قوله ومن
 ميت فتوف على الايمان اللهم جعده من اجرا وذرا اللهم اجعل من شأني
 ومشفعائي يوم الدعاء له والمؤمنين وفى المفيد ويدعوا لولي الطاهر
 وقيل يقول اللهم قل بي مؤازرتهما واعظم به اجورهما اللهم اجعل في
 كنز ابراهيم والحقة يصلح المؤمنين والمؤمنين كالطفل في يدي ان
 يعقده بالمؤمن الاصلح دون العاض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند
 اول التكبير واذا حضر لا يشترط ان يكبر الامام بكبيرة حال حضوره بخلاف
 من كان حاضرا عند تكبيرة سبقة الامام بها فانه لا ينشط وقال ابو
 كبر السبوق ايضا كى تكبيرة الافتتاح ويقول ما حدث من جاء بعد
 ما كبر الامام الرابعة بكبر فما واسم الامام تعنى ثلاث تكبيرة عنده وعليه تنبى

مطلقة
 بالاولى

اللهم اجعل من شأني

بكبيرة
 التكبير

وَعَنْهَا فَأَتَتْهُ الصَّلَوةُ وَذَكَرَ فِي الْحِجَابِ مُحَمَّدًا ابْنَ أَبِي يُونُسَ فِي هَذِهِ
الصَّلَوةِ وَبَقِيَ الْمَبْدُوحُ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ مُتَوَالِيَةً مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ إِلَّا
تَرَفُّعُ قَبْلِ رُفْعِهِ بِطَلْ صِلُونَهُ فَأَوْرَعَتْ عَلَى الْكَلْبِ فِي قَبْلِ رُفْعِهِ بِطَلْ
التَّكْبِيرِ لِيَهْمَا بَطَلَتْ وَقَبْلَ وَضْعِهَا الْكَتَافُ لِيَبْطَلَنَّ وَأَنْ رَفَعَتْ عَنْ
الْأَرْضِ وَلَا تَرَفُّعُ الْيَدِ فِي صَلَوةِ الْبَارَةِ الْآتِي السَّكَاةُ الْوَالِدِي فِي ظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ شَيْخِ بَرَجٍ أَخْبَرُوا الرَّفْعَ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَكَثَرُوا الْآخِيَةَ
الشَّدِيدَةَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ بِجَزَاءِ صَدْرِهِ الْمَيْتِ فَكِرَ كَانِ إِنْ وَافَقَتْ فِي ظِلِّ الْهَرَقِ
وَعَنِ الْخِصْفَةِ أَنْ يَقُومَ بِجَزَاءِ وَسْطِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ يَرْجِعُ رَوَايَةُ وَكَثَرَتْ
مُؤَلَّفَاتُ الرِّوَايَةِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَصْنُفَ ثَلَاثَةَ ضَعُوفٍ حَقِّ لَوْ كَانُوا سَبْعَةً
يُقَدِّمُ أَحَدَهُنَّ لِلثَّانِيَةِ وَيَقِفُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةً وَتَوَارَاهُ ثَمَّ وَاحِدًا
وَأَفْضَلُ ضَعُوفٍ الْبَارَةِ زَعَرًا بِخِلَافِ الْبَارَةِ الصَّلَاةُ وَلَوْ أَطْعَمُوا إِنْ الْوَسْطِ
فَوْضَعُوا أَسَنَّهُ فَمَا يَبْقَى بَيْنَ الْإِمَامِ جَارَتِ الصَّلَاةُ وَإِنْ تَعَدُّهُ
فَقَدَّسَتْ وَأَوْجَارَتِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ سَبْعُ جَارَةٍ عِنْدَهُ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ وَالْحَدَّثُ لَا بَأْسَ نَحْنُ وَلَوْ وَضَعْتَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ وَبَقِيَ
الْقَوْمُ مَعَهَا وَالْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالضَّعُوفُ تَعْدِلُ الْبَارَةَ وَلَوْ وَضَعْتَ عَلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ وَالْقَوْمُ فِي الْمَسْجِدِ اخْتَفَتِ الشَّافِعِيُّ فِيهِ وَنَافِثٌ وَلَمْ يَبْطَلْ
عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ سَلَّمَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ تَفْسِيحًا وَلَا يَبْطَلُ عَلَى عَضْوِ الْأَوْدَانِ

قول

၁၈၈၂ ခု၊ ဇူလိုင်လ ၁၀ ရက်

في

لا شئناك على الكثرة
ولا عضاؤا ولا عيسنة

في حكم الكفاريين و جدا كثر الميتة والنصف مع الرأس مجازا فلو وجد
نصفه شقوا بالطول لا يعضن باع و لا يقطع طريق اذا تمكنا حال
الحرب و لا يفسلان و ان تمكنا بعد وضع الحرب او زكنا يعضن عليها
و حكم المقتولين بالعضية و الكافرين في الحرب لليل حكم قاطع الطريق
و من قتل احدا بويه لا يعضن عليه و من نفضه يعضن خلافه لاني يوسف
و من علق جثوته عند ولائته باستمال و حرره غسل فعضن عليه
وكذا لو خرج اكثره حي و لا تغسل و لا يعضن عليه و ان شئ صبي و ثمة
فان لم يستعصم احد ابويه يعضن عليه و ان سبي معا احدهما لا يعضن عليه
الا ان اسلم احدهما واسلم الصبي بنفسه و كان يعقل الاسلام و لا يعضن
في محل الجبانة عندنا ان يحلها اربعة نفر من جواربها اربعة خلافا
للشافعي و يستحب ان يحلها من كل جانب عشرة خطوات القول عليه السلام
من حل جنازة اربعة من خطوة كفوت عنه الجحيم كونه و ينبغي ان يبدأ
بمنتهى فيه فعضن على يمينه ثم مؤخره كذلك ثم منتهى على يساره ثم مؤخره
كذلك و عمل الصبي على الياقوت اولى من على اليد و الاربعة و لا يأكل من يحمله
رجل احدهما يدبه او يحمله يديه و مؤخره و كما بأس ان يحمله في سقط
او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والاربعة و ليس يحسن في المشي حاد
الجنب في موضع من العود و دون العنق و سوا خطوا النسي و لا

قتل

الاولم يتبع خضر الالبون
ملاقاة دينا كس

استنسخ باغا من الاثلاث الشرايع
ويعتق ان يكون العبد كسري
من العبداء العشرة
منه

والتي هي في
الارض

الارض من غير ان تضطرب ولا يكثر الشئ قدامها الا ان الشئ خلقها فخل
عندنا واكثر كبريائه خلقها ولا يتقدمها الا ان يبعدها كيلا يؤذي بانارة
الغبار فاما الشئ افضل فلا يقوم احد لغيره اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبينها وما ورد في الحديث الا عايد من القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يشي عليها وبعد ما جعل في الارض من الارواح والحيوانات
قبل الرق ان يسبح الرجع في غير افراسهم ومواضعهم والاولى في ينبغي لمبتدعها
ان يكون متخفي متفكر في ما له متعظا بالموت وبما فيه الاله الميت ولا
يحدث باحاديث الدنيا ولا يفكر في مسعود رجلا فيفكر في
جنانة فقال انفعلي وانت في جنانة لا كل منك ابدل وينبغي ان يطيل
ويكثر في الصلوات فيها بالذكر وقراءة كراهية تحريم وقيل ترك الادب
وليدكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للرجل ان يخرج من منزله
كراهية تحريم في زماننا وجرم النجس وشق الجيوب وفش الخرد وخلقها
وتوكل في قوله تعالى السلام من من شق الجيوب وفش الخرد وخلقها
يدعو الى هلاية ولا بأس بالكلية بالرسالة المدع في الجنة وفي التسلل
للعواذ الى السلام ان الله لا يعذب بدين العين ولا يخرن القديس لكن
يعذب بهذا واشار الى السان او يجرم وان كان مع الجننة صالحة او
ناحية تخرج من ان لا يترك لسان الجننة لذلك فيكون عقابه واذا انتهت

في جوارح

العلم ان
في جوارح
في جوارح
في جوارح

واذا انتهت الجننة الى القبر كره الجلس قبل ان توضع عن الاعيان
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره في حق فان وهو مقيد
بعدد الحاجة والضرورة والا افضل في القبر الخدان امكن والا في
وذلك بان تكون الارض رطوة والجن ان يحفر في جانب القبلة من القبر
خفية فيوضع فيها الميت فينصب عليه اللبن والشئ ان يحفر في
يبنى جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما فينصف عليه باللبن او
ولا يمس السقف الميت قال في المنفعة اختاروا الشئ في ديار نار خاف
الارض حتى اجازوا الاجر والخوف في ان ذال بوت وتؤمن حد يدركه
في الميسوط ويكون ان بوت من رأس المال اذا كانت الارض رطوة
او ندية مع كون البوت في غير مكره في قول العلاء قاطبة ويحكي
ان يفوس في الزاب وتطين الطبقة العليا على الميت ويجعل
اللبن الخفيف على عين الميت ويسار له ليعبر عن زلة الخرد في الجحيم
واستحسن مشي الجن في ذال بوت لنفسه ليعبر عن زلة الخرد في الجحيم
ومقدار عن القبر قبل قدر نصف فامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او
القائمة فان زاد او قلوا افضل وان عموا مقدار فامة فهو اوضح فاعلم
ان الادب في نصف القائمة والاعيان ما ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل عند وضعه ولا يرسل سلا بان يوضع عند رجل القبر

خفية

القبلة

ثم يسئل من قبل رأسه مخدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بيده
وعلى مئة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعية حصول الكفاية وذو الرجم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاجل الصلح من الاجانب فلا يدخل القبر امرأة ولا كافرا وان كان قتيلا
وكرا كان الميت وانثى وتجب تسجيته قبر المرأة بنوب حال الوضوء
حتى يستوى اللبدين وتجره على اليد ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر للقبلة على شقة اليمين وتحمل العقدة ولا يتعلق
على ظهره وفي آيينا يبع الستة ان يغرض في القبر الزراب يعين في الارض
المنزلة قال السروجي في كتاب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لينية
او حجر ولم اقف عليه لاحصاها انتهى ويكره ان يوضع تحت مفرجه او فخذه
ويستند الميت من ورائه بتراب او نحوه للمناقب ويسوى اللبدين على
الحداد يقيم اللبدين عليه من جهة القبلة وتشد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب منها ولا بأس بالقبض قال ابو البركات في كتاب اللبدين والقبض في ترش
في الحداد واختلف في وضع النور يا فوق اللبدين فيل كبره وقيل لا ويكره الاثر
والخشب وقيل لا بأس به عند رخصة الارض ثم يمال الزراب ولا يرد
على الزراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها وتجب
حتى الزراب عليه ثقب ولا بأس برش الماء عليه ويسقط القبر لا يشترط عند خلا

في كتاب
القبور

وان يلق
على ظهره

يؤثر كذا عند ابو زر

فلا يلاش في وفي الحيط تسليم القبر قد ربح اصابع او شبر وفي
البصابع قد ربحوا اكثر قليلا وكبره فخصيص القبر وتطمينه لا روى
انه على السلام نهى عن تخصيص القبور وان يكتب عليها وان نوطا
وفي منية المفتي الحنفى رانه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك ولا يكره وطئه والكلوا عليه
وكره ابو يوسف الكتاب ايضا في في الشهيد والكره ابو الحكمي ان الذي
يتعلق به يرفى بخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا
وانما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس من
تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قبل في سبيل الله
ومن التي لا الله اعلم من قتل في سبيل الله الشهيد الحكمي بخلاف القتل
مبدا مكلف ظاهر علم انه قتل قتلما لم يجب به مال ولم يرتب
وعا قولها يترك قيد التكليف والظهار في هذا المثل من قتل اهل الحرب
او البغي باي شئ كان وبأي سبب كان وتكون قتله غير مباح وانما
ينقض القتل مال سواد لم يجب صدق القتل الا في شبهة في دار الحرب عند
ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند اكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه والصلح على العبد وشبهه وكذا خرج من قتل من البعثة وقطاع
الطريق وامل العقبية والمقتول يحد او قصص لانهم لم يقتلوا ظلم

وان يبنى عليها

احرز برعي قصر الخطاء

ان الاب اذا قتل ابنه بغير
ظلم لم يوجب له شيئا
وان الاب اذا قتل ابنه بغير
ظلم لم يوجب له شيئا
ان الاب اذا قتل ابنه بغير
ظلم لم يوجب له شيئا

وقد خرج من وجب يقتل مال يقتل غير الجحد وكذا الذي وجب بقتل النفس
وقد خرج بقتل العلم من لم يعلم فانه سواء وجب فيه القسامة او لم
موا الصبح لاحمال انه يقتل بسبب سبع لقتله وقد خرج العصبى والجنون و
الجنب والمجانف والنفس اعلى قول الى حيدرة خلاف لهما
وقد خرج من ارتب بالثقات المتنا والارثاش ان ياكل ويشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حتى او يابو يهيمه او يوحى
وموحي او يغيث عليه وقت ضلوة ولدا وحى بشئ فان كان من امور
الدنيا فهو ارتبثا اتفاقا وان من امور الآخرة فكل ذلك عندنا في
خلاف لم يرد وقيل الخلاف فيها اذا وحى بامور الدنيا اما بامور الآخرة
فلا يكون مرتبثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فاجاب ابى يوسف
فيها اذا وحى بامور الدنيا وجواب محمد فيها اذا وحى بامور الآخرة
ومن الارثاش ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير ونحن مجمدان
ان بقى مكانه حتى لا يولد عليه فهو مرتبث وان لم يكن يعقل هذا الكلام عند
انقضاء الحرب اما قبل انقضاء الحرب فلا يصح مرتبث بشئ مما نقل
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يبطل بل يدين بدمه وشئ بالتي قبل
فيها الا باليس من جنس الكف كالحرق والجثو والحق وكذا السرور
فان كان ما عليه ناقصا عن كفى الشبهة يزاد عليه بان لم يكن فيه زار

وسويعقل

والسالم

المرء كذا

عندنا خلاف لما ذكره الشافعي والدلائل في الشرح
من الجن ثلث لا يابس بالاذن في صلوة الجن اى اذن الولي لغفر
رقة الصلوة وفي بعض نسخ السج بالابس بالاذن اى الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب
كما وليس له ولي من الكفار فليس له الثوب الجسد يلقه في خرقه
ويحرقه خرقه بقلبه فيما من غير مرغاة له في ذلك وان وقع الى مل
دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي له ان يتولى امره بل
يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازة من تبعه ان شاء هذا كله اذا لم يكن
كفره بالارثاء اما لو كان مسرندا بقلبه في خرقه كما كتب في
غسل ولا تكفين ولا يدنوه الى مل الدين الذي انتقل اليه مات
وليس له مال من يجب كونه عليه وجب كونه على ان سبطون
الكفنة فيجب بيت المال فان لم يكن اوصيه خلفا لوالس الكفان
فان فضل ثمن الواسي عرف الى قران لم يعرف صاحبه بعينه وان
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق برثش الميت في سوطى كفن
ثانيا من جيع المال فان كان قد قسم ما له على الورثة لا على الغنماء كفن
رجل ميتا من ثلثه وجد الكفن في يد رجل اخر فميت لم يتسليم ولا كفن له
من الجن ثلث لا يابس بالاذن في صلوة الجن اى اذن الولي لغفر
رقة الصلوة وفي بعض نسخ السج بالابس بالاذن اى الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب
كما وليس له ولي من الكفار فليس له الثوب الجسد يلقه في خرقه
ويحرقه خرقه بقلبه فيما من غير مرغاة له في ذلك وان وقع الى مل
دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي له ان يتولى امره بل
يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازة من تبعه ان شاء هذا كله اذا لم يكن
كفره بالارثاء اما لو كان مسرندا بقلبه في خرقه كما كتب في
غسل ولا تكفين ولا يدنوه الى مل الدين الذي انتقل اليه مات
وليس له مال من يجب كونه عليه وجب كونه على ان سبطون
الكفنة فيجب بيت المال فان لم يكن اوصيه خلفا لوالس الكفان
فان فضل ثمن الواسي عرف الى قران لم يعرف صاحبه بعينه وان
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق برثش الميت في سوطى كفن
ثانيا من جيع المال فان كان قد قسم ما له على الورثة لا على الغنماء كفن
رجل ميتا من ثلثه وجد الكفن في يد رجل اخر فميت لم يتسليم ولا كفن له

عندنا خلاف لما ذكره الشافعي والدلائل في الشرح
من الجن ثلث لا يابس بالاذن في صلوة الجن اى اذن الولي لغفر
رقة الصلوة وفي بعض نسخ السج بالابس بالاذن اى الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب
كما وليس له ولي من الكفار فليس له الثوب الجسد يلقه في خرقه
ويحرقه خرقه بقلبه فيما من غير مرغاة له في ذلك وان وقع الى مل
دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي له ان يتولى امره بل
يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازة من تبعه ان شاء هذا كله اذا لم يكن
كفره بالارثاء اما لو كان مسرندا بقلبه في خرقه كما كتب في
غسل ولا تكفين ولا يدنوه الى مل الدين الذي انتقل اليه مات
وليس له مال من يجب كونه عليه وجب كونه على ان سبطون
الكفنة فيجب بيت المال فان لم يكن اوصيه خلفا لوالس الكفان
فان فضل ثمن الواسي عرف الى قران لم يعرف صاحبه بعينه وان
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق برثش الميت في سوطى كفن
ثانيا من جيع المال فان كان قد قسم ما له على الورثة لا على الغنماء كفن
رجل ميتا من ثلثه وجد الكفن في يد رجل اخر فميت لم يتسليم ولا كفن له

لان الميت لا يملكه فريضة من الميت حتى يخرج في الكفن لا يغسل
 شي عنده يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما واصلت في العدة
 ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندها خلافا للثلاثة ولان تغسل لو
 انقضت عدها بالولادة خلافا لما كان في الشافعي وكذا الوبايات منه
 قبل موته او ارتدت قبل او بعده او قتلته او اباه او وطئت بشبهة
 والمطقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وآثم الولد لا تغسل سيرة
 وان كانت في العدة ما والاخر وفي رواية عن ابن حنيفة تغسل ومو
 قول زفر وما كان له احد ولا غسل الميت وكفن ونسوا عضو لم يغسله
 كما ولا يغسل الكفن ويغسل العضو وتغسل الصلوة ان كانوا اصلوا
 عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يمال التراب ولو اميل
 لا يمشي ولا يخرج وسقط غسل وعاد الصلوة عليه الى المزار وفي السبط
 سقط غسل ويصلى عليه فيه وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكن في
 لا يمشي بعد ما اميل التراب ولو بقيت اصبع او فم لا يغسل الكفن
 خلافا لغيره ولو علم ذلك قبل التفتين غسل التفتين ولو دفن بثوب او درم
 للغير او في ارض مفضومة او اهد بشعته يرضي وان في القبر شاة
 فعلم به بعد ما اميل التراب يرضي واخرج ولا يجوز غسل القبر غير ما ذكرنا
 فلم يردوا ما فيه يحموه وضلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه وضلوا عليه



وقبل لاتعا والصلوة واتقى اولى بالشوب المشتركة بينهما وبين الميت
 او الموروث ان كان مضطرا لغيره او بسبب غشي منه الشافعي والآ
 فاميت وكذا لا آء ان اضطر اليه لعطش قدم على غسل الميت به والآ
 ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
 عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
 وح يجعل بينهما حاجزا من التراب او حتى ان يصلى عليه فلان قالوا يصلى
 بالطلح وليس لسان تقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بعد وفاته
 القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن
 على الجنازة وسقط عليها الفرض ويستحب ان يصلى كل من مفردات
 مفا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجناز جاز ان يصلى عليهم صلوة
 واحدة ويجعلون ولحد خلع احد ويجعل الرجال مالم يلى الامام
 ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم العبيد ثم الخصال ثم
 النساء وان شاءوا جعلوا بينهم صفوا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحد
 عا حدة ومو الا افضل ولو كبر على جنازة في باخر يكل المولى ان يستقبل
 الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
 علامة على احد قيل علامة المسلمين الجنان والمغصاب وقص الشاة
 وبس السواد ولكن الجنان ان يكون علامة اذ لم يكن فيهم يهودا وما

يغسل الميت بالصلوة
 والغسل الا اذا كان في القبر
 وحدها يصلى على الجنازة

جائز

وأما بسبب السواد فكثير في الكفا من الفرج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا
 قصص المشارب يفي أن لا يكون علامة لأنه ينسب إلى نوري النصار
 في دار الحرب وأن لم توجد علامة وكان المسلمون أكثر غسل الكل وجعل
 عليهم ويؤتى المسلمين وأن كان الكفار أكثر غسلوا ولم يغسل عليهم وأن كان
 سواد قبل يغسل قبل لا وأما الدفن ففضل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
 المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسم وأصل الأضلاع
 في كنف بيتة مسلم ماتت قبل لا يغسل عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنهم
 في مقابرهم قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال
 عقبة عامر وائل بن أسيد بن السقع اتخذ لها قبر على حدة وماء حوط وفي بعض
 كتب المالكية جعل لهم ثلث القبلة لأن وجه الجنين على ظهرها قال السدي
 وموسى ولو وجد قبل في دار الاسلام فإن كان عليه سجا على الماء
 ففي رواية يغسل ولا يغسل عليه والصحاح ان يغسل عليه ثم لا يغسل له وجده
 في دار الحرب ولا علامة فاحتمل ان كان في دار الحرب دفن في
 وقت الموت قدم صلوة للموت ثم الجنائز ثم سنة الموت وقيل تقدم
 ايضا الجنائز ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت ثم على الخطبة
 ولو جهر الميت ضججه ليصير الجوع بكبره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه
 جمع عليهم اما لو كانت الجمعة بسبب دفنهم او واؤذنه واتبع الجنائز

بن

العيد

افضل من النوافل ان كان لجوار وقربة او صلاح مشهور والا فله نوافل
 افضل من جوار الاستسجاء على الجنائز وحفظ القبور ولا يجوز على غسل الميت
 وبعض المشايخ يجوزوا ذلك ايضا ويستحب في القليل والميت دفنه في
 مقابر الذي مات فيه وأن تعال الميتم قدر ميل وميلين فلا بأس
 وقال بعضنا ان تعال الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السقوف
 لا يكروه مدة السقوف ايضا وأما بعد الدفن فلا يجوز افرجه بوجه الا ان
 الارض حتى لا يفرج ان شاء ذلك العرف فوجه وان شاء سوى القبر
 ونزع فوجه وفي القنينة مائة بريلة إليها حيط جحون لا يجوز نقلها الى مكان
 آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا وكبيرا
 لان ذلك قاص بالانبياء ولا يخفى قبر لمن أفر ما لم يسل الا في بعض
 عظم الاعين الضرورة بان لم يوجد فتح عظام الاول لجعل فيها خافض
 ترابا وتحت في سفينة ليس بقبرها رضى غسل وكفن وصلى عليه وقلبي
 في الجور ويكره قطع البنت في الحرب من على القبر دون الياس ولو راي
 طائفا وطن ان حدث وان حثته قبره الكبر المشي فيه ويكره اليوم عند القبر
 وقصبا آتيا به بل اول كل عمل بعد دفن الميت والمعمود ليس الا بآتيها
 والدعاء عند دفنها ويقول السلام عليكم وارقوم مؤمنين وأن الله
 يكلمهم لا يحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القبرين

المكان

وبين الامم

الله

القبرين

عند القبر والحق عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايها ان يمشي
بطنها كما لو استلح لؤلؤة او سالا الانسان فقبل لا يشق وقبل لا يشق
قال ابن القمام وهذا اولى ولا يكره عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم
قاله في بيان وتحت زيارة القبور للرجال فذكره لثأر ويدعو
فما مستقبل القبلة وقيل استقبال القبلة فلو قول الشافعي وكذا
الكلام في زيارة علي السلام وفي القنية قال ابو الليث في موضع وضع اليد
القبور سنة ولا يستحب ولا يرى به بأس وقال شريك في الدعاء وفي الاحياء
ان من عاود الضعفاء انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عن علي السلام
ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ويكره ان يلبس للمصيبة ثلثة ايام
وسو خلا في الاول يكره في المشي وتحت التوبة بان يقول اعظم الله قدر
واحسن عذابي وغفر لي ان كان الميت مكلفا وانما يقول غفر لي
ويكره ان يقرأ الضحية من اهل الميت على قفله وتحت طين الميت
والا فربا بالابعد تهديته طعام لهم وان بلغ عليهم في الاكل وذكر البراءة
ان يكره ان يذوق الطعام في اليوم الاول انما لث في بعض الكتب ونقل القبر
في الحواسم وانما في الحق بؤادة القوان وجه الصلابة والوقار للمتم او
لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قاله في اصل انما في الطعام عند

عند القبر والحق عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايها ان يمشي بطنها كما لو استلح لؤلؤة او سالا الانسان فقبل لا يشق وقبل لا يشق قال ابن القمام وهذا اولى ولا يكره عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله في بيان وتحت زيارة القبور للرجال فذكره لثأر ويدعو فما مستقبل القبلة وقيل استقبال القبلة فلو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة علي السلام وفي القنية قال ابو الليث في موضع وضع اليد القبور سنة ولا يستحب ولا يرى به بأس وقال شريك في الدعاء وفي الاحياء ان من عاود الضعفاء انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عن علي السلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ويكره ان يلبس للمصيبة ثلثة ايام وسو خلا في الاول يكره في المشي وتحت التوبة بان يقول اعظم الله قدر واحسن عذابي وغفر لي ان كان الميت مكلفا وانما يقول غفر لي ويكره ان يقرأ الضحية من اهل الميت على قفله وتحت طين الميت والافربا بالابعد تهديته طعام لهم وان بلغ عليهم في الاكل وذكر البراءة ان يكره ان يذوق الطعام في اليوم الاول انما لث في بعض الكتب ونقل القبر في الحواسم وانما في الحق بؤادة القوان وجه الصلابة والوقار للمتم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قاله في اصل انما في الطعام عند

الطعام ٤

عند القبر والقآن لاجل الاكل والكره وان اخلطوا سالفه او كان
انتهى ولا يجز عن نظار جعله من قبلة فبني قبله ارجل بيت الوقوف
والدين ونحوهما ان كان في الارض سنة لا بأس به ولا يكره ويحظر
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو هو قبر لراي او آخر دفن ميت في ان كان
المقبرة واسنة كرهه وان ضيقه جهاز ويضيق ما انتهى الاول وهذا كره
بسط يسطح او مضطرب في سجدة او جلس ان كان المكان واسعا كره
الغيره ان يزيله والا فلا ومن حق لث في القبر لا بأس به ويوجب عليه
وقيل كرهه والذي ينبغي ان لا يكره تهديته نحو الكفن لان الحاجة اليه
متحققة غالب بخلاف القبر لقوله تعالى ما تدري نفس باي ارض قوت
وذكر البراءة عن الضعفاء ان لو كتب على جهة الميت او عاتمة او
كفنه عندنا به يقران بعقره الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انما وصي ابن بكير في جهنمه وقيل بدهر بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني
ملك من العذاب فقرأوا مكتوب على جنتي وصلى بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا انت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام
المسح بجنب الميت من اهل القبلة الكريمة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدي فان الملائكة تتأذى

عند القبر والقآن لاجل الاكل والكره وان اخلطوا سالفه او كان انتهى ولا يجز عن نظار جعله من قبلة فبني قبله ارجل بيت الوقوف والدين ونحوهما ان كان في الارض سنة لا بأس به ولا يكره ويحظر لان صاحبها جعلها مقبرة ولو هو قبر لراي او آخر دفن ميت في ان كان المقبرة واسنة كرهه وان ضيقه جهاز ويضيق ما انتهى الاول وهذا كره بسط يسطح او مضطرب في سجدة او جلس ان كان المكان واسعا كره الغيره ان يزيله والا فلا ومن حق لث في القبر لا بأس به ويوجب عليه وقيل كرهه والذي ينبغي ان لا يكره تهديته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالب بخلاف القبر لقوله تعالى ما تدري نفس باي ارض قوت وذكر البراءة عن الضعفاء ان لو كتب على جهة الميت او عاتمة او كفنه عندنا به يقران بعقره الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انما وصي ابن بكير في جهنمه وقيل بدهر بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملك من العذاب فقرأوا مكتوب على جنتي وصلى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا انت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسح بجنب الميت من اهل القبلة الكريمة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدي فان الملائكة تتأذى

صواعق اقربا

الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو ساء المؤمن لا يذهبون الى غير ذلك
 يتقدم احدكم وكذا لو كانت احدكم كثيرة لا تفتحها وركعتا وركعتين
 فيمكنه وركعتا في غير لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء
 قبل غيب البياض قالوا فضل ابن يعقوب ما وجد بعد البياض في
 النظم وسجد استاذ له درس او لسي والاضحى افضل من الاضحى وذكر
 في بيان اذا كان امام الجماعة او اكل بواحد ان يتحول الى مسجد
 ولا يذهب اذا كان فيه فضيلة مكره بالامانة وان دخل سجدا في
 في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من سجدا في
 ما لم يصلي القبلة التي اذن لها الا اذا كان يتنظم به ام جماعة اخرى
 بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكون يخرج بعد ما صلي
 تلك القبلة الا اذا شرب في الاقامة في الظلم والعشائيل ايتهم بالرفق
 ربه ان لا يقتلوا من غلظت مباح في يمين الوقتين ومصل العبد للجماعة
 لا تكسر المسجد من الغضب في الغيبة التي سمع عنه عند السعي والوقت
 فاضى جان بان حكمه عند اداء القبلة حتى يخرج الا فتدأ وان لم يكن
 الصفوف متصلة وليس حكمه في المودع وحرمة ذلك الجز والحق
 وفي المسجد حكمه حتى لو اتمى منه حج وان لم تتصل الصفوف
 ولا امتلا المسجد ينبغي ان يقتصر بهذا الحكم دون حرمة دخول المسجد

في الصلاة في المسجد
 في الصلاة في المسجد

وتوجه وقبالة هو المكان المتصل ليس بينه وبينه طريق والمسجد
 التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة رابته في حكم المسجد لكن لا يتكف
 فيها اذ فيها مسجدان كانت لواء غلقت تثبت فيه جميع الاحكام المستحقة
 ويخرج فيه الاضحية وان كانت لواء غلقت لم يكن له جماعة ولو غلقت
 كان له جماعة فليس مسجد جماعة وان كانا لا يمتنعون من القبلة
 فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
 ولو اتخذ في بيته موضع للقبلة فليس له حكم المسجد الا اذا كان
 سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يشركه كثر من ذلك الا اذا شطر الواقع
 او كان تحت وافي في كل موضع وجوز ان يدرس الكتاب بغيره
 قبل القبلة وبعد ما دام الناس يصليون فيه واذا لم يكن للمسجد
 امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
 الا افضل اما لو كان له امام ومؤذن فليكره تكرار الجماعة فيه باذان
 واقامة عندنا وعن ابن حنبل لو كانت الجماعة اثنتي عشرة من
 ثلثة يكره التكرار والافلا عن ابن يوسف اذا لم تكن على هيئة الاذان
 لا تكره والاكره وهو القصر وبالعزل عن الجماعة بخلاف الهيئة في
 بني مسجد ارض فصب لابس بالصلاة فيه ذكره في الاجناس وذكر
 في الواقعات رجل من بني مسجد عا سورا المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه

كان المسجد جماعة ممن فيها
 ولا يمتنعون احد من القبلة
 فيه فهو مسجد جماعة

في الصلاة في المسجد

لانه حتى العامة فلم يخلص الله تعالى كالمبني في ارض مغمورة جنتا في مسجد
 على ان س وجنبة ارض لرجل نوحذا ارضه بالقيمة جبره في المحيط
 رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احوق بمرسته وعمارته وبسطا فخير
 ونحوها والقنا ويل الاذان والاقامة والاسامة فيه ان كان الله
 وان لم يكن فالراية في ذلك اليه وكذا ولد ابني وخشيت من بعده او
 من غيرهم وان تنال في نصب الامام والمؤذن مع اهل الحلة
 فان كان من اختاره اولى من الذي اختاره ابني فاختارهم اولى
 وان استويا فاختار ابا اولى سئل ابو القاسم عن اشترى الدين او
 الحطية مسجد اياها افضل قال ما سوا قال ابو الكندي ان كان المسجد
 الى احد ما فهو افضل ان كان سوا في الحجة كان سوا في الثواب
 وبكره خلق باب المسجد والاحقر عدم الكرامة في زمانا صبا لانه من اعين
 السراي ولا بأس بنقض المسجد بالمحضر السراج وما الذهب كونه كالا
 بخلية المصنف لكن تركه اولى لانهم من كرمه وجميل الكرامة التكليف
 بدقائق النقوش وكونه مخصصا في جدار القبلة يرا اذا فعل من مال
 اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء
 حتى لو جعل البياض فوق السواد والثلثا ضمن كذا في الفاية **فصل**
في شئ من كتاب الصلوة ومن اتي ثمة القبلة داخل الكعبة

في شئ من كتاب الصلوة
 ومن اتي ثمة القبلة داخل الكعبة

جائز

جائزة فزادنا ونتمنا خلافا لما كثر في الفومن فان صلوا بما عزمه ففعل
 بعضهم ظهر الى ظهر الامام جائز وكذا لو كان وجهه ونظره الى جنب
 الامام او وجهه الى وجهه جائزا لا انكره لوجهه بل عاجل وان كان
 ظهره الى جدار الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
 ومواقف الى الجدار منه واذا صلا الامام خارج الكعبة في
 المسجد الحرام وتحلى بالمقدون حولها جازل من غير جهتان
 اقرب اليها منه لان كان في جهة والقبلة فوجهه فوجهه
 مع الكرامة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي قاعدا لا يجوز ما لم
 يكن بين يديه سرة ذكر الزا احدى في شرح العقودى المسجد
 خمس صلته ومن فرض سجدة سهو وسجدة تلاوة ومما واجبت
 وسجدة نذروا على واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة وان لم يقيد
 بالتلاوة لا تجب عندنا في حنفية خلافا لابن يوسف وسجدة شكر
 ذكر الطحاوي عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
 معناه ليس بواجب فلا مسنون بل هو مباح لا بدعية وعن محمد
 انه كرهها قال فكل من تسجعا اذا اتاه ما يسهو من حصول نعمته
 او دفع نقية وبه الشافعي فيكثر تسجعا قبل القبلة ويسجد في الله تعالى
 ويذكره ويسبح ثم يكبر في رفع رأسه اما بغير سبب ليس بقرينة ولا مكره

في شئ من كتاب الصلوة
 ومن اتي ثمة القبلة داخل الكعبة

وركعتين متتابعتين فلو ترك ركعتي الامام ركعتي ان قام في العتف
 الا في ترك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي ان كان
 بحيث لو مشى الى العتف فأتته الركعة وان قام وحده لا تقوت ولا يقرأ
 وحده في القنينة امام يترك الامامة لزيارة اقارب في الرستاق
 السجود او نحوه او لمصيبة واسترحه لا يمس به ومثله عفو في العادة
 والشرع انتهى العلم ان المار به وقوع ذلك في السنة مرة تبين كلام
 انه صلى في غير وضوء ولا عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب حاقف
 ان صلى سنة ركعتيه وجها فزت الجماعة وان اقتصر على العتف وعاد في
 في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر ولذا تركه التثنية والسجود ومثلهما
 سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الظهر اقام الفريضة
 ولانها والاقامة شرع في النقل عاظم سبعة اوقات ثم ظهر ان انام ثم شقها
 يغتفر الغرض لا يقطع كما لو شق في النقل ثم قرأ في الخطيب في صلاة
 فانما تم بعد ثم افسد فقصها فاعدا جاز ولو افسد قبل السجود لم يجز اقام
 المستطوع الى ان ثلثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وحقق
 البرزوي انه لا يعود وقيل هذا قول الى حنيفة والاول قول محمد وسجد
 للسجود على كل حال وان لم يكن نوى اربعاء يعود وانما قال ان لم يعد فقد
 كذا في القنينة اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقنينة في الوقت لا بعده

يشي

بغيره

بغيره

انما يصح وقت الصلاة

كذلك

في الركعة الاولى
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثالثة
 في الركعة الرابعة
 في الركعة الخامسة
 في الركعة السادسة
 في الركعة السابعة
 في الركعة الثامنة
 في الركعة التاسعة
 في الركعة العاشرة
 في الركعة الحادية عشرة
 في الركعة الثانية عشرة
 في الركعة الثالثة عشرة
 في الركعة الرابعة عشرة
 في الركعة الخامسة عشرة
 في الركعة السادسة عشرة
 في الركعة السابعة عشرة
 في الركعة الثامنة عشرة
 في الركعة التاسعة عشرة
 في الركعة العشرون

وقيل مطلقا وهو الراجح فلو خلف امام يمين يميني ان يعيد لم يجد الاطل
 ميتة غير مدبوع لا يستتر به لحي سنة الاجلدة بخلاف الثوب الخشن
 يجوز حمل ثوبه في الصلاة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والكل
 ان يضعه قد امدت لاي شغل قبله به شرع في الصلاة بالاخلاص ثم
 خلطه الرطوبة لغيره للبقاء امكنة النظر العلم بما راوا الصلاة في
 القبيل فعله الا ان كان لزم من ويعوز الزيادة من نفسه والنظر
 العلم افضل الصلاة لارجحها الخوض لا تقبل يصلح لوجه الله
 فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسنة جات في بعض الكتب ان يؤخذ
 له ان ثواب سبعة صلوة بالجماعة الكمل في البراءة ترك تكبير القنوة
 قيل بسبب جهل السهو وقيل لا الاشتغال بغيرها الفوات اولي واعم
 من النوافل لا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التيسير و
 الصلوة التي رويت في الاخبار فلكل صلاة بذاتها النفل وغير ثابتة
 القنن كذا في وقت ولا يحسن ثلثان اول السجدة اكثر من نصفها لا يسه
 وترك الحرف الذي في السجدة لم يسجد وان قرأ حرف الذي في السجدة
 ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب الا فلا يقال الفقهاء
 ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها وغيره قبل او بعده ما قبله ما بعده
 وان كان دون ذلك لم يسجد وبهذا اتفق في المذهب ما قبله ما بعده

شع

فصل في الجليل

وارجوا ان لا تسمع صدقة العظمى وتصدق ذوي الارحام واليتيم
 والابتر واليتيم وتصدق الوالدين وتصدق المارة زوجهما شيخ
 احوالهم ان كانا غافرا فانه يفرحهم الله

نعم عز الدين

لقد علمت ان الله
 انزلت عليّ سورة
 فبشر ان اصوم غدا من
 الله لك صحت وبك
 وعليا
 رزقك افطرت
 ان اصوم غدا من

نصفه من رزقه
 ان تصوم غدا من رزقه
 ان تصوم غدا من رزقه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".